

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الأحكام الجزائية بين الإقتناع و التسبيب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص قانون جنائي

تحت إشراف :
الأستاذ الدكتور : محدة محمد

إعداد الطالب :
مستاري عادل

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا
عضوا

جامعة قسنطينة
جامعة بسكرة
جامعة بسكرة
جامعة بسكرة

-الأستاذ الدكتور: مالكي محمد الأخضر
-الأستاذ الدكتور: محدة محمد
-الدكتور: عزري الزين
-الدكتور: فرحاتي عمر

السنة الجامعية 2006/2005

الفصل التمهيدي

ماهية الحكم الجزائي

تتصل الأحكام القضائية بالقانون العام، وذلك نظرا لصدورها من سلطة عامة هي السلطة القضائية، هذه الأخيرة هي التي تضع ضوابط هذه الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد وواجباتهم وكذا حقوق الدولة والتزاماتها.

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام تتعلق بالقوانين الموضوعية والإجرائية، وهي كثيرة ومتنوعة (مدنية، جنائية)، واشتراكيها في عدة عناصر من حيث أركانها وشروط صحتها كوجوب تسبب الأحكام، إلا أن الأحكام الجزائية تتسم ببعض الخصوصية أو الذاتية التي تميزها عن باقي الأحكام القضائية وتختلف عن باقي ما يصدر عن المحاكم، وذلك لتعلقها أولا بالواقع والقانون والمنطق على السواء وتمس مباشرة حقوق الأفراد وحياتهم الفردية، وحتى في مجال القضاء الجنائي فإنها تتميز عن القرارات الصادرة من بعض الجهات القضائية (قضاء التحقيق)، وذلك لإنفرادها بمسألة اليقين الواجب كأساس للأحكام الجزائية حين الفصل في الإدانة أو الشك حال البراءة.

وعلى هذا فإننا سوف نتناول هذا الفصل التمهيدي في ثلاث مباحث و هي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الحكم الجزائي و بيان عناصره.

المبحث الثاني: أنواع الأحكام الجزائية.

المبحث الثالث: الجهة المناط بها إصدار الحكم الجزائي.

المبحث الأول

تعريف الحكم الجزائي وبيان عناصره

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نتناول في المطلب الأول تعريف الحكم الجزائي و في المطلب الثاني نتناول عناصر هذا الحكم.

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزائي

يتضمن تعريف الحكم الجزائي ، بيان التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي (الشرعي و القانوني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة حَكَمَ: العلم والفقہ، قال الله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»⁽¹⁾، أي علما وفقها.

و الحكم، العلم والفقہ و القضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، والعرب تقول حكمت وأحكمت، وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يتضمن التعريف الاصطلاحي التطرق للتعريف الشرعي ثم التعريف القانوني على النحو التالي.

أولاً: التعريف الشرعي

جاء في كتاب تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بيان حقيقة القضاء كما عرفه ابن رشد: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"، و نقل عن غيره من الشافعية قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله واستدل على ذلك بقوله تعالى: "فلما قضينا عليه الموت"⁽³⁾ أي ألزمناه وحنمنا به عليه⁽⁴⁾.

(1) سورة مريم: الآية 12.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، 2000، ص186.

(3) سورة سبأ: الآية 14.

(4) ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الأحكام، ج 1، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ص 12.

فالحكم بهذا المعنى هو فصل الخصومات وإنهاء المنازعات بحكم شرعي على وجه الإلزام، معنى ذلك أن الحكم وفق الشريعة الإسلامية هو ما يصدره القاضي لفض النزاع وقطع الخصومة ويخرج عنه معنى الإفتاء والتكليف.

ثانياً: التعريف القانوني

عادة ما يترك تعريف أو تحديد مدلول الأفكار القانونية للفقهاء وشراح القانون، فالتشريعات الوضعية تلتزم دائماً بالابتعاد عن إبراز هذه الأفكار، فلا التشريع الفرنسي ولا المصري ولا الجزائري ولا أي تشريع يحدد تعريف للحكم، بل يضع أركانه أو شروط صحته أو أنواعه... إلخ من المقومات الأساسية للحكم.

لهذا عرف الفقه مفهومين للحكم مفهوم واسع ومفهوم ضيق، فالمفهوم الواسع للحكم (*) (jugement) هو كل قرار (décision) تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة، سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية أم لوضع حد لها، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية(1).

أما المفهوم الضيق فهو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه (2) (**).

و جاء في تعريف آخر أن الحكم هو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منتصبة بصفة شرعية، من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حداً للنزاع(3).

وفقاً لهذه التعاريف نجد أنها حددت السلطة التي تصدر الحكم، لكن ما يعيب عليها هو عدم إبراز جوهر الحكم، ولم يبرزو طبيعته وأثاره.

(*) إلى جانب الأحكام هناك ما يسمى بالأوامر الجنائية والتي تصدر بشأن الحالات البسيطة للإجرام كما في المخالفات والجنح، ويجوز تقدير العقوبة بشأنها دون أن تسبق بمرافعة أو مداولة، وعليه فهذه الأوامر لا تعد من قبيل الأحكام بل هي على حد تعبير القانون أمراً نهائياً واجب التنفيذ، علماً أن هذه الأوامر لن تكون لها قوة إلزامية إلا إذا أخطر بها المتهم وقبل بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، أنظر معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1988، ص393.

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989، ص04.

(2) فياض عبيد، "الحكم الباطل والحكم المعدوم"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (العدد الثاني: السنة الثالثة عشرة: أبريل يونيو 1969)، ص447.

(**) إن تحديد مدلول الحكم هو تحديد عام يشترك فيه الحكم الجزائي والمدني على السواء.

(3) يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص09.

فالحكم يتطلب علما بوقائع معينة وقواعد قانونية، وفي تحصيل هذا العلم تتمثل مراحل تكوين الحكم، فإذا اكتمل للقاضي هذا العلم واتضحت لديه العلاقة بين الوقائع والقانون، استخلص التكييف القانوني لهذه الوقائع والآثار المترتبة عليه، وبلوغ هذه المرحلة في بناء الحكم كان عليه أن يفرض على أطراف الدعوى إرادة القانون في نزاعهم⁽¹⁾.

وصفوة القول أن الحكم الجزائي يكون دائما متعلق بدعوى جزائية، أي وجود علاقة قانونية بين الوقائع المطروحة والنص القانوني المطبق (علاقة بين الواقع والقانون)، فإذا وُجد هذا التطابق وتبين توافر عناصر الجريمة في حق من أسندت إليه أقر عليه حكم القانون⁽²⁾. ومن ثم كان الحكم بمثابة قانون واقعي خاص⁽³⁾.

نشير إلى أن تسمية حكم يقصد بها ما تصدره المحاكم الابتدائية، في حين عندما يصدر القرار من مجلس قضائي أو المحكمة العليا (طعن بالنقض استئناف) نكون هنا أمام قرار⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه تطرق لأنواع الأحكام الجزائية وشروط صحتها، فالمادة 379 ق إ ج تنص على « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الأسباب أساس الحكم.....» .

وفيما يخص محكمة الجنايات المادة 309 والمادة 314 ق إ ج، حيث تنص هذه الأخيرة على «يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.....» .

الفرع الثالث: تمييز الحكم عن باقي أعمال المحاكم:-

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988، ص 879.
(2) أنظر في تعريف الحكم: معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 13. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي المبادئ و المفترضات، 2004/2003، بدون طبعة، ص 323.

(3) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977، ص 50.

(4) La justice : Rappels terminologiques , document Internet : www.defidoc.com .

إن المحاكم (*) تقوم بإصدار العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي، وبالتالي فإنها حتما ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها. فهناك الأحكام القضائية وهناك القرارات أو الأعمال الولائية، والى جانب هذه وتلك توجد أعمال الإدارة القضائية⁽¹⁾.

ولوضع خط فاصل بين الحكم وكل هذه الأعمال، لابد من إيجاد معيار يميز الحكم عن باقي أعمال المحاكم.

وعلى اعتبار أن موضوع دراستنا يعنى بالحكم الجزائري، فسوف نتطرق أولاً إلى وضع المسألة من الناحية المدنية ثم من الناحية الجزائرية. أولاً: تمييز الحكم عن العمل الولائي :-

قد تقوم المحاكم بأوجه نشاط مختلفة لا تعتبر جميعها عملاً قضائياً، فالمحكمة قد تصدق على صلح أو تعين وصياً أو تأمر بصرف مبلغ من المال لقاصر، أو تأذن له بإبرام تصرف قانوني، وهذه الأعمال تعرف في الاصطلاح العربي بالأعمال الولائية⁽²⁾ حيث جرت محاولات عديدة في الفقهين الفرنسي والمصري لإيجاد معيار لتمييز الحكم عن غيره من الأعمال القضائية خصوصاً الأعمال الولائية، وظهر في ذلك اتجاهان:

1- الاتجاه الشكلي

يعتمد هذا الاتجاه على شكل العمل وإجراءاته دون النظر إلى مضمون العمل أي الاعتداد بالمظاهر الخارجية للعمل، وقد ظهر في هذا الاتجاه العديد من المعايير أهمها: أ. معيار حضور الخصم من غيابه: وبموجب هذا المعيار يكون العمل ولائياً إذا ما تم إصداره بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن دون تكليف الخصم بالحضور في جلسة علنية⁽³⁾.

(*) يقصد هنا بلفظ المحاكم: الجهات القضائية بصفة عامة.

(1) محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، 1988، ص 98.

(2) عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض "نظرية الحكم المدني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003، ص 47.

(3) هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص 83.

ما يعيب هذا المعيار أنه غير جامع مانع، فهناك أعمال ولائية لا تصدر إلا بإعلان الخصوم بشأنها وتكليفه بالحضور لسماع رأيه بشأنها، كما هو الحال بالنسبة لطلب المعونة القضائية.

كما أن إصدار العمل في جلسة غير علنية ليس معياراً أساسياً لأن هناك أعمال قضائية تعقد في جلسات سرية إذا كانت تمس النظام العام والآداب العامة⁽¹⁾.

ب. معيار انتفاء المنازعة: وفقاً لهذا المعيار يتميز العمل القضائي عن العمل الولائي أن هذا الأخير لا يفصل في منازعة، بمعنى أن هذه الأعمال تصدر قبل الخصومة أو بعد انتهائها، وحتى إذا صدرت أثناء المنازعة فإنها تصدر في نطاق آخر مستقل عن المنازعة، وهذا العمل لا ينهي الخصومة ولا يقوم بتقرير الحق وإسناده لصاحبه، فهو تدبير تحفظي أو إجراء وقي فقط الهدف منه المحافظة عن الحق.

هذا المعيار يكاد يجد قبولا لدى المشرع الفرنسي إذ أشار في المادة 25 مرافعات إلى أن الأعمال الولائية تخرج عن نطاق المنازعة⁽²⁾.

رغم أن هذا المعيار يتسم بالبساطة والوضوح إلا أنه لم يسلم من النقد على اعتبار أن العمل الولائي يمكن أن يصدر بشأن منازعة محتملة، فالإجراءات التحفظية أو الوقتية تصدر بمناسبة منازعة قائمة أو وشيكة الحدوث.

ولقد أيد كلا من الفقيهين Solus و Perrit والفقيه الإيطالي كارنيوني هذا المعيار

على أساس أن معيار النزاع لا يبدو بسيطاً، بحيث يحتمل وجود نزاع في عمل ولائي كالقرار الذي يأذن بحجز ما للمدين لدى الغير يضر بالمدين، كما أن الأعمال القضائية المرتبطة كتعيين خبير لا تثير نزاع لكن صدور العمل كان بسبب نزاع قائم، وقد يحدث أن توجد منازعة صورية ليست حقيقية ويصدر فيها حكم قضائي⁽³⁾.

ج. معيار سلطة القاضي: نكون بصدد عمل ولائي إذا كانت للقاضي سلطة تقديرية عند إصداره، فسلطته هنا تماثل سلطة الموظف العام⁽⁴⁾.

(1) المادة 461 ق ا ج الخاصة بعقد جلسات محاكمة الأحداث.

(2) محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 104.

(3) لتفصيل الآراء: أنظر عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 52 إلى 55.

(4) هشام خالد، مرجع سابق، ص 84.

ما يعيب هذا المعيار أن هناك أعمال قضائية تكون سلطة القاضي فيها بالغة الاتساع كما هو الحال في الغرامات التهديدية.

2- الاتجاه الموضوعي

مناط هذا الاتجاه النظر إلى عناصر العمل في تحديد طبيعته دون الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره.

ويرجع الفضل في هذا المعيار إلى الفقيه الألماني "واتستر" وقد تلقفها الفقه الإيطالي عن طريق كيوفندا وغيره من الفقهاء الإيطاليين⁽¹⁾.

ووفقا لهذا الاتجاه فإننا نكون بصدد عمل ولائي إذا أنشأ هذا العمل مراكز قانونية جديدة، في حين أن العمل القضائي هو رابطة أو علاقة قانونية قديمة، كما أن العمل الولائي يستهدف الوقاية والحماية من النزاع على عكس الحكم الذي هو علاج المنازعة. كما ظهر معيار آخر هو معيار الوسيلة والنتيجة، وقوامه أنه متى كان العمل وسيلة لحماية حق كنا بصدد عمل ولائي، أما إذا كان نتيجة لفحص النزاع كنا بصدد حكم. ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد أيضا على أساس أن هناك أعمال قضائية تنشئ مراكز قانونية (حكم فسخ العقد، الطلاق)، والقول بأن العمل الولائي هو وسيلة لحماية الحق وليس نتيجة لفحص نزاع فحتى العمل الوقتي هو نتيجة باعتبار أن القاضي ينظر أو يفحص النزاع ثم يصدر رأياً وقتياً.

وخلاصة القول أن المعيار المحدد للحكم نجده في الجمع بين المعيارين (الشكلي والموضوعي) أي النظر إلى شكل العمل الصادر ومضمونه في نفس الوقت بمعنى نكون بصدد منازعة قائمة بيدي الخصم رأيه فيها ثم يصدر الحكم.

ثانياً: تمييز الحكم عن الأعمال المتعلقة بإدارة القضاء :-

تقوم المحاكم ببعض الأعمال الهدف منها تنظيم إدارتها باعتبارها مرفقا عاماً يجب أن يسير بانتظام واطراد من ذلك تنظيم الجلسات وتحديد مواعيدها، توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، فهذه الأعمال حتى وإن صدرت من قاض فإنها لا تعتبر أعمال قضائية، ولا هي أعمال ولائية لأنها لا تتعلق بمصالح الأفراد، وإنما تتعلق بإدارة المرفق العام.

(1) المرجع نفسه، ص 89.

هذا فيما يخص مدلول الحكم بوجه عام، أما من الناحية الجزائية فهناك بعض الجزاءات الناتجة عن الإخلال بواجبات استخدام مرفق القضاء ،وكذا البحث في قرارات سلطات التحقيق وحجيتها، وهذا ماسوف نتناوله في العنصر الموالي.

ثالثا: مدلول الحكم من الناحية الجزائية :-

1- الإخلال بواجبات استخدام مرفق القضاء

أثناء سير مرفق القضاء قد تحدث بعض المخالفات تقع على عاتق الأفراد نتيجة إخلالهم بالواجبات نحو هذا المرفق يرتب على ذلك جزاءات أغلبها ذات طبيعة مالية. هذه الواجبات نوعان: واجبات سلبية كواجب طعن غير جدي وواجبات ايجابية كواجب المحامين في أداء مهمتهم وواجب الشهود والخبراء.

فالسؤال المطروح: هل الغرامة المحكوم بها سواء من طرف محكمة جنائية أو مدنية تعد غرامات مدنية أم عقوبات جنائية ؟

الإجابة طبعا أن هذه الغرامات هي غرامات مدنية على أساس أن الفعل لا يعد جريمة وإنما هو فعل ضار (*).

و لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة 298 ق إ ج مصري هي غرامة مدنية وليست غرامة جنائية المنصوص عليها في المادة 22 ق ع م (1).

2- قرارات سلطات التحقيق وحجيتها

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة(2).

من خلال هذا التعريف فإن السلطة المناط بها التحقيق القضائي الابتدائي هي قضاء التحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام).

فإذا تمعنا في الغرض من هذا التحقيق فإننا نقف على حقيقة التمييز الموجود بين ما يصدره قضاء التحقيق ومفهوم الحكم الجزائي، فالغرض من التحقيق الابتدائي هو أولاً جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية، وثانياً تقدير هذه الأدلة.

(* هنا تطرح مسألة التفرقة بين الجريمة الجنائية والخطأ التأديبي، واستقلال كلا من الدعوتين.

(1) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص109.

(2) عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص75.

هذا التقدير لا يجب أن يرقى إلى مرتبة اليقين الذي يلزم في الأحكام الجزائية (1) بل يلاحظ أن ترجيح الإدانة لدى المحقق والذي يؤدي إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة، معناه أن الشك في مرحلة التحقيق والإحالة يفسر لغير صالح المتهم على عكس مرحلة المحاكمة فان الترجيح لا يكفي للإدانة(2).

كما أن مرحلة التحقيق الابتدائي الهدف منها إعداد ملف الجريمة إعداداً قانونياً، والإشراف عليه بغية تقديمه إلى المحكمة إن كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم، وتسهيل مهمة المحكمة ومساعدة قضاة الحكم على الاقتناع بخصوص الدعوى، واتخاذ الحكم الفاصل والبات فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن أوامر قاضي التحقيق رغم أن منها ما هو ذو طبيعة إدارية وأخرى قضائية، هذه الأخيرة على الرغم من أنها تقبل الطعن فيها أمام غرفة الاتهام إلا أنها تختلف تمام الاختلاف عن مقومات الحكم الجزائي الذي قوامه حالة اليقين الموجودة لدى القاضي الجزائي والمترجمة في صورة الحكم النهائي الفاصل بالإدانة أو البراءة. أما حجية قرارات سلطات التحقيق، فإن الرأي السائد في فرنسا فقهاً وقضاءً أن قرارات سلطات التحقيق سواء كانت بالإحالة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا تحوز حجية أمام القضاء المدني (3)، لأن أمر الإحالة لا تنقضي به الدعوى الجزائية بل يتم عرضها على قضاء الحكم، وبالتالي لا يلتزم القاضي المدني إلا بالحكم الجزائي وفي حدود معينة(4).

المطلب الثاني

العناصر الأساسية للحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي له عناصر أساسية تتمثل في أركان يتطلبها كيانه وجوهر فكرته فإن فقد أحد هذه الأركان انعدم. وله كذلك شروط صحة تتمثل في صفات يتطلبها كل ركن، فإن فقد إحدى هذه الشروط تعرض الحكم للبطلان.

(1) قرار صادر بتاريخ 1987/11/24 رقم 206. 55: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص173.

(2) عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، 2003، ص319.

(3) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص116.

(4) المادة 339 من القانون المدني الجزائري.

ونظرا لصعوبة التمييز بين الأركان وشروط الصحة فإن غالبية الدراسات في نظرية الحكم الجزائي تتناول هذه العناصر جملة واحدة، أما في هذه الدراسة فقد أردنا أن ندرس الأركان على حده ثم نتعرض لشروط الصحة أو ما يطلق عليها بتحرير الحكم.

الفرع الأول: أركان الحكم الجزائي

يتطلب الحكم الجزائي أركاناً ثلاثاً: صدوره عقب مداولة قانونية، النطق به في جلسة علنية و وجوب تسببيه.

أولاً: المداولة القانونية

المداولة هي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى، وفي تطبيق القانون عليها، وخلصهم إلى الحكم في شأنها⁽¹⁾.

وتعد المداولة الإجراء التالي لقفل باب المرافعة⁽²⁾، بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات.

فالمداولة ليست أخذ رأي القضاة فقط بل يغلب عليها أسلوب المناقشة حتى يخلص القضاء إلى رأي صحيح⁽³⁾، وتعرف المداولة فقها «مناقشة القضية بواسطة هيئة المحكمة وحاصل هذه المناقشة هو اتخاذ حكم في القضية، بعد فحص جميع الأوراق والمستندات الموجودة في ملف الدعوى»⁽⁴⁾، فإذا كان القاضي فرداً فإنه يتداول مع نفسه، وقد يتداول مع غيره إن كانت هيئة المحكمة متعددة.

أثناء المداولة يتم استقراء الأدلة للوصول إلى معناها والكشف عن حقيقتها وتقديرها التقدير الذي يجب أن يكون كافياً ومتفقاً مع قواعد العقل والمنطق⁽⁵⁾.

وعلة المداولة قبل صدور الحكم هي ضمان دنو الحكم من الحقيقة الواقعية القانونية باستناده إلى حصيلة تبادل آراء وخبرات أعضاء المحكمة⁽⁶⁾.

ويلزم لصحة المداولة توفر جملة من الشروط تتمثل في ما يلي:

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 902.
(2) قرار صادر بتاريخ 12/04/1988، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1992، ص 162.
(3) عبد الرزاق زويينة، "المداولة أحد مراحل إصدار الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية"، (الجزء 34 رقم 3: 1996)، ص 440.
(4) المرجع نفسه، ص 440.
(5) علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، 2003، ص 19.
(6) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 902.

1. يجب أن يشترك في المداولة القضاة الذين قاموا بجميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها⁽¹⁾.
2. يجب أن تتم المداولة في إطار السرية.
3. جميع الوثائق وأوراق الدعوى تكون تحت تصرف المحكمة لتداول بشأنها.
4. صدور الحكم بأغلبية الآراء حالة تعدد القضاة⁽²⁾.

ثانياً: النطق بالحكم في جلسة علنية

كل حكم قضائي يجب النطق به في الجلسة وبصفة علنية⁽³⁾ وذلك بمحضر جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة، وأن الإخلال بهذه الشكلية يترتب عليه البطلان⁽⁴⁾. وعلى ذلك فإنه إذا كان القانون قد رخص في أحوال معينة لجهة الحكم أن تعقد جلساتها في السرية لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة (محاكمة الأحداث)، فإنه ألزمها بأن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ونجد أن هذا الركن هو نتاج مبدأ أو قاعدة أساسية من قواعد المحاكمة العادلة وهو علانية المحاكمة، بحيث أن إطلاع الرأي العام على ما يدور في المحكمة من مرافعات ومناقشات هو وسيلة لمراقبة حسن سير العدالة وضمان بأن الحقيقة لا تنتج أو تظهر من خلال عدالة عمياء⁽⁵⁾.

ولا يشترط في النطق بالحكم حضور جميع القضاة الذين شاركوا في المرافعات وإنما يكفي أن يحضر العدد الكافي الذي يصح منه تشكيل هيئة المحكمة⁽⁶⁾، كما أن حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم ضروري (م 309 ق ا ج ج) على اعتبار أن الرئيس عند تلاوة الحكم ينبه المتهم بأن له مدة 8 أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض (م 313 ق ا ج).

ثالثاً: تسبب الحكم:-

(1) قرار صادر بتاريخ 16/01/1968: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص362.
(2) قرار صادر بتاريخ 08/11/1988، رقم 557. 57: المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1991، ص205.
(3) المادة 341 / 2 ق ا ج ج.
(4) محيّمات محمد، "الأحكام وتسببها عمل فني قوامه الدقة والثبات والشعور بالمسؤولية"، نشرة القضاة، وزارة العدل الجزائر، (العدد الثاني: 1985)، ص22.
(5) Merle et Vitu، « Traité de droit criminel، T II (Procédure pénale)»، Paris، Ed Cujas، 1979، p : 700 n°611.

(6) يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، ص19.

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه⁽¹⁾ أو هي الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية⁽²⁾. ولقد نصت محكمة النقض الفرنسية على إلزامية تسبيب الأحكام في العديد من قراراتها منها النقض الجنائي بتاريخ 12 جويلية 1982 رقم 188 بقولها:

« tout jugement ou arrêt doit contenir des motifs qui permettent à la cour de cassation d'exercer son control et de reconnaître si la loi à été respectée dans la dispositif »⁽³⁾.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أوجب صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها في نص المادة 379 ق ا ج في قولها «... وتكون الأسباب أساس الحكم...»، هذا بالنسبة لأحكام محاكم الجناح والمخالفات⁽⁴⁾، أما الأحكام الصادرة من محكمة محكمة الجنايات فإنها معفاة من التسبيب ويحل محلها ورقة الأسئلة⁽⁵⁾. ونشير إلى أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوحية للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه و إلا تعرض الحكم للبطلان⁽⁶⁾. في حين أن الحكم الصادر بالبراءة فإنه يعفى من ذكر النص القانوني وذلك لعدم ثبوت الجريمة⁽⁷⁾.

أما فيما يخص العلة من الالتزام بتسبيب الأحكام الجنائية فإن إحدى قرارات محكمة النقض المصرية لخصت هذه العلة بقولها « تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه وحده يسلمون من مظنة الهوى والتحكّم والاستبداد، لأنه كالغدر الذي يروونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور،

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 924.

(2) عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 77.

(3) <http://ledroit.criminal.free.fr/jurisprudence/grands.arrets.htm>.

(4) قرار صادر بتاريخ 1980/12/02 رقم 773 طعن رقم 17. 923 : جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 193.

(5) قرار صادر بتاريخ 1990/10/23 رقم 935. 75، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني 1992، ص 182.

(6) قرار صادر بتاريخ 1975/01/07، رقم 774. 9: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 193.

(7) قرار صادر بتاريخ 1985/10/29، رقم 996. 34: المرجع نفسه، ص 194.

وبه يرفعون ما قد يخطر على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين»⁽¹⁾.

وتتضمن أسباب الحكم الجزائي جزئين أساسيين هما عرض الأدلة الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم وهو ما يعرف بالحجج الايجابية والرد على الطلبات والدفع الجوهرية ودفع النقد المحتمل للحكم^(*).

الفرع الثاني: تحرير الحكم الجزائي:-

يقصد بتحرير الحكم الجزائي البيانات الواجب توافرها فيه أو ما يسمى بمشتملات الحكم الجزائي.

ولقد أقر القانون هذا المبدأ تطبيقاً لأصل تدوين الأعمال الإجرائية بهدف إثباتها والتعرف على فحواها.

وعلى ذلك فإن الحكم الذي نُطق به ولم يحرر أبداً يعتبر "منعدماً" إذ لن تتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى⁽²⁾.

ومشتملات الحكم الجزائي تتمثل في:

أولاً: الديباجة:-

هي مقدمة الحكم تشمل البيانات المتعلقة بالمحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء أعضائها وباقي الهيئة الداخلة في تشكيلها.

ويلاحظ أنه إذا أغفل الحكم هذه البيانات فإنه يكون معيباً ويترتب على ذلك

البطلان^{(3) (*)}.

كما يشتمل الحكم في ديباجة بيان صدوره باسم الشعب و إلا كان باطلاً، وهو ما قضت به المادة 141 من الدستور والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فإن صدور الحكم باسم الشعب يعد من المقومات الأساسية للحكم⁽⁴⁾.

(1) نقض بتاريخ 1929/02/21، مشار إليه في: عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص77.

(*) باعتبار أن موضوع الدراسة يركز على قاعدة تسبب فسيأتي تفصيلها في حينه.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص911.

(3) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجزائر: دار الشهاب باتنة، 1986، ص302.

(*) نصت على بيانات الحكم المادة 314 ق ا ج ج.

(4) قراران صادران بتاريخ 82/03/02 رقم 081، 24 و 1984/05/29، رقم 343. 33: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص382.

ومن البيانات الواجب ذكرها في الحكم تاريخ صدوره والتهمة التي أقيمت الدعوى من اجلها وأسماء أطراف الدعوى (المتهم، المدعي المدني، المسؤول المدني) وكذا صناعتهم ومحل إقامتهم، وما قدموه من طلبات ودفوع و خلاصة الأدلة الواقعية والحجج القانونية وتاريخ الواقعة ومكانها⁽¹⁾.

ثانياً: التوقيع على الحكم:-

أوجبت المادة 314 الفقرة الثانية من ق ا ج الجزائري والتي تقابلها المادة 312 ق ا ج المصري التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة بقولها «...يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس يتعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة...» من خلال هذه الفقرة نتبين أهمية التوقيع على الحكم الجزائي وميعاد توقيعه^(**)، مع الإشارة إلى أن هذا النص يفترض تعدد القضاة (محكمة الجنايات)، أما محاكم الجناح والمخالفات فقد نصت على ذلك المادة 380 ق ا ج بقولها «...وبعد أن يوقع الرئيس وكاتب الجلسة عليها أن تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم...» مع العلم أن هذا النص جاء خالياً من حالة وجود مانع لدى القاضي الفرد، وبالتالي فسكوت النص على ذلك لا يؤدي إلى بطلان الحكم حالة تأخير التوقيع، على عكس المشرع المصري الذي نص على الحالتين (تعدد القضاة والقاضي الفرد).

وأصل وجوب التوقيع على أصل الحكم أنه ورقة رسمية⁽²⁾ يطلب توقيعها من الموظف المختص لان حجيتها تستمد من هذا التوقيع، وأن الحكم الجزائي باعتباره إعلاناً عن الإرادة القضائية للقاضي تترتب عليه آثار هامة تسري من تاريخ النطق به الذي يعول عليه في حساب مدة تنفيذ العقوبة أو تقادم الدعوى العمومية أو المدنية التبعية، كما يحسب به ميعاد الطعن.

(1) جلال ثروت، الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، ج م ع: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص182.

(**) قبل تعديل هذه الفقرة بصدور الأمر 95-10 بتاريخ 1995/02/25 كان الرئيس يوقع على أصل الحكم هو وكاتب الجلسة دون تحديد مدة التوقيع.

(2) قرار صادر بتاريخ 1982/01/19، رقم 892. 92: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص383.

نشير إلى أن المشرع الجزائري المصري أبقى حكم البراءة من البطلان لعدم توقيعه خلال ثلاثين يوماً المحددة قانوناً بنص المادة 312 الفقرة الثانية.

ثالثاً: بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والرهن القانوني المطبق:-

استوجب المشرع حال الحكم بالإدانة ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، هذا البيان تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو الغرفة الجزائية ثبوت ارتكابها من طرف المتهم⁽¹⁾ وأن عدم بيان ذلك يؤدي إلى النقض⁽²⁾.

كما يجب أن يشار في الحكم الصادر بالإدانة إلى النصوص القانونية المطبقة و إلا كان باطلاً⁽³⁾ هذا على خلاف الأحكام الصادرة بالبراءة التي لا تطبق عليها ذكر النصوص القانونية⁽⁴⁾.

أما فيما يخص أسباب الحكم فإننا أشرنا إليها باعتبارها من أركان الحكم الجزائي وهي كذلك تعد من مشتملاته أو أجزائه، وسيتم تفصيلها خلال هذا البحث.

(1) قرار بتاريخ 1973/05/08، رقم 702.08: المرجع نفسه، ص388.

(2) قرار بتاريخ 1985/11/12، رقم 724.36: المرجع نفسه، ص389.

(3) قرار بتاريخ 1982/10/26، نشرة القضاة، العدد الثاني، 1983، ص70.

(4) قرار بتاريخ 1983/03/01، رقم 731.31: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص388.

المبحث الثاني

أنواع الأحكام الجزائية

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية، تعرضنا في المطلب الأول للحكم الحضورى والحكم الغيابي ، وفي المطلب الثاني تناولنا الحكم الفاصل في الدعوى والحكم السابق على الدعوى، وفي المطلب الثالث تناولنا الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة (نظرية الأحكام المنعدمة).

المطلب الأول

الحكم الحضورى والحكم الغيابي

تتطلب دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين ، في الفرع الأول نتناول فيه الحكم الحضورى ، أما الفرع الثاني نتناول فيه الحكم الغيابي.

الفرع الأول: الحكم الحضورى

يعد الحكم حضوريا متى حضر الخصوم جميع الجلسات التي سطرت فيها المرافعة ولو تخلف عن جلسة الحكم طالما لم تجر مرافعة في هذه الجلسة⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نجد أن معيار الحكم الحضورى هو حضور المتهم جميع الجلسات التي دارت فيها المرافعات، أي التي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي (مناقشة الشهود، عرض الأدلة... الخ).

أما النيابة العامة فإن حضورها أمر إلزامي، لأنه في حالة غيابها فانه مبطل لتشكيل المحكمة أساسا.

ولقد نصت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على حالات الحكم الحضورى بقولها: «يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1. الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
2. والذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
3. والذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم».

(1) مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 326.

وفي حالة تعذر المتهم عن المجئ بسبب حالته الصحية أو وجود أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية تأمر المحكمة باستجواب المتهم في مسكنه أو بمؤسسة إعادة التربية وفي جميع الأحوال يكون الحكم حضورياً⁽¹⁾.

ويثير الحكم الحضور في هذه الحالة مسألة التواجد المادي للمتهم والتمثيل القانوني حيث نجد أن مدلول الحضور يعني أن الحكم يصبح حضورياً ضرورة تواجد المتهم بشخصه في جلسات المحاكمة التي تدور فيها المرافعة لإبداء دفاعه ومناقشة الأدلة الموجودة في الدعوى.

فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجب على المتهم الحضور شخصياً إلا حالة تقديم عذر مقبول باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 348 ق ا ج إذا كانت المرافعة منصبة على الحقوق المدنية.

في حين أن المشرع المصري فرق بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، حيث أن حضور المتهم في محكمة الجنايات أمر إلزامي، بعبارة أخرى أن الحضور التمثيلي محظور أمام محكمة الجنايات⁽²⁾ أما محاكم الجنح والمخالفات، فقد أجاز المشرع المصري الحضور التمثيلي في جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بغير الحبس أو بالحبس الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم المادة 237 ق ا ج مصري، هذه الجنح والمخالفات هي المعاقب عليها بالغرامة فقط.

وقد أجازت المادة 63 ق ا ج المصري استثناء عند الادعاء المباشر أن ينيب المتهم عنه وكيلًا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويتخذ الحكم الحضور صورة الحكم الحضورى الإعتباري، هذا الأخير هو حكم غيابي في حقيقته، ولكن المشرع عده حضورياً على سبيل المجاز، وأهم نتيجة رتبها على ذلك هي خطر المعارضة في هذا الحكم إذا توافرت شروط معينة⁽³⁾.

ولقد أشارت إلى هذا الحكم المادة 345 ق ا ج ج بقولها «...والمختلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية»⁽¹⁾.

(1) المادة 350 ق ا ج ج.

(2) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، 1994، ص 955.

(3) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 267.

وعلة ذلك أن عدم حضور المتهم أو تخلفه عن حضور الجلسات المتتابعة دون أن يكون لديه عذر ، فلا تفسير لإخلاله بالالتزام الذي نشأ فعلا على عاتقه بالحضور سوى الرغبة في التسوية والاستخفاف بحرمة القضاء⁽²⁾.

مع العلم أن الحكم الحضوري الاعتباري مقصور على محاكم الجناح والمخالفات فقط دون محكمة الجنايات، لان المتخلف عن الحضور في محكمة الجنايات، تعاد محاكمته فور حضوره أو القبض عليه قبل أن تتقدم العقوبة⁽³⁾ م326 ق ا ج ج .
والحكم الحضوري الاعتباري يتميز بقواعد خاصة وهو نوعان:
أ- حكم حضوري اعتباري بقوة القانون ويكون في الحالات التالية:
1. إذا حضر المتهم عند النداء عليه بالجلسة ثم غادر الجلسة قبل المرافعة.
2. إذا تخلف المتهم عن الحضور بالرغم من تسلمه ورقة التكليف بالحضور وعلمه بتاريخ الجلسة.

ب - حكم حضوري اعتباري جوازي ويكون في الحالات التالية:

1. إذا لم يحضر المتهم جلسة المرافعة بالرغم من أنه قد تم استدعاؤه للحضور وفقا للقانون.

2. وأن تكون ورقة الاستدعاء قد أعطيت له شخصيا.

3. أن يكون غيابه عن حضور الجلسة دون عذر شرعي.

أما القواعد الخاصة بالحكم الحضوري الاعتباري فتتمثل في قاعدتين أساسيتين.

القاعدة الأولى: وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا وعلتها هي حماية حقوق الخصم الغائب وليس الإطلاع على الأوراق فقط ثم إصدار الحكم.

القاعدة الثانية: عدم جواز الطعن فيه بالمعارضة مثله مثل الأحكام الحضورية.

ولكن الفقه وبعض التشريعات المعاصرة أجازت المعارضة في هذه الأحكام بتوافر

شروط معينة هي:

(1) قرار صادر بتاريخ 1981/02/24، رقم 646. 21: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص373.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص964.

(3) قرار صادر بتاريخ 1988/11/22، رقم 040. 50، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1992، ص183.

1. أن يثبت المحكوم عليه أن عدم حضوره لجلسة المحاكمة كان بسبب قوة القاهرة أو عذر مقبول منعه من الحضور.
2. أن يثبت المحكوم عليه أنه لم يستطع تقديم العذر الذي منعه من الحضور.
3. أن يكون الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر ضد المتهم غير قابل للاستئناف فإذا كان قابلاً للاستئناف فلا يجوز المعارضة فيه⁽¹⁾.

الفرع الثانى: الحكم الغيابى

نصت على هذا النوع من الأحكام المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى بقولها «إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم فى حالة تخلفه عن الحضور غيابياً».

كما أن المادة 238 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المصرى تحدثت عن الحكم الجزائى الغيابى بقولها «إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك» يجوز «الحكم فى غيبته بعد الإطلاع على الأوراق».

ونجد أن المادة 407 ق ا ج ج قد نصت هى كذلك على الحكم الغيابى بقولها «كل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور فى اليوم والساعة المحددين فى أمر التكليف يحكم عليه غيابياً حسب ما ورد فى المادة 346...».

معنى هذا أن المحكمة لى تستطيع أن تقضى فى غيبة المتهم أن تكلفه تكليفاً صحيحاً لأنه شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى⁽²⁾.

وتكمن علة الأحكام الغيابية فى عدم تعطيل أداء المحكمة لرسالتها المتمثلة فى تطبيق القانون على الخارجين عليه وإنزال العقاب على من يستحق تحقيقاً للردع العام والخاص، والملاحظ أن الحكم الغيابى يختلف اختلافاً كبيراً عن الحكم الحضورى، ذلك أن هذا الأخير قد جاء نتيجة وضع عناصر الدعوى على بساط البحث وأجريت التحقيقات فى مواجهة الخصوم واستنارت عقيدة محكمة الموضوع وأعلنت حكمها الذى هو أقرب إلى

(1) مولاي مليانى بغدادى، الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 390.

(2) قرار صادر بتاريخ 1970/12/15: جيلالى بغدادى، مرجع سابق، ص 374.

تحقيق العدالة من الحكم الغيابي الذي لم تجر فيه مواجهة مع المتهم المتخلف عن الحضور، وبالتالي فإن المشرع وضع لهذا الحكم قيوداً لعل أهمها:

جواز المعارضة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم على عكس الحكم الحضورى الذي يخرج الدعوى من حوزة المحكمة إلى محكمة أكبر درجة وذلك حسب نص المادة 409 ق ا ج ج بقولها «يصبح الحكم الصادر غيابياً كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه...».

المطلب الثاني

الحكم الفاصل في الدعوى والحكم السابق على الدعوى

نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع أساسية، الفرع الأول الحكم الفاصل في الدعوى والفرع الثاني الحكم السابق على الدعوى، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه معيار وأهمية التمييز بينهما.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى، فينتهي النزاع، ويفصل في جميع الطلبات والدفع المطروحة على المحكمة ويخرج الدعوى بذلك من حوزة المحكمة⁽¹⁾، وفي القانون الجنائي معناه أن القاضي الجزائي يطبق على الدعوى المعروضة عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له المحددة لنماذج قانونية لسلوكات مجرمة على سبيل الحصر بدءاً بتكليف الوقائع وتطبيقها مع النموذج القانوني أو عدم تطابقها لتكوين عقيدته من أجل إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

والحكم القطعي هو وحده الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية انقضاء طبيعياً، هذا الحكم إما يكسب وضعاً نهائياً للخصومة ويسمى حكماً باتاً والذي لم يعد يقبل طعناً بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض، أو أنه بطبيعته لا يقبل الطعن.

وإما يكسب الخصومة وضعاً مؤقتاً وهو أن يكون قابلاً للطعن ويسمى هنا حكماً نهائياً، إما صادر من أول درجة (حكم ابتدائي) قابل للطعن بالاستئناف، أو الصادر من آخر درجة (محكمة الجنايات) أو المحاكم الاستئنافية والذي يكون قابلاً للطعن بالنقض.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 890.

أولاً: قوة الحكم البات

تعني قوة الحكم البات كون هذا الحكم أصبحت له الكلمة الأخيرة في الدعوى فما تقضي به صار عنواناً للحقيقة، بل صار أقوى من الحقيقة نفسها فلا يجوز إدخال تعديل عليه⁽¹⁾.

ومادام هذا الحكم جاء نتيجة أو ثمرة إجراءات قانونية استخدمت فيها طرق الطعن أو لم تستخدم، فإنه اكتسب الحجية والقوة وأصبح قابلاً للتنفيذ بحاله⁽²⁾.

ثانياً: محل قوة الحكم البات

من المسلم به أن قوة الحكم البات محلها منطوقه، لأنه يحمل قرار الفصل فيما طرحه الخصوم على محكمة الموضوع من نزاع وتحدد به المراكز القانونية. كما أن إيراد الأسانيد والحجج الواقعية والقانونية والمتمثلة في أسباب الحكم والتي تكون متصلة اتصالاً وثيقاً بمنطوق الحكم يجد هذا الأخير قوته في كل هذا، فإذا التبس الغموض على المنطوق أو كانت الأسانيد والحجج متناقضة جاء الحكم مشوباً. نشير إلى أنه متى حاز الحكم لقوة الشيء المقضي فيه أصبح متعلقاً بالنظام العام وذلك على أساس أن الحكم الجزائي يحدد مراكز قانونية لأطراف الدعوى يجب أن تتسم بالاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: الحكم السابق على الدعوى

الحكم السابق على الدعوى لا يحسم أصل النزاع، وإنما لا يعد أن يكون منظماً لإجراءات النظر فيه، أو حسم بعض المشاكل الإجرائية، ويمكن أن يخرج الدعوى من سلطة القضاء إلا أنه يبقى محل بحث شامل أمام قضاء غيره.

وفي تعريف آخر «الأحكام السابقة على الفصل في الدعوى أو الموضوع هي الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة وهي متنوعة، فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكاماً قطعية في مسائل فرعية»⁽¹⁾.

(1) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 83.

(2) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 972.

أولاً: الأحكام التحضيرية

هي أحكام تضع تنظيمًا إجرائيًا يستهدف التحضير لنظر الدعوى كالحكم بضم دعوى إلى أخرى أو نذب خبير⁽²⁾.

حيث أنه قد تعرض على محكمة الموضوع مسائل يثيرها الأطراف فتفصل فيها باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقرار القاضي بنذب طبيب لإجرائه خبرة طبية، هذا الحكم يعد حكماً تحضيرياً لا يجوز الطعن فيه لأنه لم يفصل في الموضوع⁽³⁾.

ثانياً: الأحكام التمهيديّة

الحكم التمهيدي هو حكم يكشف عن نية أو اتجاه المحكمة نحو الفصل في الموضوع وهو عكس الحكم التحضيري الذي لا يكشف عن اتجاه لها، ومع ذلك فإن محكمة الموضوع لا تنقيد بالحكم التمهيدي.

مع أن هناك رأي في الفقه والقضاء على أن المحكمة بالرغم من أنها لا تنقيد بالحكم التمهيدي إلا أنها ملزمة بتنفيذه لتعلقه بحق الخصم الذي كشف عن رأي لمصلحته.

ثالثاً: الأحكام الوقتية

هو إجراء مؤقت الهدف منه حماية مصلحة أحد الخصوم مهددة بالخطر وهو بذلك يحمل معنى القرار التحفظي الذي يرمي إلى التحفظ على مصلحة للخصم مهددة لخطر ما، لا يمكن أن تنتظر، ولعل أهم مثال لذلك الحكم الذي يقضي بالإفراج المؤقت على المحبوس احتياطياً والحكم الذي يرفض ذلك.

رابعاً: الأحكام القطعية غير الفاصلة في الموضوع

(1) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 44-45.
(2) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج م ع: الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 886.
(3) قرار بتاريخ 1983/07/04، رقم 098. 25، جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 375.

الأحكام القطعية غير الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تحسم بصفة قطعية مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى، حيث يمكن أن تعترض الدعوى عقبات إجرائية تحسم بأحكام قطعية بغية التأكد من إمكانية المحكمة الفصل في الموضوع. ومن بين الأمثلة على ذلك الأحكام المتعلقة بالاختصاص ، والأحكام المتعلقة بقبول الدعوى.

الفرع الثالث: معيار وأهمية التمييز بين الحكمين

تكمن أهمية ومعيار التمييز بين النوعين أن الحكم الفاصل في الموضوع يخرج الدعوى من حوزة المحكمة، ويفصل في جميع الطلبات والدفوع، ولا يُبقي شيئاً لا يفصل فيه، وبالتالي يمتنع على المحكمة أن ترجع فيما فصلت فيه، وكذا إمكانية أو قابلية الطعن في هذا النوع من الأحكام بحسب الأصل. أما الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع فغالبا لا تُخرج الدعوى من حوزتها، ويجوز الرجوع فيما أصدرته، وليست لهذه الأحكام قوة إنهاء الدعوى، ولا يجوز الطعن فيها إلا في حالات وشروط معينة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة (نظرية الأحكام المنعدمة)

إن الحكم الجزائي متى صدر صحيحا، بمعنى تضمنه تحديداً سليماً لوقائع الدعوى وتكييفها التكييف الصحيح وفق القواعد الموضوعية في القانون، وكان ثمرة إجراءات مطابقة للقانون وتسلسل منطقي سليم، فإن هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه. وإذا كان الحكم مشوبا بعيب ما فإنه يكون محلا للطعن، وباستنفاد هذه الأخيرة يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فيه عيب ظاهر. ومعيار تمييز الأحكام المعيبة هو درجة جسامة العيب الذي شاب الحكم، فثمة عيوب إذا طرأت على الحكم أفقدته كل قيمة في نظر القانون وجرده من مدلول الحكم⁽²⁾ ويعد حكما منعدما، حيث وصف شراح القانون المعدوم بالعمل القانوني المشوب بعيب بالغ الخطورة، وذلك عندما يكون فاقداً عنصراً هاما من عناصر تكوينه⁽³⁾.

(1) قرار صادر بتاريخ 1982/11/23، رقم 781.30: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص375.

(2) عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص279-280.

(3) فياض عبيد، مرجع سابق، ص445.

وعلى هذا وجب أن يتم إيجاد ضابط للترقية بين البطلان الذي يشوب الحكم الجزائي و الإنعدام، ذلك أن نظرية الأحكام المنعدمة مازالت محل جدل كبير لعدم وجود معيار جامع مانع لتحديد أسباب انعدام الحكم الجزائي، وهل يتقرر بدعوى انعدام أم دعوى بطلان؟ وما هو الحد الفاصل بين بطلان الحكم وانعدامه؟ وهل هناك فعلا حكما منعما؟ قال بعض الفقهاء أن الأحكام المعدومة هي التي تعتبر غير موجودة وغير منتسبة لأي أثر قانوني⁽¹⁾.

وقد طرحت في ايطاليا نظرية الانعدام على بساط البحث وخلصت إلى حكم من محكمة النقض الايطالية بتاريخ 1950/06/30 أقر فيه التفرقة بين الحكم المنعدم والحكم الباطل، تتلخص في أن العمل الإجرائي قد يشوبه خلل جسيم من شأنه أن لا يمس شروط صحته فحسب بل يمتد إلى كيانه ووجوده فيؤدي إلى انعدامه⁽²⁾. أما محكمة النقض المصرية فقد أبدت رأيها من خلال إحدى الطعون بالنقض التي رفعت أمامها بتاريخ 1960/04/26، والتي أقرت أن الأحكام تنعدم في بعض الصور لفقدانها مقوماتها الأساسية، وأن عدم صحة تشكيل المحكمة ليس من أسباب انعدام الحكم⁽³⁾. وقد أوردت محكمة النقض المصرية أحوال ينعدم فيها الحكم منها الحكم الذي يوقعه رئيس المحكمة التي أصدرته بعد أن زالت عنه صفة القضاء ، أو الحكم الذي يخلو من التوقيع.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور «أن الحكم الذي يخلو من البيانات الجوهرية أو تاريخ إصداره هو حكم توافرت فيه مقومات وجوده القانوني، وأن ما شابه من عيب يؤدي إلى بطلانه»⁽⁴⁾.

والبطلان يختلف عن الانعدام من حيث أن هذا الأخير لا وجود للحكم أصلا في حين أن البطلان يحتاج إلى حكم بات لتقريره وأنه ينشئ رابطة إجرائية تكون معيبة فقط، أما الانعدام فإنه يفقد الرابطة الإجرائية.

وفي هذا الصدد فإن الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني يقول في مؤلفه «قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية»: «إذا صار الحكم باتا فقد حاز قوة إنهاء الدعوى،

(1) المرجع نفسه، ص447.

(2) أحمد فتحي سرور، "الحكم الجنائي المنعدم"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الرابع: السنة الحادية والأربعون 1974)، ص608.

(3) المرجع نفسه، ص605.

(4) أحمد فتحي سرور، "الحكم الجنائي المنعدم"، مرجع سابق، ص609.

ولم يعد سبيل إلى مناقشته ولو كان عيبه ظاهراً، والأصل السابق يفترض صدور حكم بات، ففوة إنهاء الدعوى لا تنسب إلا لحكم، فإذا ثبت أننا بصدد عمل لا يصف وفقاً للقانون بأنه حكم فلا محل لأن تنسب هذه القوة إليه. وبذلك يتضح أن الاعتراف بفكرة الحكم المنعدم ضرورة منطقية، وأنه لا تعارض البتة بينها وبين التسليم للأحكام الباتة بقوتها»⁽¹⁾.

وفي موضع آخر نجد أن محكمة النقض المصرية طبقت نظرية الانعدام دون أن تسميها كذلك بل وصفته بالبطلان، حيث أنه إذا كان الحكم الابتدائي معدوماً، فإنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنتظر الموضوع، لأنه يترتب على انعدام الحكم المستأنف اعتبار الدعوى الجنائية وكأنه لم يصدر حكم فيها، وبالتالي فإن المحكمة الاستئنافية حين تتصدى لموضوعها تكون وكأنها فصلت لأول مرة، مما يفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي⁽²⁾.

ونخلص إلى أن الحكم الجزائي متى استنفذ طرق الطعن المقررة قانوناً على سبيل الحصر فإن الحكم حاز قوة إنهاء الدعوى الجنائية وأصبح باتاً وعنواناً للحقيقة حتى ولو ظهر عليه عيب، أما قبل ذلك فإن تصحيح العيب أو الدفع ببطلان الحكم يكون باستعمال هذه القنوات القانونية وأن تحديد المقومات الأساسية للحكم الجزائي لمعرفة متى ينعدم الحكم ومتى يكون باطلاً أمر صعب وشائك ومحل جدل^(*).

(1) محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 146.

(2) أحمد فتحي سرور، "الحكم الجنائي المنعدم"، مرجع سابق، ص 610.

(*) ما استقرت عليه محكمة النقض الإيطالية أن الحكم الذي يخلو من البيانات الجوهرية أو تاريخ إصداره هو حكم توافرت فيه مقومات وجوده القانوني وأن ما شابه من عيب يؤدي إلى بطلانه،

المبحث الثالث

الجهة المناط بها إصدار الحكم الجزائي

تنتهي مهمة قاضي التحقيق فيما يخص الدعوى الجزائية، إما بإصدار أمر بأن لأوجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل الدعوى الجزائية وأهم مرحلة (مرحلة التحقيق النهائي).

واستنادا إلى مبدأ الفصل بين التحقيق والحكم فإن قضاء الحكم هو الجهاز المنوط به أمر المحاكمة وتعيين العقاب أي إصدار الحكم الجزائي، وعلى هذا نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على امتناع القاضي الذي حقق محل دعوى جزائية عدم النظر فيها كقاضي حكم.

ولقد بينا في موضع سابق أهمية الفصل بين ما يصدره قضاء التحقيق من أوامر تميزها عن الحكم الصادر من قضاء الحكم^(*)، ذلك أن ما يصدر من القاضي الجزائي من خلال نظر الدعوى الجزائية إنما يستخدم ملكتين: ملكة الوعي، وملكة الإرادة بمعنى القدرة العقلية التي يدرك بها القاضي حقيقة الواقعة وما إذا كان هناك محل لتطبيق قاعدة قانونية معينة، وملكة الإرادة وهي النية التي تتعدّد لدى القاضي على تطبيق هذه القاعدة حين تبدو له متوافرة شروط انطباقها، عندئذ تكون إرادة القاضي محض ترديد لإرادة القانون ومجرد تحقيق عملي لها⁽¹⁾.

ولضمان سلامة هذا الحكم لابد من ضمان سلامة القضاء الجنائي ككل باعتباره يهدف إلى تأمين العدالة الجنائية، ولا يتأتى ذلك إلا بحسن تنظيم المحاكم الجزائية المختلفة وتفعيل دورها وكذا الرقابة على إصدار هذه الأحكام من خلال تعدد درجات التقاضي ودور محكمة النقض (المحكمة العليا).

وعلى هذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتعرض في المطلب الأول للمحاكم الجزائية المختلفة وفي المطلب الثاني لمبدأ التقاضي على درجتين.

(*) بالرغم من أنه في بعض الحالات يقوم قاضي التحقيق بالفصل في الأشياء المحجوزة، إلا أن فصله هذا لا يتعلق بجوهر الدعوى الجزائية (الفصل في الإدانة أو البراءة)
(1) رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 116.

المطلب الأول

المحاكم الجزائية المختلفة

تنقسم المحاكم الجزائية إلى قسمين أو نوعين: محاكم جزائية عادية ومحاكم جزائية خاصة، فالمحاكم الجزائية العادية هي التي تتمتع باختصاص ذي صفة عامة أي أنها تنظر نوعاً عاماً من الجرائم، ما لم ينتزع القانون من هذا الاختصاص أفعالاً يجهلها بنص صريح إلى محكمة أخرى⁽¹⁾ وهي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري (محكمة المخالفات^(*))، محكمة الجنح، محكمة الأحداث، محكمة الجنايات، الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا). أما المحاكم الجزائية الخاصة والتي تتميز باختصاص مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وإما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه⁽²⁾.

التشريع الجزائري الجزائي يعرف المحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة الملغاة فيما بعد، أما في مصر فإن قضاء الحكم ينقسم إلى محاكم عادية عامة (مخالفات، جنح، جنايات) ومحاكم عادية خاصة (أحداث) ومحاكم استثنائية مثل محكمة أمن الدولة والمحاكم السياسية والمحاكم العسكرية.

الفرع الأول: المحاكم الجزائية العادية

وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين فإن المحاكم الجزائية العادية تقسم على مستوى الدرجة الأولى (القسم الجزائي) وقسم الأحداث ويمكن أن يضم القسم الواحد فرعين (مخالفات وجنح)، وعلى مستوى الدرجة الثانية هناك الغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات^(**) هذه الأخيرة الأحكام يفصل فيها على درجة واحدة فقط والتحقيق على درجتين.

أولاً: محكمة المخالفات

(1) عبد الوهاب حومد، "المحاكم الجزائية المختلفة"، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت، (العدد الأول: السنة الثالثة: مارس 1979)، ص 113.

(*) المقصود هنا بلفظ محكمة هو لفظ عام للقسم والغرفة (ابتدائية، استثنائية).

(2) مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 340.

(**) أما فيما يتعلق بغرفة الاتهام فإن قراراتها لا تعد من قبيل الأحكام الجزائية موضوع الدراسة (لا تفصل في الإدانة أو البراءة).

أولى درجات التقاضي تختص بالجرائم الموصوفة مخالفات تشكل من قاضي فرد يعاونه كاتب جلسة، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض وفقا لنص المادة 340 ق ا ج ج.

أ- رفع الدعوى إلى المحكمة

وفقا لنص المادة 394 ق ا ج فإن الدعوى ترفع للمحكمة إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ب- في التكليف بالحضور

تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات وشروط التكليف بالحضور المادة 440 ق ا ج.

ج- في التحقيق النهائي

تطبيقا لنص المادة 397 ق ا ج يجوز لرئيس قسم أو فرع المخالفات بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحدد أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال.

وتكون المرافعات علنية إلا إذا كان في علنيتهما إخلال بالنظام العام أو الآداب فهنا تصدر المحكمة حكما يجعل الجلسة سرية لكن النطق بالحكم يكون حضوريا المادة 285 ق ا ج.

أوجب المشرع حضور المتهم و الضحية أو الطرف المدني والمسؤول المدني، ولا يجوز إجراء التحقيق النهائي في غيابهم إلا إذا كانوا قد استدعوا بصفة قانونية ولم يريدوا الحضور.

■ ضبط الجلسة وإدارة المرافعات تخص الرئيس وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

■ للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه مناسبا من طلبات، ووفقا لنص المادة 343 ق ا ج فإن الرئيس يتحقق من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت من أجله الدعوى، ثم يجوز استجوابه ومناقشته.

ونشير إلى أن ضمانات المحاكمة العادلة مكفولة للمتهم هنا (قرينة البراءة، شفوية المناقشات، علانية الجلسات، حق الدفاع... الخ).

ثانيا: محكمة الجنج

تقريبا نفس الإجراءات الموجودة في محكمة المخالفات الموجودة في محكمة الجنج، حيث تأخذ هذه الأخيرة بنظام القاضي الفرد يساعده كاتب ضبط ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه المادة 340 ق ا ج ج هذه المحكمة اشترط القانون فيها شروط خاصة مثلها مثل محكمة المخالفات تتعلق بتشكيلتها وكيفية النظر في الدعوى كي تكون الإجراءات التي تباشرها والأحكام التي تصدرها صحيحة قانونا ومنتجة لآثارها دون تعقيب.

تختص محكمة الجنج بنظر الجرائم الموصوفة جنحة والمحاللة إليها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ولها اختصاص النظر في المخالفات إذا ما أحيلت إليها بعد إعادة تكييفها إلى جنحة.

ينعقد لها الاختصاص طبقا لنص المادة 329 ق ا ج أي الاختصاص المحلي:

(أ) إذا رفعت الجريمة بدائرة اختصاصها.

(ب) إذا كان المتهم وشركائه يقيمون بها.

(ج) إذا تم القبض فيها على المتهم.

أ- تشكيلتها

قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-06 الصادر بتاريخ 19/04/1993 كانت

المحكمة تتشكل من ثلاثة قضاة يرأسهم رئيس المحكمة لكن هذا المرسوم أحدث تعديل لنص المادة 340 وأصبحت تحكم القاضي الفرد ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة وكيل الجمهورية.

ب- المرافعات

- يكلف المتهم بالحضور للجلسة ويتم تكليفه من طرف النيابة العامة (استثناء المادة

337 مكرر ق ا ج ج).

- المرافعات تبدأ بمناداة المتهم والتحقيق في حضوره وهويته كاملة وحضور المدعي المدني.

- إعلان التأسيسات من طرف الدفاع (المتهم، الطرف المدني).

- يشرع الرئيس في توجيه التهمة ومناقشته مناقشة تفصيلية.

- إقامة الأدلة في مواجهة المتهم وتعطى الفرصة للخصوم لتوجيه الأسئلة ولمناقشة الدليل المثار.

- المرافعات تبدأ بمرافعة دفاع الطرف المدني ثم مرافعة النيابة ثم مرافعة دفاع المتهم، والكلمة الأخيرة تعطى للمتهم، ثم يغلق الرئيس باب المرافعة ويدخل المداولة ثم النطق بالحكم.

ونشير إلى أن محكمة الجنح محكمة دليل ملزمة بتسيب أحكامها و إلا وقع باطلا (1)

المادة 379 ق ا ج ج.

ثالثا: محكمة الجنايات

تعد محكمة شعبية ذات ولاية عامة، لها هيكل تنظيمي خاص بها، تختص بالجرائم الموصوفة بأنها جنائيات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

وتأخذ بمبدأ الدرجة الواحدة للتقاضي وتقوم على نظام تعدد القضاة ، ونشير إلى أنه يجري قضاء الجنائيات على درجتين في الكويت المادة 7 و 8 من ق ا ج الكويتي لسنة 1960(2).

أ- تشكيلتها

تتشكل من رئيس محكمة الجنائيات غالبا ما يكون من رتبة رئيس غرفة، ويعين في العموم بأمر من رئيس المجلس حين يأمر بفتح دورة الجنائيات.

(1) قرار صادر بتاريخ 1982/05/27، رقم 286 ، 25 : جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص193.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص656.

بالإضافة إلى الرئيس هناك قاضيان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين يختاران من بين مواطني الولاية المادة 261 ق ا ج ج.

كيفية إعداد قائمة المحلفين واختيارهم والشروط الواجب توافرها في المحلفين نصت عليه المواد 265، 262، 260 ق ا ج ج.

ب- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

1. يقوم النائب العام بتبليغ القضايا لمن له علاقة بها.
 2. يقوم رئيس محكمة الجنايات بتبليغ قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.
- في حالة كونه غير محبوس يسلم نفسه للحبس قبل افتتاح الدورة، أما الذي لم يقدم نفسه قبل 10 أيام ويكون مبلغا تبليغا قانونيا تصدر ضده إجراءات التخلف عن الحضور.

ج- إجراءات المحاكمة

بعد افتتاح الدورة يتم استحضار المتهم ويبلغ قبل استجوابه عن هويته وبكل تعديل في قائمة المحلفين المادة 3/282 ق ا ج ثم النداء على المحلفين.

النيابة العامة لها حق رد محلفين والمتهم ثلاثة، وبعد تشكيل المحكمة يقوم الرئيس بتوجيه المحلفين بأداء اليمين القانونية المادة 5/234 ق ا ج.

ينبه المتهم بسماع قرار الإحالة حول ما ينسب إليه ثم يبدأ الرئيس في استجواب المتهم ومواجهته بوسائل الإثبات، وكل ما من شأنه إظهار الحقيقة (سماع الشهود، سماع الطرف المدني).

النيابة العامة دورها يقوم على أساس إثبات الوقائع ومناقشتها في حالة نفي المتهم التهمة الموجهة إليه، بعد ذلك يقوم الدفاع بالمرافعة.

ويقرر الرئيس غلق باب المرافعة، ثم يتلوا الأسئلة الموضوعية، ثم تأتي مرحلة المداولة وهي الإجابة على الأسئلة ثم النطق بالحكم.

في الدعوى المدنية ينسحب المحلفون وينظر في طلبات التعويضات المدنية ثم ينسحب للمداولة ثم النطق بالحكم المدني.

فيما يتعلق بصدور الحكم وقيام الأسئلة والأجوبة مقام أسباب الحكم وأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع المادة 307 ق ا ج ج سيتم التفصيل فيه في حينه.

رابعاً: محكمة الأحداث

كل محكمة لها قسم للأحداث المادة 447 ق ا ج ج يرئسه قاضي يعين بأمر صادر من رئيس المجلس وبقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات (قسم الأحداث بمقر المجلس)، أما المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام المادة 449 ق ا ج ج.

يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين المادة 450 ق ا ج ج تتسم إجراءات متابعة ومحاكمة الأحداث بالسرية والمرونة نظراً لكون الهدف من محاكمة الحدث هو التعرف على الحالة الاجتماعية للصغير الحدث والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الانحراف والجريمة، وتقرير ما يناسبه من جزاءات وتدابير.

وعلى ذلك فقد أوجب المشرع أن تكون الإجراءات سرية وبحضور الأولياء والمحامي وإمكانية إعادة النظر في التدابير في أي وقت حسب تطور حالة الحدث.

أ- حالة ارتكاب الجرائم (الجنوح):-

تختلف إجراءات محاكمة الحدث الجانح على حسب نوع الجريمة المرتكبة مخالفة كانت أم جنحة أم جنائية ، و ذلك على النحو التالي:

1-المخالفات: يحاكم الحدث هنا مع البالغين وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة 468 ق ا ج ج.

وتستأنف الأحكام الصادرة من محكمة المخالفات أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

2-الجنح

1-2 الجنح البسيطة: نشير أولاً إلى أن التحقيق في جرائم الأحداث وجوبي، قاضي الأحداث هو الذي يقوم بمهمة التحقيق بالإضافة إلى مهمة الحكم، يستعين هذا الأخير بأخصائيين في الطب النفسي والعقلي.

2-2 الجنح المعقدة: تعهد النيابة العامة التحقيق إلى قاضي التحقيق في الجنح المعقدة أو الجنح التي يشترك فيها الحدث مع البالغين ويخول القانون هنا لقاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث اتخاذ إجراءات مؤقتة حيال الحدث الجانح المادة 454 ق ا ج ج.

3-2 الجنايات: يختص بها قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس والحكم هنا قابل للاستئناف في الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس.

ب- المحاكمة:-

تحصل المرافعات في سرية ويتعين حضور الحدث إذا قررت المحكمة ذلك ويحضر معه نائبه القانوني، ويصدر القرار في جلسة سرية المادة 1/463 ق ا ج ج. ويجوز الطعن فيه بالاستئناف خلال 10 أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس 472 ق ا ج.

ج- طبيعة الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث:-

بالنظر إلى ما يصدره قاضي الأحداث من تدابير وإجراءات وقائية لازمة للحدث الجانح وكذا العقوبات (الغرامة والحبس) فإننا نفهم أن هذه القرارات الخاصة بالتدابير هي قرارات تتخذ استنادا إلى سلطة قاضي الأحداث القضائية وبالتالي فإنها لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا تسبب وهو خروج على قاعدة تسبب الأحكام الصادرة من محاكم الجنح. أما ما يصدره من عقوبات فهو بمثابة حكم قضائي يقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجزائية للأحداث ويجب أن يشتمل الحكم على أسبابه.

خامسا: محاكم الاستئناف وقضاء الرقوض (المحكمة العليا)

على مستوى الدرجة الثانية تقوم الغرفة الجزائية بالنظر في الاستئنافات للأحكام الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات للدرجة الأولى، وتتنظر غرفة الأحداث في الأحكام الصادرة من قسم الأحداث، وتشكل الغرفة الجزائية من ثلاثة قضاة تعيد النظر في هذه الأحكام سواء بالنسبة للوقائع أو السلامة في تطبيق القانون.

أما قضاء النقض أو ما يسمى عندنا بالمحكمة العليا فهي بحسب الأصل محكمة قانون وهي جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، فهي تمارس رقابة على تسبب أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية⁽¹⁾.

وتمارس هذا الاختصاص من خلال الطعون بالنقض الصادرة من المحاكم الجزائية الاستئنافية، حيث أن مهمتها تكمن في رقابة موضوعية الاقتناع من خلال رقابتها لتسبب الأحكام وسيتم تفصيل ذلك في الفصل الخاص بقاعدة التسبب باعتبار أن تسبب الأحكام الجنائية هو الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا (الغرفة الجزائية).

الفرع الثاني: المحاكم الجزائية الخاصة

نتناول هذا الفرع في قسمين أساسيين هما المحاكم العسكرية و محاكم أمن الدولة
أولاً: المحاكم العسكرية

يرجع إنشاء القضاء العسكري الوطني في بلادنا كقضاء وطني مستقل إلى تاريخ 1964/08/22^(*) وذلك بصدور القانون رقم 242/64 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريون والأشباه العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري أو الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية⁽²⁾ وفي سنة 1971 صدر الأمر 28/71 الصادر بتاريخ 1971/04/22 الذي ألغى القانون رقم 242/64 والذي تضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد.

أ- تشكيلة المحكمة العسكرية

نصت على ذلك المادة 5 من قانون القضاء العسكري، حيث تشكل المحكمة من ثلاثة أعضاء رئيس ومساعدان اثنان، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضي محترف برتبة مستشار من المجالس القضائية العادية، أما القضاة المساعدين فيتم اختيارهم من قائمة الضباط وضباط الصف لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

(1) الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 154.
(*) هذا لا يعني عدم وجود قضاء عسكري أيام الاحتلال، بل هناك قضاء عسكري لكنه تابع للمحاكم الفرنسية الموجودة في فرنسا.
(2) القضاء العسكري والنصوص المكملة له، النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني، بدون صفحة.

ويراعى في تشكيلة المحكمة رتبة المتهم العسكري، بحيث أنه إذا كان المتهم جنديا يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف (1)، أما النيابة العامة فيمثلها وكيل الجمهورية العسكري.

ب- الاختصاص

للمحكمة العسكرية نوعين من الاختصاص، اختصاص في زمن السلم وآخر في زمن الحرب، فالأول يختص بالفصل في الجرائم الخاصة بالنظام العسكري للفاعل الأصلي والشريك حتى ولو لم يكن عسكريا، أما في زمن الحرب فان المادة 32 من قانون القضاء العسكري تنص على اختصاص المحاكم العسكرية في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة.

ج- الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

من خلال نص المادة 180 من قانون إلقاء العسكري والتي تنص على جواز الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية، نجد أن الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية لايقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام أية جهة قضائية، بل الطعن بالنقض أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بمعنى أن القضاء العسكري لا يعرف درجة ثانية للتقاضي.

د- الحكم الجزائي الصادر من المحكمة العسكرية

إن الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم العسكرية هي من نفس طبيعة الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في القضاء الجزائي العادي، بحيث أن المحكمة العسكرية هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، وينتج عن ذلك أن أحكامها تعفى من التسبيب، وتحل محلها ورقة الأسئلة والأجوبة، وان الإغفال عنها يقرر البطلان المادة 176 ق ق ع ج (2).

(1) قرار صادر بتاريخ 2001/01/16، ملف رقم 253865، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص717.

(2) قرار صادر بتاريخ 1998/02/24، ملف رقم 225643، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص726.

نشير إلى أن قانون القضاء العسكري يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية العسكري.

ثانياً: محكمة أمن الدولة

أنشأت بموجب الأمر رقم 45-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 تختص بقمع الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة 18-327 ق ا ج ج (*)، هذه المحكمة ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 1989/04/25، حيث أنه تراجع عنها وأبقى فقط على المحاكم العسكرية، بينما نجد في مصر نوعين من محاكم أمن الدولة، فهناك محاكم أمن الدولة الدائمة التي أنشئت طبقاً لقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، ويعتبر وفقاً لقانون الطوارئ قضاء استثنائياً موقوتاً بحالة الطوارئ.

وهناك محاكم أمن الدولة (الدائمة) المنشأة بالقانون رقم 105 سنة 1980 ويتألف من محكمتين: محكمة أمن الدولة العليا ومحكمة أمن الدولة الجزائية.

المطلب الثاني

مبدأ التقاضي على درجتين

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، تناولنا في الفرع الأول مبررات مبدأ التقاضي على الدرجتين أما الفرع الثاني تعرضنا فيه لضمانات هذا المبدأ وضرورته في تحقيق العدالة.

الفرع الأول: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

قبل الحديث عن مبررات هذا المبدأ لا بد من تحديد مفهومه أولاً، حيث يقصد به أن الدعوى تُرى على درجتين وتتم بمرحلتين أمام محكمتين مختلفتين: محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية.

فبعد أن تقضي محكمة الدرجة الأولى في الدعوى تعرض ثانية على محكمة الدرجة الثانية عن طريق استئناف الحكم فتقوم ببحث الدعوى مجدداً، وتصدر حكمها إما بتأييد حكم المحكمة الأولى أو إلغائه والحكم من جديد.

(*) هذه الجرائم هي الخيانة العظمى، التجسس، المساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين، والاعتداءات المرتكبة ضد سلامة وأمن الدولة.

ويجد هذا المبدأ مبرراته في كون أن القضاة هم بشر قد يصيبون وقد يخطئون، وذلك كل حسب قدرته المحدودة التي تقوم على الظاهر فقط، أما الوصول إلى الباطن فإن ذلك عند الله سبحانه وتعالى.

ولتصحيح الخطأ الذي يرتكبه القاضي لا بد من وجود نظام للرقابة على الأحكام التي يصدرها، وأحسن نظام هو نظام التقاضي على درجتين.

ونظام التقاضي على درجتين موجود سواء في القضاء العادي أو القضاء الجزائي (*).

فبتعدد المحاكم الجزائية يترتب صدور أحكام مختلفة ومتناقضة في بعض القضايا المتماثلة، وعلى ذلك فإن نظام التقاضي على درجتين يلزم أو يفترض وجود أو اللجوء إلى وضع محكمة تهدف إلى توحيد القانون وتفسيره وحسن تطبيقه أمام المحاكم المختلفة تطلق عليها اسم المحكمة العليا أو محكمة النقض، فهي درجة متميزة من درجات التقاضي ولا تحسب كدرجة ثالثة كونها محكمة قانون وليست محكمة وقائع وتراقب أيضا الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي من خلال تسببه للأحكام الجزائية.

على عكس درجتي التقاضي فإن كليهما ينظر في أساس الدعوى وموضوعها، وأن محكمة الدرجة الثانية حدد لها القانون الحدود التي تنظر فيها الدعوى من خلال النقاط المثارة في الاستئناف ويجوز تقديم دفوع جديدة أو أدلة لم تثر في محكمة الدرجة الأولى.

نشير إلى أن هذا النظام قد تعرض للنقد الشديد من أصحاب الرأي الآخذ بنظام الدرجة الواحدة⁽¹⁾، حيث استطاع أن يتسلل هذا الأخير في الدعاوى الجزائية على حساب الدعوى المدنية في نظام محكمة الجنايات، حيث أن الدعاوى تنظر فيها على درجة واحدة⁽²⁾، على عكس محاكم الجناح والمخالفات التي تنظر على درجتين.

(*) هنا المقصود به القضاء العادي لتمييزه فقط عن القضاء الجنائي

(1) أكثر تفصيلا لهذا الرأي أنظر عبد الوهاب محفوظ، "نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد السادس السنة الحادية والأربعون)، ص ص 986 إلى 993

(2) Conseil national des barreaux « Rapport sur la reforme de la procédure criminelle » 10 Juillet 1999.

ولقد انتقد الأستاذ " غارو (GARREAU) " نظام التقاضي على درجتين حيث قال «... عبارة عن نقل الدعوى من قاض عرفها معرفة حسنة إلى قاضي يعرفها معرفة سيئة»⁽¹⁾.

ومن مبررات هذا المبدأ خصوصا في القضاء الجزائي هو عدم اختصار طريق التقاضي والإسراع في إصدار الأحكام، وأن طريق العدالة ليست السرعة والإيجاز وإنما التروي والإمعان وزيادة الدرجات التي يقل معها الوقوع في الأخطاء خصوصا أن مجال القضاء الجزائي يتعلق بالحقوق الشخصية للفرد والمساس بها.

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين

قلنا في موضع سابق أن الحكم الجزائي قد يحتمل الخطأ والصواب، على أساس أن مصدر هذا الحكم هو بشر، ومن طبيعة البشر أنهم خطاءون، لهذا فإن وجود مبدأ التقاضي على درجتين تعد ضمانا لسلامة الحكم الجزائي بصفة خاصة، وسلامة القضاء الجزائي بصفة عامة.

كما أن نظام الطعن الذي هو نتيجة أو ثمرة نظام التقاضي على درجتين، يتم على أساسه إعادة النظر في الحكم الجزائي من طرف محكمة أكبر درجة في التسلسل القضائي، وتكون هذه المحكمة أكثر خبرة وأكثر تنظيما، خصوصا أن محكمة الدرجة الأولى تأخذ بنظام القاضي الفرد (جنح ومخالفات)، أما الدرجة الثانية فتحكم بنظام تعدد القضاة، وفي هذا الأخير ضمانا لحسن تطبيق القانون من خلال تعدد آراء القضاة وإعادة طرح الدعوى من جديد، وفوق هذه التنظيمات القضائية توجد المحكمة العليا التي ليست درجة ثالثة للتقاضي كما قلنا سابقا، إنما وجدت لتأكيد حسن سير العدالة من خلال توحيد تطبيق القانون ومراقبة يقين القاضي الجزائي الصادر في موضوع الدعوى⁽²⁾.

ومن ضمانات نظام التقاضي على درجتين أيضا، أن تكريس هذا النظام يجعل قضاة الدرجة الأولى يتوخون العناية والحيطة عند إصدار أحكامهم لأنهم يعرفون أن هذا الحكم سيكون محل طعن وعرض من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية، وبالتالي نقل الأحكام المعرضة للطعن.

(1) عبد الوهاب محفوظ، مرجع سابق، ص 991.

(2) إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 505.

واضح من أن هذا النظام ضروري في تحقيق العدالة وضمانة لإحقاق الحق وإشعار المتقاضين بالرضا والاطمئنان والوثوق بالعدالة من خلال وجود سبيل لإصلاح الأخطاء الواردة في الأحكام الجزائية.

الفصل الأول

الحكم الجزائي ومبدأ الاقتناع القضائي

إن الحكم الجزائي الذي هو محصلة عدة إجراءات قانونية يقوم بها القاضي الجزائي بناء على اقتناع ثبوت الوقائع ونسبتها إلى المتهم حالة الإدانة، والشك حالة الحكم بالبراءة ليس عملية آلية، بل هو نشاط ذهني وعملية عقلية تستند إلى أسلوب عملي يبتكره العقل ويبدل القاضي الجزائي فيه جهدا مضنيا للوصول إلى الحقيقة الواقعية الموضوعية القانونية، ويقترن هذا الحكم الذي يتنزه من شائبة البطلان بنوعين من النشاط القضائي. الإدراك الحسي والعقلي للوقائع والقانون، والإدراك العقلي للنتائج القانونية المستنبطة من مقدماتها القانونية والواقعية، فالإدراك الأول يتمثل في الحقيقة الواقعية، (حقيقة الواقعة الإجرامية، ونسبتها للمتهم وحقيقة مرتكبها والنص المنطبق عليها) والإدراك الثاني يتمثل في الحقيقة المنطقية.

هذا ما يقودنا إلى مبدأ الاقتناع القضائي بالحقيقة الواقعية واليقين بالحقيقة العقلية، وباجتماع الحقيقتين تبنى الحقيقة القانونية المُعلنة في الحكم الجزائي. و عليه فإننا سنتناول هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: الماهية القانونية للاقتناع القضائي

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي

المبحث الثالث: معيار الاقتناع الواجب في بناء الحكم الجزائي

المبحث الأول

الماهية القانونية للاقتناع القضائي

تتطلب دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية، نتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي و الاصطلاحي و في المطلب الثاني التعبير عن مبدأ الاقتناع القضائي في أنظمة الإثبات الجنائي، أما المطلب الثالث فسنعرض فيه للتعبير عن هذا المبدأ في كل من التشريع والقضاء المقارن.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

يستوجب في تعريف مبدأ الاقتناع القضائي التطرق أولاً للتعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة اقتناع: قنع بنفسه قنعا وقناعة: رضى والمقنع بفتح الميم: العدل من الشهود والقناعة: الرضا بالقسم، والقانع بمعنى الراضي (1).

وجاء في مختار الصحاح أن القناعة الرضا بالقسم وبابه سلم، فهو قنع قنوع، وأقنعه الشيء أي أرضاه، وقال بعض أهل العلم: إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي (2).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت الآراء والأفكار فيما يتعلق ببيان المدلول القانوني لمبدأ الاقتناع، فهناك رأي يعرف هذا المبدأ على أساس أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدا قبولها، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حده (3).

و هناك رأي آخر يرى بأن مدلول الاقتناع القضائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه (4). من خلال التعريفين نجد أن كليهما لا يصل إلى التعريف الجامع المانع لمبدأ الاقتناع

القضائي على أساس أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي لا تقتصر على حرية قبول وتقدير وسائل الإثبات فقط، بل تتعداه إلى العقوبة وتدابير الأمن وفي إسقاط الواقعة على

(1) ابن منظور: مرجع سابق، ص ص 297-298.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الهدى، 1990، ص 351.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 412.

(4) السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002، ص 81.

النص القانوني أو ما يعرف بالتكليف وهي جوانب مهمة لا تهمل⁽¹⁾، وهو ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

هذه الحرية أو السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي لا تعني أنها حرية مطلقة دون قيد أو شرط، بل أن المشرع أحيانا قد يفرض على القاضي بعض القواعد التي يجب عليه إتباعها، ولذلك لا يجب أن يصل هذا التقدير الحر إلى درجة التحكم، بل يجب أن يخضع هذا الاقتناع لقواعد العقل والمنطق، ولا يصح أن يكون معناه إطلاق حرية القاضي في أن يحل عمل أدلة الإثبات تخميناً لها ومحض تصوراتها الشخصية مهما كانت وجهاتها⁽²⁾.

لذلك قيل على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر ووسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيد في ذلك حد ما، وأن نطاق سريان المبدأ واسع إلى حد يقطع كل صلة بين القضاء الجنائي و القضاء المدني في كل الحالات التي يكون منصوص فيها مدنيا على قيود ترد على أدلة الإثبات.

ولا يمكن أن يعني المبدأ أكثر من هذا، ولا يصح أن يكون معناه حرية القاضي في أن تحل محل وسيلة الإثبات تخمينات أو محض رأي له وإن كان أمناً⁽³⁾.

وعلة هذا المبدأ أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقية في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستشفون الحقيقة من أي دليل ، ويكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

التعبير عن مبدأ الإقتناع في أنظمة الإثبات الجنائي

ترتكز أنظمة الإثبات الجنائي على فكرتين أو دعامتين أساسيتين هما:

(1) محمد محدة: " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، (العدد الأول: أبريل 2004)، ص22.

(2) محمد ناجي عبد الحكيم هاشم: "الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته"، مجلة المحاماة، (العددان التاسع والعاشر: السنة الحادية والسبعون: نوفمبر وديسمبر 1991)، ص146.

(3) جيو فاني ليوني: "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد 03: السنة الرابعة والثلاثون: سبتمبر 1964)، ص923.

(4) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص414.

- حرية القاضي في الاستعانة بأي دليل مع تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء.

- حريته في تقدير أو عدم تقدير عناصر الإثبات تقديرا فعليا.

فعند تحديد عناصر الإثبات بشكل مسبق وتقدير قيمتها الإقناعية نكون أمام نظام الأدلة القانونية، وإذا ترك المشرع تحديد هذه العناصر وتقديرها للقاضي الجزائي فإننا نكون أمام نظام الإثبات الحر.

الفرع الأول: نظام الأدلة القانونية

يتمثل هذا النظام في أن القاضي الجزائي عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة يكون مقيدا بأنواع معينة من الأدلة، أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق، دون أن يأبه في ذلك لمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها⁽¹⁾.

فطبقا لهذا النظام فإن الأدلة المحددة مقدما من طرف المشرع تقوم مقام الاقتناع اليقيني للقاضي، فالمشرع في يكون قد حدد وسيلة الاقتناع بصحة الإسناد من عدم صحته بصرف النظر عن حقيقة الواقعة أو اختلاف ظروف الدعوى⁽²⁾.

ويقوم هذا النظام على أساس أنه إذ توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي حددها القانون سلفا التزم القاضي بإصدار حكم الإدانة على المتهم ولو كان غير مقتنع بهذه الإدانة^(*).

فدور القاضي هنا هو مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل أو شروطه، وفي حالة عدم توفر الأدلة التزم القاضي بتبرئة المتهم.

بعبارة أخرى فإن يقين القاضي الجزائي في نظام الأدلة القانونية محدد سلفا من قبل المشرع، هذا الأخير يحل محل القاضي في تحديد عناصر الإثبات وتقدير قيمتها الإقناعية، ويبقى للقاضي الإفصاح عن قناعته أو عدمها من خلال هذه العناصر.

(1) محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، 1997/1996، ص 07.

(2) أحمد حبيب السماك: "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثاني: السنة الحادية والعشرون: يونيو 1997)، ص 140.

(*) قضية القاضي كاميو: حادثة تاريخية في مالطا، حيث أن هذا القاضي رأى جريمة قتل ورأى المجرم يفر، ثم اتهم شخص آخر وجد بحوزته غمد الخنجر (سلاح الجريمة)، حيث أدين هذا الأخير من طرف هذا القاضي.

وما يؤخذ على هذا النظام أن عمل القاضي الجزائي ما هو إلا عملية حسابية رياضية بينما نجد أن اليقين مسألة شخصية ذهنية تتعلق بالضمير ويفصح عنها من خلال العقل والمنطق. وأن القاضي وفق هذا النظام يضل السبيل إلى الحقيقة⁽¹⁾.

نشير إلى أن بوادر ظهور هذا النظام تعود في تشريعات القانون الوضعي إلى نصوص القانون الروماني القديم الذي طبق هذا النظام في عهد الملكية، وإلى نصوص القانون الكنسي. الذي كان سائدا فيه النظام الاتهامي المبني على الموقف السلبي للقاضي اتجاه الأطراف و الأدلة.

ولقد ظلت غالبية الدول الأوروبية تأخذ بهذا النظام على مدى العصور الوسطى وإلى ما بين الثورة الفرنسية من خلال القانون الفرنسي القديم في ظل الأمر الصادر عام 1670. غير أن هذا النظام لم يصمد طويلا، أمام الثورة العارمة التي أطلقها فلاسفة عصر النهضة في أوروبا، والذين حملوا لواء مهاجمة نظام الإثبات الم قيد لقناعة القاضي ومن أبرزهم "بكاريا" الذي نادى بأنه لا يمكن للقاضي أن يدرك الحقيقة أو الجزم و اليقين بالانغلاق في حلقة من قواعد قانونية معدة سلفا⁽²⁾.

ومع ذلك ما زالت آثار هذا النظام لحد الآن تتمثل في الاستثناءات أو القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي والتي سيتم تفصيلها في حينه.

الفرع الثاني: نظام الأدلة المعنوية (الأدلة الأدبية، الاقتناع الذاتي للقاضي)

الإثبات المطلق، الحر، الاقتناع القضائي، الإثبات المعنوي، كلها أسماء تطلق على النظام الذي يعطي للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة المطروحة أمامه وسلطة تقديرها ثم استخلاص النتائج منها.

فالمبدأ الأساسي وفق هذا النظام هو اقتناع القاضي الجزائي و يقينه الخالص النابع من ضميره فقط وهو الذي يبني على أساسه أحكامه، دون مراعاة لطريقة معينة يملئها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة⁽³⁾.

(1) محمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، ط1 ، الجزائر: دار الهدى ، 1992/1991 ص: 63.

(2) أحمد حبيب السماك: مرجع سابق، ص141.

(3) زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص22.

بمعنى أن القاضي الجزائي حر في قبول جميع الأدلة التي يراها ضرورية لتكوين اقتناعه بهدف الكشف عن الحقيقة، ثم حرّيته في وزن القيمة الحقيقية لهذه الأدلة، فهذه الأخيرة وفقا لهذا النظام على حد سواء في قوتها الاقناعية أمام القاضي الجزائي. وقد ظهرت بوادر هذا النظام بعدما ظهر الكثير من العيوب على النظام الإتهامي، بحيث أصبح القاضي موظفا عاما أناطه المشرع مهمة الكشف عن الحقيقة، ولم يبق دوره محصورا في فحص الأدلة المقدمة إليه من الأطراف، بل عليه أن يسعى إلى اكتشاف الحقيقة الفعلية وهو ما يسمى بالنظام التنقيبي.

إلا أن هذا المبدأ يجب أن لا يفهم على أن للقاضي مطلق الحرية في الوصول إلى الدليل و استخلاص قناعته منه إلى حد يجعل مسألة الإثبات خاضعة لتحكمه واستبداده وتخميناته الشخصية، وإنما يجب أن تمارس هذه الحرية في إطارها الصحيح و المتمثل في قواعد قانونية معتبرة تحدد له كيفية استخلاص القناعة بصورة لا تخرجه عما يقتضيه العقل والمنطق السليم، وخضوع اقتناعه الموضوعي وهذا إلى رقابة المحكمة العليا (محكمة النقض).

إن تقييد القاضي الجزائي في كيفية الحصول على الدليل وشروطه وجزء مخالفة هذه الشروط الهدف منه هو حماية مصالح معينة وحسن تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي. وقد ساد هذا النظام في أغلب التشريعات الوضعية سواء القديمة أو المعاصرة، فقد كانت البيئة مثلا في روما القديمة غير ملزمة للقاضي أي مهما كانت واضحة، حيث كان القانون يعطيه الحق في تقديرها.

و قد تبنى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا النظام من خلال نص المادة 212 ق إ ج ج بقولها «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...». أما قانون الإجراءات الجزائية المصري فجاء في نص المادة 302 ق.إ.ج.م «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرّيته».

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على تبني هذا النظام من خلال نص المادة 427 ق.إ.ج.ف «تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعا لاقتناعه الخالص».

وبجمع كل من النظام المقيد أو نظام الأدلة القانونية والنظام الحر ينتج النظام المختلط الذي لا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقيد الكامل، وإنما يجعل كلا منهما مجالا في الإثبات، وقد تتفاوت القوانين في الأخذ من النظامين كأن يحدد المشرع الأدلة التي تقبل الإثبات أمام القضاء ويعين قوة كل منها ويبين شروط الوقائع التي يجوز إثباتها ويلزم القاضي بأن يقف محايدا اتجاهها، وفي نفس الوقت يعطي للقاضي الحق في أن يمارس نشاطه في جمع الأدلة في ما يريد معرفته من الوقائع.

الفرع الثالث: نظام الأدلة العلمية

ظهر هذا النظام نتيجة التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة خصوصا التطورات العلمية، فهذا النظام يعتمد على الأساليب التي كشف عنها العلم في إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم، مثل أجهزة التصوير، تحليل الدم والسموم ودخول علم الالكترونيات أو الكومبيوتر، التحليل النفسي والعقلي... الخ.

هذه الأدلة بطبيعتها لا تقبل إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه، على أساس أنه بالرغم من أن هذه الأدلة تعطي للخبير دورا بارزا في تقدير قيمة هذه الأدلة، إلا أن الفصل في الدعوى الجنائية إنما يثير مسائل قانونية لا يستطيع الخبير أن يحسمها.

وكما قالت محكمة النقض المصرية «القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى»⁽¹⁾.

المطلب الثالث

التعبير عن مبدأ الإقتناع في التشريع والقضاء المقارن

يتضمن هذا المطلب الحديث عن كيفية التعبير عن مبدأ الإقتناع القضائي في التشريعات الوضعية وكذا في القضاء المقارن، وهل أن هذا المبدأ تعرفه الشريعة الإسلامية أم لا.

(1) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص70.

الفرع الأول: التعبير عن المبدأ في التشريع الوضعي

نتناول في هذا الفرع مدلول الاقتناع القضائي في القانون الفرنسي كنموذج للنظام اللاتيني و بعض التشريعات التابعة لهذا الاخير و كذا في القوانين الانجلوامريكية، مع تحديد مدلوله في كل من القانون المصري و الجزائري.

أولاً: في القانون الفرنسي

كان أول تعبير لمبدأ الاقتناع القضائي في التشريع الفرنسي بموجب نفس المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك بشأن التعليمات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص، إلا أن هذه التعليمات التي تقرأ حذفت بمقتضى القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 1941/11/25، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي⁽¹⁾.

حيث نُقلت المادة 342 حرفياً إلى نص المادة 353ق.إ.ج.ف الجديد بقولها «لا يطلب القانون من القضاة حساباً بالأدلة التي اقتنعوا بها، ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام أو كفاية دليل ما، وإنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في صدق ضمايرهم أي تأثير أحدثته الأدلة الراجعة ضد المتهم ووسائل دفاعه، وأن القانون لا يوجه لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل حدود واجباتهم، هل لديكم اقتناع داخلي؟»

(1) محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص464.

ثانيا: في القانون البلجيكي

إن مدلول الاقتناع القضائي في قانون تحقيق الجنايات البلجيكي يسري على محكمة الجنايات بنص المادة 342 ق.إ.ج البلجيكي، ومع ذلك فإن الرأي السائد في الفقه البلجيكي أن مدلول الاقتناع القضائي ذو نطاق عام⁽¹⁾.

ثالثا: في القانون السويسري

النص على مبدأ الاقتناع القضائي وارد في المادة 249 ق.إ.ج اتحادي الصادر سنة 1934 بأن « تقدير السلطة المنوط بها الحكم – أي القضاة- الأدلة بحرية، ولا تقيد بالقواعد المتعلقة بنظام الأدلة القانونية. »

رابعا: في القانون الألماني

يعترف القانون الألماني بهذا المبدأ في نص المادة 261 ق.إ.ج الألماني « تفصل المحكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة وفقا لاقتناعها الحر وتبعا للمناقشات في مجموعها. »

خامسا: في القانون الإيطالي

جاء النص على مبدأ الاقتناع القضائي في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في 1988/2/16 كما يلي: « يقدر القاضي الدليل بأن يضع في اعتبار النتائج المكتسبة والمعايير المستخدمة»⁽²⁾.

أما عن مدلول الاقتناع القضائي في القوانين الأنجلوأمريكية، فإننا نجد أن القانون الإنجليزي لم يعرف نظام الأدلة القانونية، حيث لا قيود ولا قرائن تفرض على حرية القاضي الإنجليزي في تقدير قيمة الدليل، ويتبنى نظام الإثبات الحر، أما القانون الأمريكي فإن المبدأ السائد هو وجوب أن تكون الإدانة ثابتة بدون أدنى شك معقول، وبالتالي فإن تعبير أو لفظ الاقتناع القضائي غير موجود في القوانين الأنجلوأمريكية، بل لهم تعابير أخرى أهمها « إثبات الإدانة بعيدا عن أي شك معقول»⁽³⁾.

سادسا: في القانون المصري

⁽¹⁾ Conseil national des barreaux , Op Cit

⁽²⁾ السيد محمد حسن الشريف: مرجع سابق، ص ص90-91.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص ص92-93.

المبدأ في القانون المصري أن ثبوت الوقائع، أي الحكم بوجود الوقائع المشككة

لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم يتوقف على اقتناع القاضي⁽¹⁾.

وقد نصت على المبدأ المادة 302 الفقرة الأولى ق.إ.ج المصري « يحكم القاضي في

الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته...»

سابعاً: في القانون الجزائري

إن مبدأ الاقتناع القضائي مكرس في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا في

العديد من قرارات المحكمة العليا حين فحصها للطعون المقدمة لها، حيث نجد أن المادة

212 تنص على مبدأ حرية الإثبات وكذا نص المادة 307 بقولها«...إن القانون لا يطلب من

القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم

قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم

بأن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته

في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا

السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبا تهم(هل لديكم اقتناع شخصي؟)»

وقد نصت المحكمة العليا في إحدى قراراتها « إن أعضاء محكمة الجنايات غير

ملزومين بذكر الوسائل التي وصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة المتهم وإنما هم مطالبون بالبحث

عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقاً لأحكام المادة 307 ق.إ.ج.ج»⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعبير عن المبدأ في القضاء المقارن

من خلال هذا الفرع سنحاول معرفة كيفية التعبير عن مبدأ الإقتناع القضائي في كل

من محكمة النقض الفرنسية ومحكمة النقض المصرية.

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

(1) محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص813.

(2) قرار صادر بتاريخ 1982/11/13 رقم 575. 26، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص11.

تبنت محكمة النقض الفرنسية مفهوم واسع لمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يشمل كل من حرية إثبات الجرائم وفقا لنص المادة 427 ق.إ.ج الفرنسي، والقيمة الإقناعية لعناصر الإثبات المقدمة في الدعوى.

بل ذهبت لأكثر من ذلك فيما يتعلق بقبول الدليل، حيث حظرت على قاضي الموضوع استبعاد أي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى لمجرد أن وسيلة الحصول عليه غير مشروعة⁽¹⁾، وقد عبرت عن هذا المبدأ في العديد من قراراتها⁽²⁾.

ثانيا: محكمة النقض المصرية

لقد سارت محكمة النقض المصرية على نهج محكمة النقض الفرنسية في تحديد مدلول الاقتناع القضائي، ففي العديد من قراراتها تبنت مبدأ التقدير الحر لعناصر الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، حيث قضت فيما يخص تقدير قيمة الاعتراف وصحته بقولها « من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات...»⁽³⁾.

و في قرار آخر تقول: « العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته...، كما أنه من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما إن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى...»⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية ومبدأ الإقتناع القضائي

إن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ الاقتناع القضائي في مفهومه الحقيقي، خصوصا الجانب الأهم منه وهو حرية القاضي الجزائي في تقدير القيمة الفعلية لعناصر الإثبات. ويرتكز نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية على تحديد الأدلة التي تمكن القاضي أن يحكم بها، والتي لا يجوز أن يحكم بها.

(1) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص96.

(2) cass, crim 30/11/1977 (bull, crim n° :378 P1006 :Vu la théorie générale des preuves: doc.inter.

(3) طعن رقم 2040 لسنة 49 ق جلسة 1980/03/09 س31، مشار إليه في عدلي خليل: اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996، ص217.

(4) نقض بتاريخ 1973/03/26، س24 رقم 89، مشار إليه في أبو العلا علي أبو العلا النمر: الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص264.

ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد هذه الأدلة، على أساس أن الأدلة الواردة على لسان الشارع محصورة بحيث لا يجوز الحكم بما يخالفها، أو أن بإمكان القاضي أن يتجاوزها إلى ما عداها⁽¹⁾.

ولقد انفرد نظام الإثبات في جرائم الحدود والقصاص بخصائص تميزه عن نظام الإثبات في جرائم التعازير.

بحيث استلزم في جرائم الحدود والقصاص شروطا معينة ودقيقة في أدلة الثبوت، هذه الشروط ليست لها علاقة بقناعة القاضي، فهذا الأخير له حرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه.

كما وضع نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية نظاما خاصا لإثبات جريمة الزنا والتي تنتمي إلى جرائم الحدود، فقد استلزم لإثبات هذه الجريمة توافر أدلة معينة وهي أربعة شهداء وذلك مصداقا لقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»⁽²⁾.

ومعرفة الشريعة الإسلامية لمبدأ الاقتناع القضائي يجد سنده في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، قال الله تعالى «يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»⁽³⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام «إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»⁽⁴⁾. من خلال الآيات الكريمة والحديث النبوي الشريف هناك دلالة قوية وواضحة على أن مسألة تقدير الأدلة متروكة لقناعة القاضي دون قيد عليها إلا ما أستثنى بنص، فقد ذهب

(1) يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص20.

(2) سورة النور: الآية 04.

(3) سورة ص: الآية 26.

(4) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج4، لبنان: دار الكتب العلمية، ص25.

ابن قيم الجوزية ومن معه إلى التوسعة على القاضي، فلم يحصروا طرق الإثبات فيما وردت به النصوص، بل استخدموا العقل إلى حد بعيد⁽¹⁾.

ولقد أصدرت محكمة التمييز^(*) في دولة الإمارات العربية المتحدة حكماً له دلالة على إقرار الشريعة لمبدأ الاقتناع القضائي بقولها «من القواعد التي تقرها أحكام الشريعة الإسلامية واعتنتها القوانين المقارنة قاعدة مؤداها أن القاضي في المسائل الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها، قولية أو فنية أو محررات خطية أو قرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة بطريقة الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً، لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وهذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية، إلا إذا قُيدت الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها، فحينئذ لا يملك خياراً في قضائه وينبغي أن يقيد بهذه الأدلة دون سواها»⁽²⁾.

(1) يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

(*) محكمة التمييز لفظ يطلق على محكمة النقض أو المحكمة العليا.

(2) تمييز بتاريخ 1984/01/02، مشار إليه في إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص 258-259.

المبحث الثاني

دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي

لما كان الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجنائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية، فإن السلطة الموكل لها بالإجراءات الجنائية تقوم بجمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغية إسناد الجريمة لمرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات و إعلان هذه الحقيقة في الحكم الجزائي، ولما كان هذا الأخير ثمرة الدعوى الجنائية وإجراءاتها، فإن الحقيقة الواقعية التي هي غايتها لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار هذه الحقيقة.

وفي ظل مبدأ الاقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وكشفها من خلال استخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان وحرية عن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها (حق الدفاع، علانية المحاكمة... الخ)، على اعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية و انتقاء ذهني، وذلك مثلما يقول الفلاسفة في عبارة تهكمية « إن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها كما انتظرت أمريكاكريستوف كولومبس» لأنها – أي الحقيقة - قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكشفها⁽¹⁾.

فمبدأ الاقتناع القضائي فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمع خيال القاضي إلى التحكم والاستبداد وإسناد حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لا يقبلها العقل والمنطق السليم، بل أن هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضع هذه الحرية في المسار الصحيح لها.

و سوف يكون تقسيم هذا المبحث ضمن المطالب التالية:
المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة وكشفها
المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة.
المطلب الثالث: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي.

(1) رمزي رياض عوض: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص3.

المطلب الأول

الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة وكشفها

يقصد بالدور الإيجابي للقاضي عدم التزامه بما يقدمه إليه أطراف الدعوى من أدلة، وإنما له سلطة وواجب أن يبادر من تلقاء نفسه إلى اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى، والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها⁽¹⁾.

إن دوره لا يكمن في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة المقدمة له، وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم، ومن ثم قيل أنه يتحرى « الحقيقة الموضوعية »، أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أدنى صورها إلى الواقع⁽²⁾.

والقانون فتح باب الإثبات (مبدأ الاقتناع القضائي) أمام القاضي الجزائي حتى يختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال الوقائع وظروفها، على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيدا بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ويلتزم في الظاهر بما يقدمه الخصوم ويقف موقفا سلبيا. لذا يطلق على الحقيقة التي ينشدها أطراف الدعوى المدنية والتي يريدون إعلانها في الحكم المدني بالحقيقة الشكلية. فمثلا إذا اعترف أحد الخصوم أمام القاضي المدني وجب عليه الحكم بهذا الاعتراف على عكس القاضي الجزائي الذي يمكن أن يأخذ بهذا الاعتراف أو عدم الأخذ به أو الأخذ بجزء منه فقط حسب اقتناعه.

ونجد مبرر الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الدعوى الجزائية في أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي، وليس في وسع القاضي أو بمقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها⁽³⁾. وعليه وجب أن تتاح له من الوسائل ما يفيد إعادة تفاصيل الجريمة، هذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

(1) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص198.

(2) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص417.

(3) محمد عبي الغريب: مرجع سابق، ص06.

- كما أن الدور الايجابي للقاضي الجزائي مرده إلى مبدأ الاقتناع القضائي على أساس أن هذا المبدأ يفيد حرية القاضي في تكوين عقيدته.

إذا كان من المقرر أن قرينة البراءة ينتج عنها أن عبء الإثبات تتحمله النيابة

العامة، فإن هذا العبء يعد عبئا ثقيلا نوعا ما، مما أدى إلى ضرورة وجود توازن بين عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة وإعطاء القاضي دورا إيجابيا في التحري عن الدعوى.

- ارتباط الدعوى الجزائية بالنظام العام مما يفرض على القاضي الجزائي أن يتحرى الحقيقة بنفسه ويتخذ لنفسه دورا إيجابيا.

وتكمن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى الجزائية (مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة)، على اعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة، حيث يتم فيها حشد الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

يتحدد الدور الايجابي للقاضي الجزائي على حسب السلطة المناط بها التحقيق.

أولا: النظام اللاتيني

والنموذج الأمثل هنا هي فرنسا، حيث أنه إذا تتبعنا التطور التاريخي لسلطة التحقيق في فرنسا، فإن هذه الأخيرة قد ظهرت في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي⁽¹⁾.

وبعد قيام الثورة أرادت فرنسا أن تعطي أكثر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم فأدخلت نظام المحلفين في مرحلتها الاتهام والمحاكمة، وعهدت سلطة التحقيق إلى قاضي السلام مزود بسلطات البوليس القضائي، وبيأشر هذا الأخير إجراءات الاتهام والتحقيق معا⁽²⁾.

(1) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص10.
(2) أشرف رمضان عبد الحميد حسن: مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2004، ص50.

وقد صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الجديد سنة 1958 حيث اعترف لكل من الشرطة (م14) ونائب الجمهورية (م41) وقاضي التحقيق (م1/81) سلطة البحث عن الأدلة حيث أن قاضي التحقيق يمكنه القيام بجميع أعمال التحقيق التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة (م1/81) سواء أقام ذلك من نفسه أو انتدب أحد رجال الضبط القضائي، وله كامل الصلاحيات في اتخاذ أي قرار يراه مناسباً.

ثانياً: النظام الأنجلوسكسوني

يتميز هذا النظام بصعوبة التمييز بين مرحلتين تمر بهما الدعوى الجزائية إلى أن تصل إلى المحاكمة مما ينتج عنه صعوبة بروز الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجزائي في جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة، وذلك لأنه نظام لصيق بالنظام الإتهامي القائم على الصراع بين خصمين متنازعين يتبادلان الاتهام والدفاع، والقاضي حكم بينهما، حيث أن الإجراءات تمر بثلاث مراحل: المرحلة التحضيرية (الشرطية)، ويقتصر دور القاضي هنا لمجرد الترخيص للشرطة في القيام ببعض الإجراءات الجبرية (التفتيش).
- المرحلة المتوسطة و هي مقررة للنظر في مدى إمكانية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم المختلطة والجرائم الخطيرة.

- المرحلة الثالثة هي مرحلة المحاكمة.

والخلاصة أن القاضي الجزائي في القانون الإنجليزي لا يملك صلاحية اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما تقتصر مهمته في مراقبة الإطار القانوني لأعمال البحث والتحقيق⁽¹⁾.

ثالثاً: الوضع في القانون المصري

لقد تردد التشريع المصري في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجزائية بين الأخذ بنظام التحقيق من عدمه، وخلص إلى الأخذ بمبدأ عدم الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، فسلطة التحقيق الأصلية هي النيابة العامة، وإن أجازت المادة 64 ق أ ج مصري ندب قاضي للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة، وحيث تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية فإن سلطتها تكون أضيقت نطاقاً من سلطة قاضي التحقيق، وبالتالي

(1) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص210.

إذا تطلب الأمر تفتيش مكان في حيازة غير المتهم وجب أن تستأذن في ذلك القاضي الجزائي⁽¹⁾.

و عموما لسلطة التحقيق أن تبحث عن أدلة الجريمة والمحافظة عليها وضبط الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة.

رابعاً: الوضع في القانون الجزائري

لقد تبنى التشريع الإجراءي الجزائري النظام قاضي التحقيق الذي ورثه عن النظام الفرنسي، فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 155-166 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وهو محافظ على نفس المبدأ رغم التعديلات التي طرأت عليه، والتي كانت أغلبها على نظام التحقيق.

ومهمة قاضي التحقيق هي القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم م38 ق.إ.ج.ج والتي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ويقوم بالعديد من الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة والمحافظة عليها (الانتقال للمعينة، التفتيش، الخبرة، ضبط الأشياء، الاستجواب... الخ).

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

لمعرفة مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائري في مرحلة المحاكمة لابد من معرفة النظام الإجراءي المطبق هل هو نظام اتهامي أم نظام تنقيبي أم مختلط. فالقوانين الأنجلوسكسونية كما قلنا سابقا يغلب عليها النظام الإتهامي وبالتالي فإن دور القاضي الجزائري يكون أقل ايجابية، وأن المبدأ السائد أنه لا يجوز أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها إلى اكتشاف الحقيقة لأن ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى⁽²⁾.

فدور القاضي الجزائري في النظام الإنجليزي ينحصر في الإشراف على تقديم الأطراف لأدلتهم ثم التحقق من توافر الإطار القانوني لقبول هذه الأدلة، وذلك دون أن يكون

(1) محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج2، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، ص62.

(2) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص217.

للقاضي الجزائري صلاحية المبادرة لاتخاذ إجراء ما، إلا ما أستثنى بنص كأمر المحكمة استدعاء أحد الشهود.

أما القوانين اللاتينية فإن المحكمة في مواد الجرح والمخالفات يمكنها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتكوين اقتناعها (الاستجواب م442، م536 ق.إ.ج.فرنسي). ولقد نصت المادة 310 ق.إ.ج.فرنسي على أن رئيس محكمة الجنايات له سلطة تقديرية خاصة للقيام بجميع الإجراءات التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة.

أما في القانون المصري فهناك العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح دورا ايجابيا للقاضي الجزائري في البحث عن الحقيقة وكشفها، منها المادة 291 « للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة». في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هناك العديد من النصوص التي تبين مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجزائري نذكر المادة 286 «..... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة».

و المادة 235 ق.إ.ج.ج « يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة...».

من كل ما تقدم نخلص إلى أن القانون لم يرسم حدودا للقاضي الجزائري يسلكه في تحري أدلة الدعوى بل له أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

تجد سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة سندها في أعمال مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له⁽¹⁾، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات وأن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقاً للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم بوجه المناسبة⁽²⁾، وعلى ذلك فإن مبدأ الاقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائري ليس

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص45.

(2) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص922.

فقط لهذه الوسائل، بل للقوة الاقتناعية لها، فهي ليست محددة سلفاً بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيداً في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة وبعدم قبول الإثبات بالبينة في أحيان أخرى⁽¹⁾.

فالعبارة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة

أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فللقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "جيوفاني ليوني" بقوله «مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معنية»⁽²⁾.

هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامة هي عدم تأسيس

حكمه بناءً على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو

قضاء بغير بينة، وإن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة⁽³⁾،

هذا لا يعني أن القاضي يستند في حكمه على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص ولا يعد ذلك قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم جواز تأسيس الحكم على ذلك مرده أن اقتناع

القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.

الفرع الأول: مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

إن القانون الجنائي أقر مبدأ حرية الإثبات للقاضي الجزائي والأطراف للاستعانة

بجميع طرق الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى هذا المبدأ يجد تبريره في:

أ- مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته كما قلنا سابقاً، حيث أن إعطاء القاضي

الجزائي سلطة في قبول وتقدير الأدلة هو نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع

(1) يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص56.

(2) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص934.

(3) نبيل إسماعيل عمر: "قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد الأول: أكتوبر 1984)، ص41.

القضائي، علماً أن هذا المبدأ يجب أن يفهم على أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيدده في ذلك أحد ما⁽¹⁾.

ب- ما دام أن الهدف من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية هو كشف الحقيقة الفعلية في الدعوى، فإنه لبلوغ هذا الهدف الأسمى يجب إعطاء حرية أكثر للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.

ج- إن الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية (مادية أو نفسية)، ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني، ففي هذا الأخير يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها⁽²⁾.

د- ذاتية القانون الجنائي في إعطاء دور ايجابي سواء للقاضي أو الأطراف في تقديم الأدلة للمحكمة التي يرونها مفيدة في تدعيم ادعاءاتهم على عكس قانون الإجراءات المدنية يسود فيه مبدأ أساسي هو مبدأ حياد القاضي أو سلبيته.

هـ- إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والذي يعد عبئاً ثقيلاً نظراً لأن الجناة يتصرفون في الخفاء، ويجتهدون في طمس آثار سلوكهم الإجرامي، مما يصعب عملية البحث عن الأدلة، هذا مما يؤدي إلى ضرورة الموازنة بين المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة وبين حماية مصالح المجتمع بتقرير مبدأ حرية الإثبات.

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في التشريعات المقارنة تتسع وتضيق حسب نوع النظام الإجرائي السائد.

ففي القوانين اللاتينية النموذج الفرنسي خصوصاً الذي يعتنق مبدأ حرية الإثبات، فإن جميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما استثني بنص تطبيقاً لنص المادة 427 ق.إ.ج الفرنسي « تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

كما أن القانون المصري نهج نفس النهج في نص المادة 291 ق.إ.ج م.

« للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه

لازماً لظهور الحقيقة».

(1) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص 923.

(2) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص 232.

أما القوانين الأنجلوسكسونية، فإنها تحدد أدلة الإثبات المقبولة في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقاب فإنها تأخذ بمبدأ حرية الإثبات بشكل مطلق لدرجة أنها تسمح بقبول الدليل غير المشروع⁽¹⁾.

وهناك طائفة من التشريعات تتبنى نظام الأدلة القانونية حيث أنها تحدد بصفة مسبقة الأدلة المقبولة لإثبات الجرائم منها القانون الهولندي و القانون الألماني.

أما القانون الجزائري فقد جاء النص على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشكل تدرجي حيث نص في المادة 212 ق.إ.ج.ج على سلطة القاضي في قبول الأدلة بقوله « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...».

وجاء النص على سلطة تقدير الأدلة في نص المادة 213 بقوله « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة

أولاً: محكمة النقض الفرنسية

شددت محكمة النقض الفرنسية على التطبيق الصارم لمبدأ حرية الإثبات في العديد من قراراتها، بل ذهبت أكثر من ذلك إلى قبول الدليل غير المشروع حتى ولو كان عدم المشروعية ناجما عن ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون هذا الدليل قد خضع للمناقشة الحضورية⁽²⁾.

ثانياً: محكمة النقض المصرية

لقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في القرارات التي أصدرتها منها النقض الجنائي بتاريخ 1998/1/5 رقم 2308 لسنة 65 ق « لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.....»⁽³⁾.

(1) السيد محمد حسن شريف , مرجع سابق, ص239.

(2) Casse crim : 15/06/1993,B,N°210.

(3) إبراهيم سيد أحمد: الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر الجامعي، 2002، صص88-89.

ثالثا: المحكمة العليا

لا يختلف الأمر في الجزائر عنه في فرنسا أو مصر فقد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التي تشير فيها صراحة إلى تبنيها مبدأ سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة حيث قضت بأن « لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى »⁽¹⁾، وفي قرار آخر « إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى »⁽²⁾.

المطلب الثالث**القيود الواردة على مبدأ الاقتناع القضائي**

إن أعمال مبدأ الاقتناع القضائي، وذلك بإعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في قبول وتقدير الأدلة، لا يمكن أن يكون مؤداه أمرا آخر سوى تقدير مبدأ الحيلولة دون البحث وراء ما يكون البحث وراء ما يكون وجه السطحية فيه أكيدا⁽³⁾.

و لا يجب أن يفهم القاضي الجزائي مبدأ حرية الاقتناع على أنه تحلل من مراعاة القواعد اللازمة في قبول وتقدير أدلة الإثبات.

وفي هذا المجال يقول شارح نابولي القانوني الكبير "بسينا" « إن القاضي حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في صحة الأدلة المقدمة، ولكنه لا يملك الخروج على الحدود القانونية سواء تعلقت هذه الحدود بجمع تلك الأدلة أو يفحصها في مناقشة عامة »⁽⁴⁾.

هذه القواعد أو هذه القيود أو الحدود هي في الحقيقة ليست تقييدا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، وإنما هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، وأن نظام الإثبات في الواقع يرتبط بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء الذي ينظر فيها⁽⁵⁾.

(1) قرار صادر بتاريخ 1982/01/05 رقم 814. 25، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص12.

(2) قرار صادر بتاريخ 1983/12/13 رقم 471. 34، مرجع نفسه، ص11.

(3) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص926.

(4) جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص927.

(5) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص66.

و أن هذه القيود ما هي إلا ضمان للوصول إلى اليقين القضائي المعلن في الحكم الجزائي والكاشف للحقيقة الفعلية الموضوعية في الدعوى وسوف نتناول هذه القيود أو الضوابط التي ترسم النطاق الصحيح لسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة كما يلي:

الفرع الأول: القيود القانونية

هذه القيود مصدرها نصوص محددة في القانون، حيث أن المشرع أورد تقييدا للأدلة التي يجوز قبولها في بعض الأحيان كدليل إثبات، ولكن هذه الأدلة لا تكفي في ذاتها للحكم بالإدانة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي الجزائي بدلائلها على وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي⁽¹⁾.

أولا: إثبات المسائل غير الجنائية

إن تقييد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المدنية مرده أن الواقعة تمثل عنصرا لازما لقيام الجريمة ومتعلقة بقوانين غير جنائية، وأن هذه الواقعة لازمة للفصل في الدعوى الجزائية وهما الشرطان اللذان لتقييد سلطة القاضي في إتباع طرق الإثبات المدنية⁽²⁾، وذلك على أساس أن الواقعة إذا كانت هي محل التجريم فإنه لا محل للتقيد بطرق الإثبات في المواد المدنية.

و يفترض الشارع هنا أن الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة يتوقف على الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفائها⁽³⁾.

و هي ما يعلق عليها بالمسائل الأولية وأحسن مثال على ذلك جريمة خيانة الأمانة التي تفترض وجود عقد أمانة بين الجاني والمجني عليه والمنصوص عليه في المادة 376 ق.ع.ج، حيث أن هذه العقود تخضع للأحكام العامة التي يقرها القانون المدني من حيث تكييفها وتفسيرها وإثباتها⁽⁴⁾.

ونشير إلى أن مسائل الإثبات في القانون المدني غير متعلقة بالنظام العام. و بالتالي قد يتفق الخصوم بعبارات صريحة على تعديل بعض قواعد الإثبات، كما أنهم قد يكتفون

(1) المرجع نفسه، ص48.

(2) مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي، ص274.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص431.

(4) عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص268.

بمجرد السكوت على ما يقع أمامهم من إجراءات إثبات، وهذا يعتبر تنازلاً منهم على التمسك بقاعدة تتعلق بالإثبات⁽¹⁾.

و في ذلك قضت المحكمة العليا بأن « على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني. أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبيد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقاً للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية»⁽²⁾.

و تقيد القاضي الجزائي بقواعد الإثبات المدنية إنما يكون حال الحكم بالإدانة أما حالة الحكم بالبراءة فإن القاضي يستمد اقتناعه بعدم وجود التصرف القانوني الذي تفترضه الجريمة من أي دليل.

ثانياً: القرائن القانونية

تعرف القرائن بأنها: «استنتاج مجهول من معلوم»، أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات⁽³⁾.

والقرائن القانونية هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فهي من صمي م عمل المشرع وليس القاضي، فالمشرع يقرر سلفاً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك ويشترط في هذه القرينة وجود صلة ضرورية بين الوقائع، ومن أمثلة القرائن القانونية، صحة الأحكام الباتة، قرينة البراءة، العلم بالقانون بعد صدوره في الجريدة الرسمية.... الخ.

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس (قرينة البراءة) وأغلب القرائن القانونية قاطعة، وتعد هذه القرائن من آثار نظام

(1) يحي بكوش: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) قرار صادر بتاريخ 1974/07/09 رقم 198.09، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 427.

(3) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 119.

الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائري في البحث عن الأدلة وحرية في الاقتناع⁽¹⁾.

ونشير إلى أن النوع الثاني من القرائن وهي القرائن القضائية والتي تعتمد على استنتاج بناء على صلة منطقية بين الواقعتين يتعين على القاضي الجزائري أن يستخلصها بطريق اللزوم المنطقي.

هذه القرائن متروكة لحرية تقدير القاضي الجزائري يستخلصها من وقائع وظروف الدعوى، فاستنتاج القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة في مجال القرائن القضائية هو عملية منطقية بشرط أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى.

ثالثا: إثبات جريمة الزنا

إن جريمة الزنا^(*) جريمة ذات خصوصية تتميز دون غيرها لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي اللبنة الأساسية للمجتمع⁽²⁾.

ولقد نصت على أدلة إثبات جريمة الزنا المادة 341 من قانون العقوبات بقولها: «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي».

من خلال هذا النص نجد أن القانون حصر أدلة إثبات جريمة الزنا في:

- أ- حالة التلبس بالزنا.
 - ب- الإقرار أو الاعتراف القضائي.
 - ج- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.
- وما يميز القانون الجزائري عن القانون الفرنسي والمصري أنه حدد طرق الإثبات التي تثبت بها جريمة الزنا في جميع الحالات سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين (الزوجة والزوج) أو الشركاء⁽³⁾.

(1) زبدة مسعود: مرجع سابق، ص 107.

(*) قيدها المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى (المادة 339 قانون عقوبات جزائري).

(2) ماروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 460.

(3) زبدة مسعود: مرجع سابق، ص 113.

بينما نجد القانون الفرنسي والمصري حصر أدلة الإثبات على شريك الزوجة الزانية، وأقر مبدأ حرية الإثبات بالنسبة لهذه الجريمة، وعلتهم في ذلك تفادي الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة⁽¹⁾.

وسنتكلم عن هذه الأدلة بالتفصيل:

1- حالة التلبس بالزنا

يعرف التلبس فقها بأنه: عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدته عند الارتكاب أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها أو عقب الارتكاب بسرعة سيره وبزمن قليل⁽²⁾.

وعرفته المادة 41 ق.إ.ج.ج بقولها « توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة...».

أما التلبس الخاص بإثبات جريمة الزنا فهو التلبس المنصوص عليه في المادة 341 ق.ع.ج والخاص بأدلة إثبات جريمة الزنا، والعبرة تكون بالمحضر الذي يحرره رجل الشرطة القضائية الذي يتضمن ما شاهده من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة، ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر وتقدير مدى صحته من عدمه، ويترتب على ذلك أن التلبس المثبت لجريمة الزنا لا يفترض مشاهدة الواقعة بحد ذاتها وإنما شاهد المتهم بالزنا في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد ارتكب⁽³⁾.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه « من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكّم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط

(1) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص434.

(2) محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الجزائر: دار الهدى، ص156.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرجع سابق، ص435.

الشرطة، بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى»⁽¹⁾.

2- الإقرار القضائي

الاعتراف القضائي هو الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية أي يصدر أمام المحكمة أو قضاء التحقيق⁽²⁾.

والاعتراف الصادر من المتهم هو حجة عليه، ويجوز للقاضي أن يستند إليه في تكوين اقتناعه لإثبات الجريمة وإدانة المتهم، ويتعين أن يكون الاعتراف صحيحا أي أن يكون موضوعه اقتراح الفعل.

ونجد أن الاعتراف المنصوص عليه في المادة 341 هو الاعتراف الصادر أمام الجهات القضائية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا « يعتبر الإقرار قضائيا ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا»⁽³⁾.

في حين أن القانون المصري لا يشترط أن يصدر الاعتراف أمام القاضي، حيث يصلح دليلا للإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو أمام أحد مأموري الضبط القضائي.

3- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

هو الإقرار الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكته أو إلى غيرها، يصف فيها جريمة الزنا، وكيف حدثت بصراحة ووضوح⁽⁴⁾. وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب أن يكون هذا الإقرار صريحا لا لبس فيه ولا غموض، منها قولها «من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم،....وعلى قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى

(1) قرار صادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990، ص269.

(2) عدلي خليل: مرجع سابق، ص29.

(3) قرار صادر بتاريخ 1984/06/12، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، رقم 28837، ص279.

(4) ماروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص465.

هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه»⁽¹⁾.

بينما نجد أن المشرع المصري لا يشترط لا توقيع المكاتيب الصادرة من شريك الزوجة الزانية ولا أن تكون صريحة بل يكفي أن يكون ذلك مستخلصاً عقلاً من مجمل ما تحتويه، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب الحصول على هذه الرسائل بطريق مشروع، ولقد أضاف المشرع المصري كذلك دليل آخر لإثبات جريمة الزنا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية في نص المادة 276 ق.إ.م مصري بقولها «...أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم»، حيث اعتبر أن وجود الشريك في هذا المكان دليل على اشتراكه في الزنا، وهو بذلك قرينة قانونية على وقوع الزنا، لكنها غير قاطعة وتقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات، وفي نهاية الأمر يرجع إلى اقتناع القاضي.

وباعتبار أن جريمة الزنا هي جريمة تمس الكيان العقائدي للمسلم، كان لابد من التطرق إلى كيفية إثباتها في الشريعة الإسلامية.

نجد أن هناك اختلافاً شديداً فيما يخص إثبات جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ففي هذه الأخيرة وضعت شروط وقيود تبدو أهميتها من ناحيتين:

- الناحية الأولى أن التستر مندوب إليه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»⁽²⁾.

- الناحية الثانية أن شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية (الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن) يستدعي التشدد في الإثبات⁽³⁾.

وأدلة إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية هي: شهادة أربعة شهود عدول وما يترتب عليها من شروط، الإقرار، والقرائن.

رابعاً: حجية بعض المحاضر

(1) قرار صادر بتاريخ 1986/12/30، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث لسنة 1989، رقم 41320، ص 289.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد 10، ج 19، ط 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ص 69.
(3) عبد الخالق النواوي: جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، ص 45.

المحاضر هي أوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق فيه من وقائع يحررها ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين والموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلا من القانون للقيام بذلك⁽¹⁾، وتعرف أيضا « المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها»⁽²⁾.

وطبقا للمادة 215 ق.إ.ج.ج فإن المحاضر ما هي إلا عناصر إثبات لا ترقى إلى مرتبة اليقين بل مجرد محاضر استدلالية، ومع ذلك فقد يحدث وأن يكون صاحب المحاضر حاضرا شخصا عند ارتكاب الجريمة، مما يعطي قوة إثبات لهذه المحاضر وعلى ذلك قرر المشرع إضفاء حجية على بعض المحاضر وهي نوعان:

أ- محاضر لها حجية إلى أن يثبت العكس

أشارت إليها المادة 216 ق.إ.ج.ج بقولها « في الأحوال التي يخول القاضي فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود».

من بين هذه المحاضر محاضر مواد المخالفات فلها حجية إلى أن يثبت عكس ذلك ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أما فيما يتعلق بمواد الجنح فإن المحاضر التي لها حجية يجب النص عليها صراحة طبقا لنص المادة 216 ق.إ.ج.ج.

ب- محاضر تحوز الحجية إلى أن يتم إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

هذه المحاضر تقيد أكثر حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وهي منظمة في قوانين خاصة وهو ما ذكرته المادة 218 ق.إ.ج.ج بقولها « إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة...»

(1) محمد مروان: مرجع سابق، ص 479-480.

(2) ماروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة، 2004، ص 204.

هذه المحاضر قليلة في الواقع العملي حيث نجدها مثلا في تشريع العمل والتشريع الجمركي، هذا الأخير فإن المحضر الذي يحرره عونين من الجمارك مستوفيا للشروط القانونية يكتسب قوة إثبات لحين الطعن فيه بالتزوير (م 1/254 من قانون الجمارك)⁽¹⁾. وعلى كل مهما كانت طبيعة هذه المحاضر وقوة إثباتها، فإنها لا تكتسب الحجية إلا بالنسبة للوقائع المكونة للجريمة دون أن تمتد إلى تقدير هذه الوقائع التي تكون خاضعة لحرية القاضي في الاقتناع.

الفرع الثاني: القيود المستمدة من المبادئ العامة

هذه القيود تتعلق أساسا بالدليل الجنائي وهي : طرح الدليل بالجلسة و أن يكون هذا الدليل متحصل عليه بطريق مشروع ، وكذا حظر الإلتجاء ألى أدلة معينة.

أولا: طرح الدليل بالجلسة

العبرة في المحاكمات الجزائية تكون باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته⁽²⁾، وعلة ذلك مرده إلى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة الجنائية، حيث أن هذه الأخيرة مشتقة من مبدأ الاقتناع القضائي الذي يحكم نشاط التقاضي الجنائي الحديث والذي يجب أن لا يبنى إلا بعد طرح الأدلة مباشرة أثناء الجلسة⁽³⁾، بمعنى أن مبدأ الشفوية أن تخضع جميع إجراءات المحاكمة للمناقشة والمرافعات العلنية، بحيث لا يصح قبول أدلة في الدعوى لا يتم طرحها في جلسة المناقشة⁽⁴⁾. ومن خلال هذه المناقشات يستطيع القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه من هذا الدليل، وذلك بإعادة الاستماع للشهود وبناء حكمه على التحقيقات الشفوية وذلك لتكوين قناعته بوزن الأدلة وتقدير قيمتها⁽⁵⁾.

(1) قرار صادر بتاريخ 1983/03/01 رقم 762 .30، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص20 " للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يُطعن فيها بعدم الصحة متى كانت محررة من قبل عونين محلفين: المادة 1/254 من قانون الجمارك".

(2) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص406.

(3) Merle et Vitu :Op. Cit p70.

(4) حسن يوسف مصطفى مقابلة: الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2003، ص172.

(5) محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2003، ص146.

وقد نصت على هذا القيد المادة 212 ق.إ.ج.ج بقولها «..... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

والمادة 302 ق.إ.ج المصري بقولها « ومع ذلك لا يجوز -أي للقاضي- أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه بالجلسة »، بمعنى أن استناد القاضي على دليل لم يطرح بالجلسة وليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى يعني أن علمه يعتبر ابتداءا وانتزاعا للخيال (1).

ويترتب على وجوب طرح الدليل بالجلسة قاعدة استبعاد قضاء القاضي بعلمه الشخصي من المعلومات التي يتلقاها خارج القضاء ولم يعلم بها الأطراف، لأن المبدأ العام أن العدالة الجنائية تتطلب أن يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من العناصر الموجودة في الدعوى والتي حصلت المناقشة بشأنها أمام الخصوم.

ويرى البعض أن أساس قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه يرجع إلى أن علم القاضي يكون دليلا في قضيته، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي إلى منزلة الخصوم فيكون خصما وحكما وهذا لا يجوز (2).

ونشير إلى أن تحقق شرط طرح الدليل بالجلسة هو وجود هذا الدليل في أوراق الدعوى وتحت تصرف الخصوم حتى ولو لم يتم مناقشته ما دام له أصل ثابت بالأوراق، وقد قضت المحكمة العليا في ذلك بقولها « غير أن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع....» (3).

ثانيا: أن يكون الحصول على الدليل بطريق مشروع

يقصد بمشروعية الدليل الجنائي أن يكون قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة، وإلا كان باطلا (4).

وهذا القيد ليس خروجاً على الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها، لكن نزاهة القضاء واحتراماً لحقوق الدفاع وحماية الكرامة الإنسانية، وجب أن

(1) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص35.

(2) نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص42.

(3) قرار صادر بتاريخ 1984/12/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1990، رقم 35791، ص236.

(4) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص38.

تكون الطرق التي يلجأ إليها القاضي في البحث عن الحقيقة طرقاً مشروعة، ويترتب على ذلك أن الدليل المستمد من إجراء غير مشروع هو دليل باطل، كالأخذ باعتراف انتزع بالإكراه، كما أن الدليل الناتج من إجراء تفتيش باطل فهو باطل.

وهنا يطرح التساؤل هل أن مشروعية الدليل هي سواء في حالة الإدانة أو البراءة؟ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى جواز الحكم ببراءة المتهم استناداً إلى دليل غير مشروع وقصر الأدلة المشروعة على الإدانة، وبررت رأيها في أحد قراراتها بصحة الحكم بالبراءة المستند إلى دليل مستفاد من شهادة شاهد يمتنع عليه قانوناً الإدلاء بمعلوماته التي وصلت إليه بطريق المهنة، وإلى تقرير بالشهادة مكتوب بمعرفة الشاهد⁽¹⁾، وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة إلى ثلاث آراء⁽²⁾.

أ- الرأي المعارض

يعارض هذا الرأي الأخذ بعدم مشروعية الدليل حال الحكم بالبراءة على أساس أن الدليل غير المشروع ليست له قيمة قانونية، ومن ثم لا يجوز أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار لأن في ذلك يعرض حكمه للبطلان، كما أنه لا يمكن اعتماد قاعدة الغاية تبرر الوسيلة كمبدأ قانوني، وأن صدور حكم بناء على اقتناع قضائي سليم يجب أن يتولد من إجراءات وأدلة مشروعة.

ب- الرأي المؤيد

يستند مؤيدو مبدأ الأخذ بعدم مشروعية الدليل للحكم بالبراءة على مبدأ قرينة البراءة استناداً إلى أن المتهم لا يثبت براءته، بل لابد من إثبات إدانته، وأن اشتراط الدليل المشروع للإدانة وبطلان عدم مشروعيته إنما شرع لحماية حرية المتهم، حيث يكفي التشكيك فقط في الإدانة للحكم بالبراءة.

كما أن التمسك بمشروعية الدليل للحكم بالبراءة يؤدي إلى إدانة البريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب.

ج- الرأي الوسط

(1) نقض جنائي بتاريخ 1967/01/31، مشار إليه في أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 270.
(2) لتفصيل هذه الآراء أنظر السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص 254 إلى 261.

حاول أصحاب هذا الرأي التوسط بين الرأيين وانتهوا إلى التفرقة بين حالات عدم المشروعية على أساس درجة جسامة المخالفة التي أسفرت عن الدليل غير المشروع، بمعنى أنه إذا كان عدم المشروعية ناجم عن انتهاك نص من نصوص قانون العقوبات (التجريم والعقاب) فإن الدليل غير المشروع هنا يبطل حتى ولو كان دليلاً للبراءة، أما إذا كان عدم المشروعية ينتهك نص من نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيجوز أن يستند على الدليل غير المشروع للحكم بالبراءة، وحتهم أن نصوص قانون العقوبات تتصل بالتجريم والعقاب ولا يمكن استثناء بعض الجرائم من العقاب، أما نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن عدم المشروعية تنشأ عن فعل من قام بالإجراء الباطل، ولا يجوز أن يتحمل المتهم تبعه عمل لا دخل له فيه.

ثالثاً: حظر الالتجاء إلى أدلة معينة

هذه الأدلة أو الوسائل هي المحاكمات الإلهية أو المحاكمات بالتعذيب، فهذه الوسائل وغيرها كانت تتماشى مع القيم والمعتقدات التي كانت تسود المجتمعات القديمة، وهي الآن مخالفة للقيم السائدة في الوقت الحالي، فلا يجوز للقاضي أن يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة للمتهم، رغم أنها دليل مقبول في المواد المدنية⁽¹⁾.

أما فيما يخص بناء اقتناع القاضي على الجزم واليقين، فإن هذا الشرط ليس قيداً على حرية القاضي في الاقتناع وإنما هو شرط أساسي تبني عليه الأحكام الجزائية وهو النتيجة التي يصل إليها القاضي الجزائي من خلال نظره الدعوى وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثالث

معيار الاقتناع الواجب في بناء الحكم الجزائي

إن إقتناع القاضي الجزائي بالحقيقة الموضوعية الفعلية تمر بدرجات متفاوتة وفقا لمرحلتى التحقيق والحكم في الدعوى الجزائية، فبالنسبة لمرحلة التحقيق، فيكفي مجرد تغلب أو رجحان أدلة الإدانة على أدلة البراءة لإحالة الدعوى على قضاء الحكم. أما بالنسبة لقضاء الحكم فإن الوصول إلى الحقيقة يمر بمرحلتين: مرحلة الاعتقاد الشخصي الذي يعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه الحقيقة

الواقعية وبحثه عن الأدلة⁽¹⁾، وهو ما يسمى باليقين الشخصي الموجود في ضمير القاضي الجزائي فقط، والمرحلة الثانية هي مرحلة الاقتناع الموضوعي وهي استقرار اعتقاد القاضي على رأي محدد سواء بالإدانة أو بالبراءة، فهنا يجب أن يتوافر اليقين التام بالإدانة وهو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وينتشر في ضمير الكافة لأن استخلاصه لا بد و أن يكون منطقياً⁽²⁾.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: مفهوم اليقين القضائي وبيان عناصره

المطلب الثاني: تمييز اليقين عن الحقيقة و الإقتناع القضائي

المطلب الثالث: اليقين اللازم في الحكم وشروط الدليل الجنائي

المطلب الأول

مفهوم اليقين القضائي وبيان عناصره

قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه مفهوم اليقين القضائي ، وفي

الفرع الثاني بيان عناصره الأساسية.

الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي

أولاً: التعريف اللغوي

اليقين في اللغة هو العلم و زوال الشك، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا

على يقين منه⁽³⁾.

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ص135.

(2) أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص745.

(3) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق، ص462.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

أما في الاصطلاح القانوني فاليقين هو حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف نلمس العناصر الأساسية لليقين.

الفرع الثاني: عناصر اليقين القضائي**أولاً: العنصر الشخصي**

معنى ذلك أن يبني القاضي الجزائي يقينه على أدلة مستساغة عقلا، بمعنى أن يفهم واقعة الدعوى فهما سائغا، وأن يعي أدلتها وعيا كاملا وثابتا، وذلك لكي يتأكد من اتساق عناصر الواقعة فيما بينها ومن اتساق الأدلة سواء فيما بينها أو بينها وبين الرأي الذي تفضي إليه⁽²⁾.

ويترتب على ذلك أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي استند عليه القاضي صريحا أو مباشرا، بل له أن يُكوّن عقيدته من صورة صحيحة للواقعة وإظهار الحقيقة القانونية المرتبطة بها، واستخلاص عناصرها، عن طريق الاستقراء والاستنتاج العقلي، وهذا الأمر فيه تفاوت بين القضاة قد يصل إلى حد التضاد، وعلى ذلك فإن مناط العنصر الشخصي لليقين هو حرية القاضي في تقدير الدليل بما يرتاح إليه ضميره ويستقر في وجدانه، طالما أن الأمور النفسية بطبيعتها يتنازعها التفاوت في التقدير⁽³⁾.

ثانيا: العنصر الموضوعي

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القوة الإقناعية لأدلة الإثبات بمعنى أن الدليل المبني عليه الحكم الجزائي يجد تبريره في الرقابة على استنتاج الحكم، ذلك أن من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والتخمين، وأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا اليقين، لا يمكن هدره إلا بيقين مثله وهي الإدانة وأن أي شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، وبناء على ذلك فإن القاضي الجزائي حر في الاعتماد

(1) ماروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص491.

(2) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص82.

(3) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص28.

على أي دليل يرتاح إليه م ن أي مصدر شاء شرط أن يكون ذلك في إطار العقل والتسلسل المنطقي للأمر، وفي بيان هذه الأدلة التي اعتمد عليها القاضي تجد المحكمة العليا سبيلها في مراقبة استخلاص النتائج من مقدمات الحكم الجزائي، لذا كان لزاما على القاضي تسبيب حكمه.

صفوة القول أن اليقين الذي ينبغي أن تقوم عليه الأحكام الجزائية هو اليقين القضائي وليس اليقين الفلسفي كحالة نفسية ذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا يثير أي شك أو غلط، هذا اليقين يقوم على تسبيب وأدلة وضعية أو ما يسمى باليقين النسبي أو التقريبي.

فاليقين المطلق بعيد عن العدالة البشرية، ومثل أعلى لا يمكن الوصول إليه في محكمة قضاتها بشر وتعمل بموجب قوانين وضعية (1).

المطلب الثاني

تمييز اليقين عن الحقيقة والاقتناع القضائي

كثيرا ما يختلط مفهوم اليقين بمفهوم الحقيقة و الإقتناع القضائي ، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين تناولنا في الفرع الأول تمييز اليقين عن الحقيقة وفي الفرع الثاني تمييزه عن الإقتناع القضائي.

الفرع الأول: تمييز اليقين عن الحقيقة

الحقيقة في اللغة من الحق، وحق الأمر أي صار ثابتا واجبا، وكان المرء منه على يقين، أما في اصطلاح أهل المعاني فهي الحكم المطابق للواقع ويطلق على: الأقوال، العقائد، والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابلها الباطل، فالحقيقة كل لفظ يبقى على موضوعه (2).

ولما كان الهدف من الخصومة الجزائية هو كشف الحقيقة من خلال الأدلة المثارة في الدعوى الجزائية، والتي تنقل واقع الجريمة المرتكبة أمام المحكمة حتى تكون انطبعا

(1) يونيل روبي: فن الإقتناع، مجلة المحاماة المصرية، س43، ع1، ص887.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص583.

أكيدا عن كيفية الفعل الإجرامي وهو ما يسمى باليقين القضائي⁽¹⁾، هذا الأخير هو أساس الحكم بالإدانة وهو الذي يولد الصدق بالإدانة والثقة في عدالته وينتج عنه ما يسمى بالحقيقة القضائية.

أما فقهاء فإن بعض الفقهاء أعطوا للحقيقة القضائية مدلولاً بسيطاً، تعني تطابق المعرفة مع الواقع أو ما يسمى بالحقيقة الواقعية والتي هي ثمرة الإجراءات الجنائية، وأن بناء هذه الحقيقة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة يتم بثلاث أنواع من المعارف: المعرفة القانونية والمعرفة العلمية والمعرفة المنطقية، وما يهمنا هنا هو كيفية الوصول إلى الحقيقة القضائية المعلنة في الحكم الجزائي أو ما يسمى بالبناء القانوني والمنطقي للحكم الجزائي^(*).

ومما لا شك فيه أن الحقيقة المعلنة في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة هي إدانة المتهم على أساس ثبوت وقوع الجريمة واستنادها إليه مما لا يدع شك في ذلك. هذا ما يؤدي إلى تحديد تعريف دقيق لليقين القضائي الذي هو قرينة الحقيقة التي تفترض أن القضاء المتحصل في الحكم النهائي هو عنوان لصحة ما جاء فيه، إذا ما أحيلت الدعوى إلى قضاء الحكم، فإن هذا القضاء يكون مكلف بتحقيق الاتهام واستبعاد فرص الشك في ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، دون تعجل في تفسير أو عناء في التوقع أو خلط بين النسبية والتواكب الزمني⁽²⁾.

هذا اليقين ليس بالضرورة هو الحقيقة المطلقة بل مجرد تطابق مضمون الحكم مع الحقيقة الواقعية.

الفرع الثاني: تمييز اليقين عن الاقتناع القضائي

قد يتبادر للذهن أنه لا فرق بين مدلول الاقتناع القضائي ومدلول اليقين، فيرى البعض أنهما مترادفان في المعنى لكن حقيقة الأمر غير ذلك.

(1) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص 141.

(*) سيتم تفصيله في حينه.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص 579.

فاقتناع القاضي لا يعني أكثر من ادعائه التسليم بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتاً كافياً، فالإقتناع في مفهومه القضائي ليس يقيناً، لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة (1).

إن الاقتناع الذاتي للقاضي يظل في تطور مستمر أثناء نظر الدعوى وذلك حسب الأدلة الموجودة في الأوراق، فالإقتناع متغير، أما اليقين فإنه يظهر دفعة واحدة. ويرجع سبب مرونة الاقتناع وعدم انطباقه بصفة مطلقة على الواقع الحقيقي الذي كان ينبغي أن ينطبق عليه إلى عدم مقدرة أي قاض على إدراك العلاقات الحقيقية بين الوقائع والأحداث والأشياء (2).

وعند صدور الحكم بالإدانة فإن اقتناع القاضي هنا يكون اقتناعاً يقينياً على أساس أن الأدلة تؤسس على اليقين القضائي الذي يمثل الشق الثاني لقرينة البراءة، فحقيقة الإدانة هي حقيقة يقينية مبنية على حقائق واقعية نسبية اقتنع بها القاضي ذاتياً.

وقد درج الفقهاء على القول بأن الحقيقة المعلنة في الحكم بالإدانة هي الحقيقة القضائية التي تعني تطابق المعرفة مع الواقع والتي يقابلها مبدأ الاقتناع اليقيني، أما الحقيقة الثابتة بالأوراق عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقابلها مبدأ الاقتناع الذاتي وهو درجة أقل من درجات الاقتناع.

كما أن هناك فرق بين اقتناع القاضي واعتقاده، حيث أن هذا الأخير يعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة ولا رقابة عليه هنا سوى ضميره، وقد عرفه الفقه الإسلامي بأنه «هو استقرار حكم بشيء ما في النفس إما عن برهان فيكون علماً يقيناً، وإما عن إقناع فلا يكون علماً متيقناً ويكون إما حقاً أو باطلاً، وإما لا عن إقناع ولا عن برهان» (3).

فالإقتناع يقع في الوسط بين الاعتقاد واليقين وهو أقرب إلى اليقين منه إلى الاعتقاد، لأنه يقوم على أدلة وضعية تُدنيه من اليقين.

(1) محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 813.

(2) سعيد عبد الطيف حسن: مرجع سابق، ص 589.

(3) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 39.

هذا الاقتناع يقوم على استقراء الأدلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة لنيل اقتناع القاضي أو التي يسعى إليها هو نفسه ليكون رأياً يتم إعلانه في الحكم الجزائي إما بإدانة المتهم (على أساس الجرم واليقين) أو براءته (الشك).

المطلب الثالث

اليقين اللازم في الحكم وشروط الدليل الجنائي

مما لا شك فيه أن الحكم الجزائي في الدعوى الجزائية له رابطة بينه وبين اليقين على أساس أن هذا الحكم لا يقع إلا إذا كان هناك جرم ويقين مطابق مع حقيقة الواقع عند الإدانة.

ونتيجة العملية الفنية التي يقوم بها القاضي من خلال سلطته في قبول أي دليل مشروع حقق له اليقين وطرح ما يراه غير مناسب، وتقدير قيمة هذا الدليل وقوته في الإثبات دون قيد عليه، نجد أن هذه العملية تتخذ من الدليل الجنائي وسيلتها لكشف الحقيقة القضائية الواقعية التي تعني مطابقة المعرفة مع الواقع وهو ما يسمى بالاقتناع اليقيني للقاضي الجزائي الذي لا يأتي إلا في نطاق المعرفة العقلية والبناء المنطقي للحكم الجزائي، فيؤدي إلى تناسق المقدمات اليقينية للحكم الجزائي فضلاً للنتائج المؤدية إليه. وعلى هذا سوف نتناول أولاً البناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي، وشروط الدليل الجنائي باعتباره جوهر اليقين ووسيلة الوصول إليه.

الفرع الأول: البناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي

نعني بالبناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي أن هذا الأخير ليس مجرد نتيجة لعملية ذهنية آلية يقوم بها القاضي، وإنما هو نتاج عملية عقلية تعتمد على الفهم الواعي والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الأوراق، ولطلبات الخصوم ودفعهم الجوهرية فإذا كانت هذه الواقعة ثابتة فإنه يجب على القاضي أن يدخلها في دائرة النص القانوني الذي ينطبق عليها وفقاً للتكييف القانوني الذي تخضع له⁽¹⁾، وفي حالة عدم ثبوت الواقعة فيتعين عليه الحكم بالبراءة.

(1) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 11.

هذا يعني أن القاضي الجزائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وإنزال التكييف القانوني عليها يؤدي ذلك إلى صحة التقاء الواقع بالقانون وبالتالي صحة الحكم الجزائي، ولضمان الوصول إلى حكم جزائي صحيح لا شائبة فيه، لا بد من أن يكون القاضي الجزائي عقلانياً في تفكيره ومنطقياً في استدلالاته لكي يكون اقتناعه مبني على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون، ولن يتأتى ذلك إلا باتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون.

أولاً: استخدام المنطق القضائي لفهم القانون

إن الحكم الجزائي وفق قواعد المنطق يتكون من مقدمتين ونتيجة تترتب عليهما: المقدمة الكبرى تتمثل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة، والمقدمة الصغرى تتمثل في إثبات الواقعة محل الدعوى، والنتيجة المترتبة عليه تتمثل في حاصل تطبيق القانون على الواقعة.

وللوصول إلى هذه النتيجة يجب على القاضي الجزائي أن يستعين بقواعد الاستدلال وأن يحقق التلازم والاتساق والوحدة المنطقية بين هذه المقدمات والنتيجة. حيث ينصرف هذا المنطق القضائي إلى التكييف القانوني للواقعة الثابتة لدى القاضي ليحدد الحل القانوني الذي ينتهي إليه (الحكم الجزائي)، وذلك باستعمال قواعد علم المنطق الشكلي^(*) للوصول إلى المقدمة الكبرى (النص القانوني).

أ- استخدام الاستدلال القضائي للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للواقعة

هذا العمل هو من صميم عمل القاضي الجزائي ولا دخل للخصوم به، فالغاية من التكييف القانوني هو البحث عن مدى توافر التطابق بين الواقعة المرتكبة والواقعة النموذجية، وأن انعدام هذا التطابق يتبع بالضرورة إبعاد النص التجريمي من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة التكييف هي التي تحدد الجزاء الجنائي والنظام الإجرائي⁽¹⁾. وفي سبيل الوصول إلى التكييف الصحيح يجري القاضي الجزائي استدلالاً ذهنياً، يقوم من خلاله بدراسة كافية لجزئيات الواقعة وفق الأدلة القائمة لديه، ثم بعد ذلك يقوم

(*) علم المنطق الشكلي هو علم يدرس أفعال التفكير بالنسبة لبنائها أو شكلها المنطقي والمهمة الرئيسية له هي صياغة القوانين والمبادئ والتي يكون التقيد بها شرطاً لتحقيق نتائج صادقة في الحصول على المعرفة بالاستنباط.
(1) بارش سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، 1992، ص 28.

بالبحث عن النموذج القانوني المطابق لها، بحيث يتمخض عن هذا الاستدلال تكييفاً قانونياً يعبر تعبيراً صريحاً وصادقاً عن حقيقة الواقعة.

وبالتالي فإن هناك علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني الخاضعة له مما يتعين على القاضي الإشارة في حكمه إلى العناصر التي تشكل السلوك الإجرامي المرتكب والنص القانوني المطبق لتمكين المحكمة العليا من مراقبة التكيف باعتباره مسألة قانونية، وعليه فإن التكيف القانوني هو نتيجة لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية لأنه يهدف إلى حصر حالات التجريم والعقاب في إطار النصوص القانونية.

ب- استخدام الاستدلال القضائي في تفسير القانون

إن فهم القاضي الجزائي للقانون ليس كفهم باقي أفراد المجتمع، بل يجب أن يغوص فهمه في أعماق القانون لكي يستطيع تحديد المصالح والحقوق التي يحميها، وأن يعلم دلالة ألفاظ النص، ولن يتأتى له ذلك إلا بفهمه السائب لنصوص القانون عن طريق تفسيرها تفسيراً صحيحاً، بحيث يستطيع فهمها الفهم الصحيح الذي يتفق مع معناها. والتفسير يعني الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها⁽¹⁾.

وعملية التفسير كذلك ليست عملية آلية، بل هي عملية عقلية تعتمد على استخدام القاضي لملاكات ذهنه وقدرات فكره لخلق قدر من التصور الذي يبني عليه استدلاله في وصوله إلى النص القانوني الذي يكون واجب التطبيق على الواقع الذي يفصل فيه⁽²⁾. وهو عملية فنية بمعنى ارتباط أي معنى أو شرط للنص القانوني مع عنصر أو معنى في تركيب الواقعة.

ولقد اتجه غالبية الفقه إلى وجوب إتباع التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب، غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد في بعض جوانبه على أساس أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يؤدي إلى جمود التشريع الجنائي وعدم مواكبته للتطور الحاصل في المجتمع. وعموماً لا بد أن تفسر النصوص الجنائية وفق قواعد الشرعية الجنائية الموضوعية، أي أن لا يؤدي التفسير إلى خلق جرائم غير منصوص عليها قانوناً.

(1) علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، الدار الجامعية، 2000، ص 87.

(2) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

وتفسير النص الجنائي يخضع لحالات هي:

- حالة وضوح النص:

هنا لا يحتاج القاضي لمجهود كبير في الوصول إلى انطباق الواقعة على النص خلال كشف المعنى الظاهر فقط.

- حالة غموض النص:

على القاضي هنا أن يبذل مجهود أكبر واستعمال ملكات ذهنية في الوصول إلى مدلول النص عن طريق ألفاظ النص وإذا احتل معنيين لغوي واصطلاحي أخذ بالآخر، والبحث دائما عن كشف إرادة المشرع، وفي حالة استحالة الكشف عنها، هنا يجب على القاضي الانحناء أمام قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم.

والتفسير المنطقي للنص القانوني يتم عن طريق استخدام القاضي لملكاته عقله وقدرات فكره في تفسيره بغرض البحث عن العلة التي دفعت إلى وضعه وإعطائه دلالة تفيدها روح التشريع وتتطابق مع العلة من تقريره (1)، وذلك بالاستعانة بالمصلحة التي يحميها النص أو البحث في تاريخ النص والرجوع إلى الأصل التاريخي الذي أخذ منه ومراجعة الأعمال التحضيرية التي صاحبت نشأته (2).

وصفوة القول أن تفسير النصوص الجنائية يخضع دائما إلى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والتي يترتب عليها الالتزام بالدقة في التفسير، وذلك بحظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب، بمعنى أن عدم وجود النص يلزم القاضي الحكم بالبراءة، وتطبيق قاعدة التوسع في الإباحة والتضييق عن التجريم.

إن نهاية الاستدلال القضائي يكمن في اختيار العقوبة بالنسبة للواقعة التي يفصل فيها، وهنا يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يحكم بها على المتهم في الحكم الذي يصدره بإدانته، وهو لا يخضع للرقابة في هذا الاختيار طالما التزم الحدود القانونية للعقوبة التي نطق بها (3).

مثال تطبيقي: تطبيق القواعد المنطقية لفهم القانون

(1) علي محمود علي حمودة - الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 109.

(2) علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص 91.

(3) رؤوف عبيد: ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986، ص 568.

في جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 د.ج.....».

أولا: الإطار العام للاستدلال المنطقي:

- كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا (مقدمة كبرى).

- اختلس المتهم شيئا مملوكا للغير (مقدمة صغرى).

- المتهم مرتكب للسرقة البسيطة (نتيجة).

ثانيا: الاستدلال الخاص بالمقدمة الصغرى:

في بادئ الأمر فإن السرقة هي أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكة بدون رضاه(1).

وبالتالي فإن المقدمة الكبرى وهي أخذ المال من طرف المتهم وخروجه من حيازة

مالكة دون رضاه وهنا تعد سرقة، هذه المقدمة لا تحتاج إلى إثبات واقعي لأن مصدرها القانون، أما ثبوت أن المتهم استولى على المال بدون رضا المجني عليه (مالك المال) وهي المقدمة الصغرى تخضع لعملية منطقية في استخلاص أدلة الدعوى ثبوتا ونفيا والتي يبنى عليها إثبات الواقعة النهائية التي تنزل عليها المحكمة حكم القانون (2).

هنا يعتمد القاضي الجزائري على الاستدلال القضائي في تكييفه القانوني للواقعة،

حيث أن هذا الاستدلال يساعده على فهم العناصر القانونية لجزئيات الواقعة المعروضة عليه، بحيث يأتي تكييفه لها متفقا مع هذه الجزئيات.

وكمثال على ذلك فإن القانون إذا أقر أن المال يكون مملوكا لصاحبه، فإن التكييف

القانوني الصحيح للواقعة والتي تمخض عنها جريمة سرقة لا يكون صحيحا إلا إذا كانت بيانات الواقعة تكشف عن أن محلها أموال مملوكة وليست مباحة(3).

(1) عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص212.

(2) أحمد فتحي سرور: النقص الجنائي، دار الشروق، 2003، ص290.

(3) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص141.

وأن عناصر الواقعة إذا كانت تفيد أن المال المسروق كان في حيازة صاحبه، فإذا قام المتهم وهو مستخدم في محله، بالاستيلاء على المال، فإن التكييف الصحيح لهذه الواقعة تجعل منها جريمة سرقة وليست جريمة خيانة أمانة.

وخلاصة القول هنا أن الاستدلال المنطقي لا يصلح لتحديد المقدم الكبرى لأن هذه المقدمة يحكمها المنهج القانوني في التفسير، أما المقدمة الصغرى فهي واقعة مادية خاصة، ويأتي الحل القانوني فيضفي التكييف القانوني على هذه الواقعة المادية في ضوء المقدم الكبرى ثم يطبق القانون بناء على هذا التكييف⁽¹⁾.

ثانياً: استخدام المنطق القضائي لفهم الواقع

إن اليقين في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لا يأتي إلا في نطاق المعرفة العقلية الخاصة بالبناء المنطقي للحكم بالإدانة في مستوى العلاقات المنطقية.

فيمثل في اتساق المقدمات اليقينية في النسق المنطقي للحكم بالإدانة مع النتائج التي تؤدي إليها⁽²⁾، والتي تنتهي إلى عدم التناقض بين أجزاء البناء المنطقي بعضها ببعض.

وعلى هذا فإن القاضي الجزائي في سبيل الوصول إلى فهم الواقع لتكوين اقتناعه لا بد أن يعتمد على قواعد علم المنطق الموضوعي وخصوصاً الاستقرار^(*)، وذلك بتجزئة الواقعة إلى عناصر قانونية ومادية ثم يتناول الأدلة التي قد تثبت هذه العناصر أو تنفيها دون أن يغفل طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية⁽³⁾.

وبوجود هذه المقدمات يقوم بعد ذلك بتركيبها ليصل برأي كلي يكون هو أساس اقتناعه الذي يمهد لإصدار الحكم.

فالتحليل والتركيب له أهمية كبيرة في عملية الاستدلال المنطقي، حيث أن عملية التركيب هي عملية عقلية يمكن الاستعانة بها للتأكد من صحة النتائج التي انتهى إليها التحليل، لأنه إذا حلل الواقعة المدعاة إلى عناصرها الأساسية ثم أعاد تأليفها من جديد سوف يرى ما إذا كان التأليف فيها مؤدياً إلى المركب الكلي نفسه الذي سبق تحليله أولاً⁽⁴⁾.

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 291.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن: مرجع سابق، ص 733.

(*) الاستقرار هو الوصول إلى الحكم الكلي من الجزئيات وعرفه ابن تيمية: هو الاستدلال على الكل بالجزء ويكون يقينياً إذا كان استقرار تام، ويكون استقراراً ناقصاً بمعرفة الكل من بعض أجزائه.

(3) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 15.

(4) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 286.

وبعد عملية الاستقراء للعناصر الأساسية للواقعة تبدأ عملية استنباط الصورة النهائية للواقعة، ولا بد أن يكون هذا الاستنباط (**)، غير مبهم أو متناقض بمعنى مؤدي إلى النتيجة بحكم اللزوم المنطقي.

وعلى هذا كان اليقين الذي يصل إليه القاضي الجزائي يقينا نسبيا وليس مطلقا، بل ما يطلب أن يصل إليه القاضي هو الاقتناع اليقيني الأكيد المبني على الاستدلال المنطقي وبدون هذا المنطق يكون القاضي قد دخل في دائرة الشك والاحتمال.

وتظهر نتيجة المنهج الاستدلالي الاستنباطي بالنسبة للقاضي في منطوق حكمه وليس في البناء المنطقي للمقدمات التي يستمد منها اقتناعه فقط، حيث أن منطوق الحكم هو الذي يكشف فهم القاضي لوقائع الدعوى ومدى صحة تطبيقه للقانون عليها، لذا يتعين لسلامة منهج القاضي في الاقتناع أن تتحقق الوحدة المنطقية لمضمون الاقتناع والنتيجة التي تترتب عليه (المنطوق).

ولسلامة الاستدلال المنطقي (الاستقراء والاستنباط) يجب أن تتوافر ضوابط تكفي لإقناع الناس بأن الحكم بني على يقين، أغلب هذه الضوابط تتعلق بجوهر اليقين وهو الدليل الجنائي.

الفرع الثاني: شروط الدليل الجنائي

يتضمن هذا الفرع تعريف الدليل أولا، ثم تناول تقسيماته وأنواعه، وأخيرا شروطه والتي تمثل القوة الإقناعية لهذا الدليل من خلال كونه دليلا منتجا وله أصل ثابت بأوراق الدعوى و يخضع في مجمله لمبدأ تساند الأدلة، وأن يكون هذا الدليل مبنيًا على الجرم واليقين وغير منافي للعقل والمنطق.

أولا: تعريف الدليل

ورد في مختار الصحاح أن الدليل هو ما يستدل به (1)، أما الدليل (*) قانونا فعرفه البعض بأنه « ذلك الأثر المتطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء يُنم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعلى شخص معين تسند الجريمة إلى سلوكه» (1).

(**) الاستنباط هو إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه، مشار إليه في: ابن حزم: مرجع سابق، ص48.

(1) محمد بن أبي بكر الرازي: مرجع سابق، ص140.

(*) الدليل في الاصطلاح الشرعي هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي.

كما عُرف على أنه « الوسيلة الإثباتية في ذاتها والمستخدمة في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي أو في ترجيح موقف الشك لديه»⁽²⁾.

من خلال التعريف الثاني تبدو أهمية الدليل الجنائي، فهو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع موضوع الدعوى، وكذا تمييزه عن ما شابهه كأعمال الاستدلال، حيث أن هذه الأخيرة لا تعد إلا أن تكون مجرد معلومات، وبالتالي لا تصلح لأن تكون سندا لاقتناع القاضي بالإدانة.

كما أن الدلائل أو الأمارات لا تعد دليلا لأنها مجرد قرينة أو استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة ليست على سبيل الجزم واليقين، وإنما مجرد الظن والاحتمال، وهذا قانونا لا يكفي سندا للحكم بالإدانة.

وكذلك إجراءات الحصول على الدليل لا تعد دليلا كالأستجواب والمعينة فهي مصدر تُستقى منه الأدلة والتي تنقل تلك الواقعة إلى علم القاضي.

ثانيا: تقسيم الأدلة

للدليل الجنائي عدة تقسيمات منها ما هو على أساس مصدر الدليل في حد ذاته أي أدلة مادية وقولية وفنية، وتقسم حسب علاقة الدليل بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة. وتقسم كذلك حسب الغاية أو وظيفة الدليل إلى أدلة اتهام أو إثبات وأدلة نفي، إلى غير ذلك من التقسيمات.

ثالثا: أنواع الأدلة

أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة في المواد من (213 إلى 235 حسب الترتيب التالي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعينة)، ونشير إلى أنه لم يتعرض ضمن هذه الأدلة للقرائن.

(1) مصطفى محمد الدغدي: التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002، ص 297.

(2) المرجع نفسه، ص 297.

وعلى العموم فإن أغلبية التشريعات تعارفوا على أن أدلة الإثبات التي يستمد القاضي منها اقتناعه هي: الاعتراف، الشهادة، الخبرة، الدليل الكتابي، المعاينة وأخيرا القرائن والدلائل⁽¹⁾.

ونشير إلى أنه من الصعب حصر الأدلة التي يستقي منها القاضي اقتناعه في الدعوى المعروضة عليه، على أساس أن الإثبات يتعلق بوقائع وظروفها، وحسب الأدلة القائمة في كل واقعة، وكل هذه الأدلة تخضع للتقدير الحر للقاضي الجزائي، فيأخذ ما يطمئن إليه ويستبعد ما لا يرتاح له حيث أنه يستوي لديه اعترافات المتهمين مع شهادة الشهود، مع تقارير الخبرة.... الخ من الأدلة.

والملاحظ أن الأدلة المنصوص عليها في القانون ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال⁽²⁾.

وما يهمننا هنا هو الخصائص أو شروط الدليل الجنائي وما لهذا الأخير من وظيفة وهدف وقوة في تكوين قناعة القاضي وتحقيق حالة اليقين عنده أو ما يسمى بالقوة الإقناعية لأدلة الإثبات، ذلك أن مهمة الدليل الجنائي هو حماية المتهم من خطر تحكّم السلطات المناط بها الإجراءات الجنائية باسم المجتمع وكذا هو الوسيلة للدفاع عن نفسه من الوقائع التي حشدتها له سلطة الاتهام.

رابعاً: شروط الدليل الجنائي (القوة الإقناعية للدليل)

أ- أن يكون الدليل منتجاً

ويقصد بذلك أن يكون لهذا الدليل القوة الإقناعية والأثر الكبير في تكوين عقيدة القاضي الجزائي، بمعنى أن يكون لهذا الدليل أهمية في استخلاص المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى⁽³⁾.

ولا يشترط في الدليل أن يكون قاطعاً وحاسماً إلا إذا كان هو الوحيد في الدعوى كما أنه لا يشترط أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها⁽⁴⁾.

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص 354.

(4) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 131.

بل يمكن استخلاص ثبوت الواقعة عن طريق الاستقراء والاستنباط المنطقي من المقدمات، على أساس أن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي الجزائي أو ما يسمى باللزوم المنطقي.

حيث قضت محكمة النقض المصرية على أنه « القانون لا يشترط في الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشراً أي شاهداً بذاته على الحقيقة المطلوب إتباعها بل يكفي أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها»⁽¹⁾.

ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز أن يبنى الحكم على مجرد دلائل وإنما يقتصر دورها على دعم الأدلة المطروحة في ملف الدعوى.

ب- أن يكون الدليل له أصل ثابت بأوراق الدعوى

هذه الخاصية أو الشرط لا يعدُّ أن يكون إلا تطبيقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة 212 ق.إ.ج.ج بقولها « ولا يسوغ للقاضي أن يبنى قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه » ويقابلها في قانون الإجراءات الجزائية المصري المادة 302.

وقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراته أن « لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام استندوا إليه وله أصل ثابت في أوراق الدعوى»⁽²⁾.

و يشترط في الدليل الذي له أصل ثابت بأوراق الدعوى أن يكون عماد الحكم، أما إذا لم يكن من بين الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة فذلك لا يعيب الحكم⁽³⁾. ولا يشترط تلاوة أوراق التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات أو تقارير الخبرة أو الانابات القضائية في الجلسة العلنية، وإنما يكفي أن تكون هذه الأوراق ضمن ملف الدعوى وتحت تصرف الخصوم، حيث يمكنهم الإطلاع عليها.

(1) نقض جنائي بتاريخ 1952/06/03، مشار إليه في عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص 172.

(2) قرار صادر بتاريخ 1982/01/05، رقم 25814، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 12.

(3) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص 352.

ج- تساند الأدلة

القاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي و يقينه، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة⁽¹⁾، ويترتب على ذلك أن القاضي الجزائي لا ينظر إلى أدلة الدعوى كل على حد، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتج في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

وأن هذا الشرط لا يتعارض مع حرية القاضي الجزائي في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه أو الأخذ بجزء من الدليل واستبعاد الجزء الباقي دون أن يهدم ذلك مبدأ تساند الأدلة، كما أن الاستغناء عن بعض الأدلة دون البعض الآخر في إثبات الإدانة كما في حالة تخاذل دليل معين أو بطلانه لا يعيب الحكم ويبقى صحيحا دون بطلان وذلك لاعتماده على أدلة أخرى⁽²⁾، بشرط أن يكون هذا الاستغناء واضحا من طريقة التدليل، وأن عقيدة المحكمة ما كانت لتتغير حتى ولو كانت قضت إلى فساد أو بطلان هذا الدليل الإضافي.

و على ذلك فإن التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل على عقيدة المحكمة صعب للغاية لذلك فإن الأحكام التي تأخذ بهذا الاستثناء نادرة⁽³⁾.

د- أن يبني الدليل على الجزم واليقين وغير منافي للعقل والمنطق

أكدنا في موضع سابق من هذا البحث أنه لما كان الهدف من الدعوى الجزائية هو كشف وإظهار الحقيقة الموضوعية الفعلية، فإن هذه الأخيرة لا يمكن الوصول إليها حالة الحكم بالإدانة إلا بناء على الاقتناع اليقيني، فالإدانة أساسها الجزم واليقين وليس الظن والتخمين، لأن الأحكام تحمل في طياتها إدانة المتهم وإدانتته تعني استثناء للأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة.

هذه الأخيرة هي أمر يقيني فيه، ومن ثم فإن الإدانة لا يمكن أن تقوم على الظن والاحتمال لكي تستطيع زعزعة هذا الأصل⁽⁴⁾.

(1) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص348.

(2) عاطف فؤاد صحصاح: مرجع سابق، ص185.

(3) المرجع نفسه، ص186.

(4) محمد محدة: " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي"، مرجع سابق، ص37.

فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته الشك فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يستنتج من جميع الأدلة والعناصر المطروحة أمامه في الدعوى الصورة الصحيحة للواقعة وفق اقتناعه بشرط أن يكون هذا الاستنتاج سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة وفق العقل والمنطق، بمعنى استخلاص النتائج من المقدمات اليقينية، وأن هذه النتائج كانت نتيجة عملية منطقية سليمة وفقا لأصول الاستدلال المنطقي ومعيار المعقولية هذا يعني أن يكون الدليل والأدلة في حالة تعددها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل.

هذا ما يفيد أن رقابة المحكمة العليا لسلامة استنباط محكمة الموضوع الصورة الصحيحة للدعوى لا ينطوي على أي توسع في سلطة محكمة النقض (المحكمة العليا)، ذلك أن الأسس التي يقوم عليها المنطق القضائي هي المدخل نحو التطبيق القضائي للقانون.

ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يكن تطبيقه من خلا ل منطق سليم لاستخلاص الواقعة التي ينطبق عليها صحيح القانون⁽²⁾.

حيث أن وقائع الدعوى وقواعد القانون المطبقة عليها تشكل في مرحلة التطبيق القضائي كلا لا يتجزأ.

أما فيما يخص حالة البراءة فإنه يكفي استناد القاضي الجزائي إلى الشك في أدلة الإثبات بشرط أن تكون المحكمة قد فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم.

(1) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص296.
(2) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص371.

الفصل الثاني

الحكم الجزائي وقاعدة التسبب

من كل ما تقدم خلصنا أن اليقين القضائي هو المعيار الواجب في درجة اقتناع القاضي الجزائي (الحكم بالإدانة)، وهو الذي يجعل الحكم الجزائي عنوانا للحقيقة. وأنه اعتبارا لذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة واسعة بغية الوصول إلى هذه الحقيقة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل أنه ملزم بأن تكون الأحكام الصادرة منه في إطار الضمانات والحدود المشار إليها سابقا، وهي ضمانات تهدف إلى تحقيق الحقيقة القضائية وتمنع الهوى والشطط عن الأحكام الجزائية.

ولعل أهم هذه الضمانات أن يكون هذا الحكم مسببا، باعتبار أن تسبب الأحكام الجزائية من أعظم الضمانات الهامة والجوهرية لتقوية الحكم الجزائي وعدم تعرضه للبطان، كما تساعد على تسطير دقيق لاقتناع القاضي على أساس أن أسباب الحكم هي ترجمان اقتناعه وإظهار مدى فهمه للواقعة والأدلة القائمة في الدعوى ومدى سلامة تطبيقه للقانون عليها كما أنه ضمانة هامة للخصوم وللرأي العام واستقرار وتحقيق العدالة.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هم على التوالي:

المبحث الأول: مدلول التسبب، أهميته ووظيفته.

المبحث الثاني: طبيعة التسبب ونطاق الإلتزام به وأثر تخلفه.

المبحث الأول

مدلول التسبب، أهميته و وظيفته

تتطلب دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب أساسية، نتناول في المطلب الأول مدلول التسبب وفي المطلب الثاني أهميته، أما المطلب الثالث فسنعرض فيه لوظيفة التسبب.

المطلب الأول: مدلول التسبب

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي

جرت العادة أو القاعدة أن كل تعبير له مدلولان: مدلول لغوي، ومدلول يتصل بالعلم الذي يدرس من خلاله وهو ما يعرف بالمدلول الاصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب في مادة "السبب": كل شيء يتوصل به إلى غيره، وفي نتيجة: كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره والجمع أسباب ومنه التسبب، والسبب: الحبل⁽¹⁾. وفي موضع آخر فإن التسبب في اللغة مشتق من كلمة سبب بمعنى الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره⁽²⁾.

وقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى «وآتيناه من كل شيء سبباً فاتبع سبباً»⁽³⁾، أي آتيناه علماً من كل شيء يوصله إليه، فسلك في الأرض طريقاً، فالسبب هنا الطريق الموصل.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي أو القانوني

الرأي الغالب في الفقه أن التسبب هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه⁽⁴⁾.

وفي تعريف آخر يستند إلى موضوعية التسبب هو مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تكونت من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي إما بالحكم بالإدانة أو البراءة⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور: مرجع سابق، ص 485.

(2) محمد ابن أبي بكر الرازي: مرجع سابق، ص 187.

(3) سورة الكهف: الأيتان 84-85.

(4) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية: مرجع سابق، ص 934.

(5) علي محمود على حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة: مرجع سابق، ص 27.

وقد عرفه الفقيه الفرنسي "Faustin Hélie" وذلك عن طريق الربط بين التسبب(*) والالتزام الملقى على عاتق القاضي الجزائي، والذي بمقتضاه يلتزم القاضي الجزائي ببيان الأسباب التي تكون منها اقتناعه (الواقعة وظروفها) والأدلة التي تثبتتها وتنسبها للمتهم⁽¹⁾. من خلال هاته التعاريف يبرز الدور الكبير الذي تلعبه عملية التسبب، فهذه الأخيرة هي جوهر الحكم الجزائي وأهم جزء فيه، بحيث يبرز النشاط العقلي والذهني، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته إلى حين صدور الحكم. ومن خلال التسبب يتضح أيضا فهمه للواقعة فهما كافيا وسائغا وإحاطته بالظروف الحقيقية لها، وأنه قد طبق القانون تطبيقا سليما، وأن منطوق الحكم يكشف عن اتفاقه مع قواعد المنطق.

كما أن أسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حالة استعماله لحقه في الطعن⁽²⁾.

الفرع الثاني: مدلول التسبب في التشريع والقضاء المقارن

إن كلا من التشريع والقضاء المقارن لم يحدد تعريف دقيق للتسبب وهذه عادة ما تكون عند التعرض لمدلول الأفكار القانونية، حيث اكتفوا بالنص على مجرد الالتزام به وتحديد ضوابطه ونطاق الالتزام به.

أولاً: التشريع المقارن

نعرض هنا كيفية التعبير عن قاعدة التسبب في أهم التشريعات الوضعية بدءا بالتشريع الفرنسي كنموذج أمثل للنظام اللاتيني، ثم مدلول التسبب في كل من القانون المصري والقانون الجزائري.

أ- القانون الفرنسي

(*) تطور مدلول التسبب في اللغة الفرنسية، فبعد أن كان الأساس اللغوي (ق13) فعل mouvoir ينصرف إلى ذكر أن الواقعة ثابتة والإشارة للنص القانوني، أصبح في (ق18) أساسه فعل motiver بمعنى بيان الأسباب الواقعية والقانونية.

(1) Faustin Hélie, «Traité de l'instruction criminelle» 2^{eme} ed T. VI, p683, n°2945.

(2) Conseil national des barreaux, Op. Cit

إن مدلول التسبب في التشريع الفرنسي تعددت مفاهيمه عبر حقب التاريخ، ففي القرون الوسطى لم تتبلور فكرة التسبب إلا اعتباراً من القرن 13 عشر وذلك لبدأ المحاكم في الالتزام بإيداع أحكامها أقلام الكتاب المختصة حيث أن هذا الالتزام يعد اللبنة الأولى لظهور فكرة التسبب⁽¹⁾.

وفي ظل مرسوم 1788/5/8 أُلزم المشرع المحاكم بأن تبين طبيعة الواقعة التي فصل فيها والقانون الذي طبقته وهنا وقع خلط بين مدلول التسبب وقاعدة التكيف مما أدى إلى غموض فكرة تسبب الأحكام.

وبعد قيام الثورة الفرنسية، نصت الجمعية الوطنية في المادة 22 من قانون 8-9 أكتوبر 1789 على «كل حكم بعقوبة جنائية من درجة ابتدائية أو نهائية يجب أن يبين الوقائع التي عوقب من أجلها المتهم».

وفي ظل قانون 16-24 أوت 1790 في مادته الخامسة عشر نص على «الأسباب التي انتهى إليها الحكم يجب أن تكون مبررة»⁽²⁾.

وقد أيد هذا القانون بقانون 1810/4/20 الخاص بالتنظيم القضائي في مادته السابعة بقولها «الأحكام التي لم تصدر علناً أو لم تشمل على الأسباب تكون باطلة»، وخلاصة القول أن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الأسباب في الأحكام الجزائية هي بيان العناصر المكونة للجريمة المستوجبة للعقاب على أساس أن الحق المطلوب الحكم به للحقيقة الاجتماعية هو العقوبة وسببها هو الجريمة التي وقعت من المتهم. ويكون المطلوب بيانه إذا هو أسباب العقوبة المحكوم بها لا أسباب ثبوت الجريمة نفسها⁽³⁾.

حيث نصت المادة 485 (ق إ ج) الفرنسي «جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق».

الأسباب هي أساس الحكم».

وفي هذا الإطار تظهر العلاقة بين تسبب الأحكام الجزائية ومبدأ الإقتناع القضائي، حيث أن الأحكام الجزائية المسببة مبنية على الإقتناع، وأنه من الخطأ أن نقابل بين الإقتناع

⁽¹⁾ محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص40.

⁽²⁾ Faustin Helier : op.cit, p683.

⁽³⁾ محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص142.

والتسبب⁽¹⁾، وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو Garreau «فسواء الحكم بالإدانة أو البراءة، يكفي أن يعلن القاضي عقيدته، أي الأثر الذي ولدته في نفسه الأدلة المقدمة في التحقيق والمرافعة، و إلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب»⁽²⁾.

ونشير إلى أنه في فرنسا قاعدة التسبب تكون في محاكم الجناح والمخالفات، أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي احترام مبدأ الإقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الالتزام بالتسبب و عوضها بنظام المحلفين⁽³⁾.

ب- القانون المصري

نص المشرع المصري على الالتزام بالتسبب في نص المادة 310 (ق إ ج) مصري بقولها « يجب أن يثبت على الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وأن تشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه».

و قد كان قانون تحقيق الجنايات المصري القديم خاليا من النص على الالتزام بالتسبب وذلك في المادة 149.

و طبقا لنص المادة 310 (ق إ ج) مصري كان التسبب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع ع الجوهريّة التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه.

ج- القانون الجزائري

نص قانون الإجراءات الجزائي الجزائرية على الالتزام بتسبب الأحكام القضائية في نص المادة 379 بقولها «كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق و تكون الأسباب أساس الحكم...»

و النص هنا جاء عاما لم يحدد مدلول دقيق للتسبب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة بتسبب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها

⁽¹⁾ Conseil national des barreaux , Op.Cit

⁽²⁾ محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص142.

⁽³⁾ المادة 342 ق إ ج فرنسي.

في المادة أعلاه هي الأساليب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية و القانونية(1)

ثانيا: القضاء المقارن

أ- محكمة النقض الفرنسية

لقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في بسط رقابتها على تسبب الأحكام الجزائية من حيث أنها بدأت بالرقابة على وجود الأسباب فقط دون الامتداد إلى الأسباب الواقعية، حيث نصت في إحدى قراراتها « كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن أو يحتوي على أسباب التي تمكن محكمة النقض بفحص مراقبتها والتحقق من أن القانون محترم في منطوق الحكم»(2).

بعد ذلك امتدت هذه الرقابة إلى الأسباب الواقعية بإلزام القاضي الجزائي ببيان الوقائع التي توصل إليها في ثبوت الجريمة، و بيان الأدلة التي تسند هذه الوقائع إلى المتهم(3).

ب- محكمة النقض المصرية

وفقا لقضاء محكمة النقض المصرية، فإن مدلول التسبب يعني بيان الأدلة التي بنى عليها القاضي اقتناعه بطريق التفصيل(4).

حيث قضت في إحدى قراراتها بأن « المراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكي تحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مصوغات ما قضى به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شأبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، وبالتالي تعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على وجهها الصحيح»(5).

(1) مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص405.

(2) cass.crim.12/07/1982, bull crim n°188,p517. Grands arrêts de la cour de cassation française :doc int

(3) cass.crim.18/01/1996, gaz.Pal1 996 I , chr, p89

(4) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص151.

(5) نقض جنائي بتاريخ 1973/01/29 مشار إليه في التيجاني زليخة" خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن " , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون , جامعة الجزائر 01/00 مرجع سابق، ص57.

من خلال هذا القرار يتضح أن محكمة النقض المصرية تتطلب وجوب بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي الجزائي في ما انتهى إليه في حكمه، وذلك لإقناع الخصوم والرأي العام كافة..

فالتشريع المصري يتبنى مبدأ الاقتناع القضائي الذي مفاده أن القاضي الجزائي حر في قبوله وتقديره للأدلة واستخلاص النتائج منها، وأن محكمة النقض دورها ينحصر في مراقبة وزن الأدلة وفي استنتاج الوقائع منها ومطابقة هذا الاستنتاج للمنطق والعقل وتمشيته مع وقائع الدعوى وظروفها⁽¹⁾.

ج- المحكمة العليا

أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به «إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوقها وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة طبقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها»⁽²⁾.

ولم تقف المحكمة العليا عند ضرورة وجود الأسباب فقط بل أكدت أن غياب الأسباب أو عدم كفايتها، وذلك باستعمال عبارات عامة غامضة ومبهمة أو غامضة ومتناقضة تعرض الحكم للنقض منها قرارها «يكون قاصر البيان ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للمتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»⁽³⁾.

و في قرار آخر «إن مسألة فناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم»⁽⁴⁾.

(1) نقض جنائي بتاريخ 1973/03/25، مشار إليه في محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص155.

(2) قرار صادر بتاريخ 1990/10/23، رقم 75-935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، ص92، ص182.

(3) قرار صادر بتاريخ 1984/05/29، رقم 27-148، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، ص90، ص275.

(4) قرار صادر بتاريخ 1981/03/05، رقم 22-316، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص193.

و في تاريخ القضاء الإسلامي كان الواجب على القاضي أن يبني حكمه على أسباب ويسمونها البيّنات، أو الحجج أو الأدلة⁽¹⁾، حيث كان سباقا عن غيره من الأنظمة القضائية في إلزام القضاة ببيان الأسباب التي اعتمدها⁽²⁾.

المطلب الثاني

أهمية التسبيب

الفرع الأول: بالنسبة للخصوم

نشير أولا إلى أنه هناك فرق كبير بين أهمية التسبيب ووظيفته، فأهمية التسبيب لها علاقة مباشرة بالخصوم والرأي العام ككل، فهو مظهر من مظاهر الثقة بالعدالة، وأنه الوسيلة الفعالة ليتحقق علمهم بالحكم الصادر، وعن طريق هذا التسبيب إما قبول الحكم إذا كان عادلا أو رفضه عن طريق الطعن فيه إذا كان جائرا، أما وظيفة التسبيب فهي الأهداف المرجوة منه، فله وظيفة وقائية تتمثل في تمكين كلا من الخصوم ومحاكم الطعن من مراقبة النشاط الإجرائي الذي يقوم به القاضي الجزائي، ووظيفتها تقويمية تكمن في إثراء الفقه القانوني والكشف عن مواطن الضعف في النصوص القانونية لكي يتجنبها المشرع لاحقا إما بالإلغاء أو التعديل، وكذلك ما يقوم به التسبيب من دور في رسم السياسة الجنائية وتقوية الحكم الجزائي.

ومن مظاهر أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم أن التسبيب يعد أداة فعالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها عن طريق بيان الأسباب التي أدت إليها، فيما انتهى القاضي في حكمه، والتي تكون مبنية على الاستدلال المنطقي وغير منافية للعقل مما يؤدي إلى ثقة الخصوم والجمهور بعدالة الأحكام الجزائية، ويولد لديهم شعور بالاقتران بصحتها، ناهيك أن التسبيب لا يمكن إلا أن يكبر من صورة العدالة لأنه يجعل القرارات (البراءة والإدانة) أكثر قابلية للفهم والإحساس والثقة⁽³⁾.

وعن طريق التسبيب يمكن للمتهم أو أي خصم في الدعوى الجزائية ممارسة رقابة مباشرة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وما إذا كانت هذه الأخيرة قد أخذت بعين الاعتبار كل ما قدمه الخصوم من طلبات هامة ودفع جوهرية.

(1) يحي بكوش: الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، ص33.

(2) المجلة القضائية: العدد الرابع، لسنة 1991، ص11.

(3) Conseil national des barreaux , Op.Cit

كما أن التجربة أو الممارسة العملية للأداء القضائي أثبتت أن الأحكام لا ترقى ولا تتخذ صبغة العدالة إلا بالتسبيب.

- التسبيب ضمانة لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين⁽¹⁾.
والخلاصة أن المحاكمات الجنائية تتم لحساب المجتمع كما هو معلوم وبالتالي فإن الرأي العام يتابع ما يدور بشأنها ومن حقه أن يفهم علة ما صدر في الدعوى من أحكام ويفسر ما انتهى إليه القاضي في المحاكمات، فيعرف لماذا برئ هذا وأدين الآخر وما هي علة الإدانة، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق بيان أسباب الحكم.

الفرع الثاني: بالنسبة للقضاة

من دلائل أهمية التسبيب أن القاضي الجزائي يجد نفسه ملزما بفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية دون تحيز أو تسلط أو تحكم حتى يحدد أسباب حكمه، وبالتالي فإنه حين يصدر هذا الحكم مشتملا على أسبابه إنما هو يطبق نظاما واحدا للعدالة.

- كما أن التسبيب يكشف عن عدل القاضي ومدى ابتعاده عن التحكم والاستبداد ونفيه من شروء الخيال وحفظه من شوائب الفساد في الاستدلال، فعن طريق أسباب الحكم يظهر النشاط الذهني والفكري الذي قام به والمبني على الاستدلال المنطقي وفقا للقواعد المنطقية في الواقع والقانون (المقدمات اليقينية وعملية الاستنتاج الموصلة إلى النتيجة)، ذلك أن علم القاضي المسبق بوجوب إيراد أسباب حكمه يدفعه إلى التروي والإمعان قبل إصدار الحكم حتى يثبت عدالته وينفي عن حكمه شبهة التحكم والاستبداد.

- من خلال تسبيب الأحكام الجزائية أصبحت هذه الأخيرة وسيلة للإقناع بعد ما كانت في العهود السابقة مجرد مظهر للسلطة التي كان يتمتع بها القضاة، كما لعب التسبيب دورا جوهريا في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والأخلاقية في المجتمعات الحديثة وهو أمر بالغ الأهمية في النظم القضائية وضمان استمراريتها⁽²⁾.

(1) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص 383.

(2) محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص 91-92.

وقد جمع أحد الأحكام لمحكمة النقض المصرية كل هذه الضمانات التي أوردناها بنصه « إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأفضية، وبه يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يتبادر إلى الأذهان من الريب والشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين...»⁽¹⁾.

و ذكر غارو عن الحكمة في إيراد الأسباب «أن تسبب الأحكام يسمح للمتقاضين بالوقوف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى و طبيعي أن من يحكم عليه يود أن يعرف لماذا حوكم، فتلك ضمانات طبيعية و حق من حقوق المتقاضين، أضف إلى هذا أن ذلك الواجب يضطر القاضي إلى أن يعنى بتمحيص رأيه كل التمحيص و بقدر ماله من وزن و في تحديد الأسباب إذن وقاية من شرود الخيال وزلاته»⁽²⁾.

و أشار المستشار الفرنسي Ernest Faye بأن «إلزامية تسبب الأحكام هي بالنسبة للمتقاضي أهم الضمانات، فهي تحميه من تعسف القضاة و تقيم له الحجة بأن طلباته والوسائل التي قدمها تم فحصها بجديّة، و في الوقت نفسه تحرير هذه الأسباب هو كالعقبة التي لا يستطيع القاضي أن يتخطاها أمام رقابة محكمة النقض»⁽³⁾.

المطلب الثالث

وظيفة التسبب

كما سبق وأن قلنا، فإن وظيفة التسبب تعني الأهداف المرجوة منه، وأن فكرة التسبب ترتبط دائما بوجود سلطة، فهو الأداة التي تبرر أعمالها و أوجه نشاطها. لذا تحرص سلطات الدولة الثلاث في مجال تبرير أعمالها و إضفاء الشرعية عليها تقديم أسباب لها⁽⁴⁾.

(1) نقض جنائي بتاريخ 1929/02/21 مشار إليه: رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص7.

(2) التجاني زوليفة، مرجع سابق، ص62.

(3) J.Boré « la cassation en matière pénale ». Paris, L G D J, 1985.p600

(4) عبد الحكم فودة: مرجع سابق، ص225.

ومن بين هذه السلطات، السلطة القضائية التي يعد التسبب أشق المهمات الملقاة على عاتق القضاة، لأن كتابتها و صياغة أسبابها تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما قد اختاره من وجهة في القضية أن يقنع الخصوم و كل من يطلع على حكمه بقصد المراقبة⁽¹⁾. ولا أدل على ذلك أن التسبب لا يؤدي وظيفة التمهيد لإعادة فحص الطعن بقدر ما يؤدي وظيفة أسمى هي إقناع الناس بعدالة الرأي ذلك أن الالتزام بالتسبب يظل حيا حتى في نظام يستبعد كافة طرق الطعن⁽²⁾.

وستتناول وظائف التسبب من خلال وظيفتين أساسيتين هما أنه موضوع لرقابة محكمة الطعن و تقوية الحكم الجزائي.

الفرع الأول: موضوع رقابة محكمة الطعن

وظيفة التسبب يتمثل في أنه الوسيلة الفعالة لتمكين كل من الخصوم من رقابة النشاط الإجرائي للقاضي ومدى احترامه لحقوق الدفاع، وكذا فتح السبيل أمام المحاكم الاستثنائية من تقدير قيمة الحكم والفصل في الطعن على نحو معين. فالطعن يوجه أساسا إلى أسباب الحكم ليفندها⁽³⁾.

إلى جانب أن التسبب يمهد السبيل لمحكمة النقض (المحكمة العليا) في بسط رقابتها، والتأكد من مدى سلامة الحكم من حيث الإجراءات ومن حيث تطبيق القانون، بمعنى آخر امتداد رقابتها إلى مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، ولن يكون ذلك إلا عن طريق رقابة منطقية للأسباب الواردة في الحكم.

أولا: وظيفة التسبب بالنسبة للخصوم

إن القاضي الجزائي عند فحصه للدعوى يقوم بنشاط ذهني استدلالي يتمثل في بيان الواقعة، وإنزال الوصف القانوني عليها، ثم اختيار النص القانوني الذي يتفق مع النموذج الواقعي.

(1) محيّمات محمد: مرجع سابق، ص24.

(2) جيو فاني ليوني: مرجع سابق، ص925.

(3) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص925.

كل هذه الأعمال ترد في أسباب الحكم الذي انتهى إليه، مما يتيح للخصوم معرفة مدى صحة تطبيق القاضي للقانون، ومعرفة القانون الذي تم تطبيقه على الواقعة، مما يؤدي إلى الكشف عن الترابط القانوني ما بين الواقعة التي انتهى إليها وبين الوصف القانوني الذي أنزل عليها والنص القانوني الذي تم تطبيقه⁽¹⁾، فإطلاع الخصوم على الأسباب سواء الواقعية أو القانونية يمكنهم من مراقبة مدى استقرار عقيدة القاضي الجزائي في فهمه للواقعة وثبوتها واستخلاص حقيقتها وإنزال الوصف القانوني الصحيح عليها.

وأن ما انتهى إليه قاضي الموضوع من نتائج يكون مبنياً بناءاً منطقياً من المقدمات، فإذا كان ما أورده الحكم من أدلة تكشف عن اختلال فكر القاضي عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها، فهذا الحكم يكون خالياً من الدليل مما يصيبه بالقصور، مما يجعل للخصوم وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون.

أ- رقابة الخصوم على حياد القاضي

يقصد بالحياد هنا عدم انحياز القاضي بغير وجه حق إلى أي من خصوم الدعوى⁽²⁾.

حيث أن قيام القاضي ببيان الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي وصل إليها في حكمه يعد ضماناً أساسية سواء للخصوم كما قلنا سابقاً، أو بالنسبة للقاضي نفسه على أساس أن بيانه لهذه الأسباب يبرهن على أن بيان حكمه كان على أساس أدلة لها مصدر في أوراق الدعوى وتم طرحها للمناقشة أمام الخصوم، وأن حكمه فيه ابتعاد عن القضاء بعلمه الشخصي، وقد ارتكز على أدلة مشروعة، مما يؤكد مبدأ حياد القاضي.

فالقاضي وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي يتمتع بسلطة واسعة في قبول وتقدير الأدلة، وأمام هذه السلطة لا بد من وجود ضمانات مقابلة تضع هذه السلطة في المسار الصحيح وتكفل مبدأ حياد القاضي.

هذه الضمانة تتمثل في الالتزام بالتسبيب، وعن طريق هذا الالتزام يقوم القاضي ببيان الأدلة التي استمد منها اقتناعه وهو ما يسمى بالأسباب الواقعية التي تمكن الخصوم من رقابة الاقتناع الموضوعي وتضمن حياد القاضي في أن حكمه ليس له صالح شخصي

(1) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة لتسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 92.

(2) محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص 67.

في خصومة المتخاصمين، ومكلف بان يقضي بالقول الحق بينهم ووفقا لما تمليه عليه حاسة العدالة⁽¹⁾.

ب- وظيفة التسبب في كفالة حق الدفاع

كفالة حق الدفاع من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، فهو بالنسبة للمتهم صخرة النجاة الوحيدة، فهو يتعلق بالنظام العام لتعلقه بثقة الجمهور بعدالة القضاء. كما أن حق الدفاع يشمل حركة المتهم في مواجهة أدلة الإثبات، فله الحق في التعبير عن وجهة نظره من الأدلة المطروحة في الدعوى⁽²⁾. وتتحقق كفالة حق الدفاع في الدعوى الجزائية من خلال رد قاضي الموضوع على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية وإيرادها في أسباب الحكم، وكفالة هذا الحق ليس فقط بالنسبة لهذه الطلبات والدفع بل يمتد إلى كافة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونا، كحق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وعناصرها القانونية والظروف المختصة بها، والتزام القاضي بإخطار المتهم في أي لحظة عند تغيير الوصف القانوني للواقعة أو تعديله، وكل هذا يتضح من خلال بيان أسباب الحكم.

ثانيا: وظيفة التسبب كسبيل لفرض رقابة محكمة الطعن

لا تقف وظيفة التسبب عند رقابة الخصوم على الحكم الجزائي، وإنما له وظيفة أسمى وأهم، هي فتح الطرق أمام المحاكم الاستئنافية والمحكمة العليا لفرض رقابتها على هذا الحكم، ويكون ذلك عن طريق بيان الأسباب. فنحن نعلم أن أغلبية أوجه الطعن أو الأكثر شيوعا هي عيوب التسبب وبالتالي فإن رقابة محكمة الطعن توجه أساسا إلى أسباب الحكم لتقنعها. فالمحاكم الاستئنافية تفصل في الطعن من خلال مناقشة الأسباب، هذا ما يؤدي إلى التساؤل، هل أن الالتزام بالتسبب يوجب الأخذ بنظام الطعن أو العكس؟ إن الالتزام بالتسبب موجود حتى في الدول التي لا تأخذ بنظام الطعن(الدول الأنجلوسكسونية)، وبالتالي فإن الالتزام بالتسبب يؤدي وظيفته سواء بوجود نظام الطعن أو عدم وجوده.

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجزائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص95.
(2) خيرى أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص617.

أما مع وجود نظام الطعن فإن فعاليته لا تكون إلا من خلال وجود الالتزام بالتسبب على أساس أن نظام الطعن في الأحكام الجزائية لا يستطيع أن يقوم بوظيفته في الرقابة عليها إلا إذا كانت لهذه الأحكام أسباب يمكن من خلالها القيام بهذه الرقابة.

* الالتزام بالتسبب هو الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا

كما هو معروف فإن المحكمة العليا (محكمة النقض) هي محكمة قانون مهمتها الأساسية مراقبة حسن تطبيق القانون على الواقعة المعروضة على قاضي الموضوع، ولا سبيل لها في مناقشة الوقائع.

ومع ذلك فإن حسن تطبيق القانون لا يوتي ثماره إلا من خلال مراقبة توافق الواقع مع القانون توافقا منطقيًا وعقليًا، لأن المنطق المعوج في استخلاص الوقائع يؤدي إلى تطبيق معوج للقانون⁽¹⁾.

وبالتالي على محكمة الموضوع الالتزام بتسبب اقتناعها لسلامة منطقتها القضائي من حيث الواقع والذي ينعكس على حسن تطبيق القانون، هنا تبرز رقابة المحكمة العليا، وأن هذه الرقابة تبقى دائما رقابة قانونية لأن الإثبات الخاطئ للوقائع أو سوء تقديرها أو استنباطها والذي يتمثل في عدم التسبب أو عدم كفايته يحول دون تمكين محكمة الموضوع من تطبيق القاعدة القانونية الصحيحة.

ومن هنا تظهر وظيفة التسبب في كفالة رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية كذلك يكفل التسبب بالنسبة لها مراقبة المنهج القضائي الذي سلكه قاضي الموضوع في استخلاصه للنتائج من المقدمات، واما إذا كانت هذه المقدمات تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها أم لا⁽²⁾.

وصفوة القول هنا أن بيان الأسباب له وظيفة عظيمة حيث يجعل منها الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لصحة الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.

الفرع الثاني: تقوية الحكم الجزائي

يعد وجود الالتزام بالتسبب ضمانا هامة لجعل القاضي الجزائي يهتم ويعتني بحكمه عناية كبيرة من حيث تمحيص الدعوى، ومن أجل إقناع الخصوم والرأي العام ككل بعدالته وصحته، وكذا الرقابة من تعرض هذا الحكم للنقض، هذا ما يزيد في قوة الحكم الجزائي باعتباره ثمرة إجراءات الدعوى الجزائية ووحدها القانونية المتكاملة.

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص316.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص105.

ويتجسد الدور الذي يلعبه التسبب في تقوية الحكم الجزائي في تكوين أجزاء أو مشتملات الحكم، فإذا كان الحكم يتكون من أجزاء ثلاثة هي الدباجة والأسباب والمنطوق فإن أهم هذه الأجزاء هي الأسباب باعتبارها ترجمان لاقتناع القاضي وهي التي تكشف عن مدى صحة الحكم.

فالدباجة هي تمهيد لذكر الأسباب وتتضمن عدة بيانات(*)، أما المنطوق فهو النتيجة التي تترتب على الأسباب وهي التي تبرر المنطوق(1).

وعلى ذلك فإن بيان الأسباب أي الأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي تقود إلى المنطوق يؤدي وظيفة هامة في تكملة بعض بيانات الدباجة والمنطوق، ويقال من حالات نقض الأحكام استنادا إلى الخطأ في البيانات(2).

وهنا يجب التفرقة بين الخطأ الجوهرى والخطأ غير الجوهرى (**)، حيث أن هذا الأخير لا تنقض الأحكام استنادا إليه، أما إذا انصب الخطأ على بيانات جوهرية تعجز الأسباب عن تكملتها يؤدي إلى بطلان الحكم(3).

وتبرز أهمية التسبب على المنطوق أيضا أنه من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، ومثاله أن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين المنسوبتين إليه، وتغفل الأخرى حيث تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله(4).

وأسباب الحكم يمكن أن تحمل محتويات الحكم والمنطوق يخصص فقط، وبالتالي فإن الأسباب بالفعل تعبير واضح عن اقتناع القاضي مما من شأنه أن يقلل من حالات نقض الحكم ويؤدي إلى قوة الحكم الجزائي.

كما تشمل قوة الحكم الجزائي بأسبابه في أن هذه الأخيرة تكسب الحكم حجيه، فإذا ما صار باتا أي عدم قابليته للطعن أو فوات ميعاده أو استنفاده، فإنها قرينة على أنه أصبح عنوانا للحقيقة وبحوز حجية الشيء المقضي فيه.

(*) أنظر تفصيل الدباجة في الفصل التمهيدي في فرع تحرير الحكم الجزائي، ص19

(1) "les arrêts sont nuls quand ils ne contiennent pas les motifs propres à justifier le dispositif..."cass.crim 18/1/1996,p89.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، صص113-114.

(**) اتجهت محكمة النقض المصرية إلى التضييق من حالات نقض الأحكام استنادا إلى النقص أو الخطأ في بيانات الدباجة خصوصا إذا كان الخطأ غير جوهرى.

(3) أحمد فتحي سرور: الحكم الجنائي المنعدم، مرجع سابق، صص609.

(4) رؤوف عبيد: مرجع سابق، صص23-24.

فقرار المحكمة المجسد في المنطوق والفاصل في الدعوى الجزائية يكسب الحجية بفضل أسبابه وآثارها، وذلك ببيان الواقعة وعناصرها القانونية ونسبتها للمتهم، كل هذه التفاصيل موجودة في الأسباب المتصلة إتصالا وثيقا بالمنطوق، وأن أي غموض ينتاب المنطوق يجد له تفسيراً في الأسباب.

إلى جانب هذه الوظائف يبقى التسبب يلعب دوراً هاماً في رسم السياسة الجنائية الحديثة باعتباره يكشف عن ملامسات الجرائم وكيفية ارتكابها والعوامل التي أدت إلى حدوثها، مما يساعد المشرع في إجراء تعديلات على النصوص التجريبية بغرض مواجهة خطر الجريمة ووضع العقاب الأمثل لها.

كما لا يخفى أيضاً دور التسبب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجيهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة، ويعبر عن قيمة العدالة فيها، وبذلك يثري التسبب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه.

لكن المشكل الوحيد الذي يبقى يؤثر على أهمية ووظيفة التسبب اعتبار البعض أن إدراج الأسباب الموضوعية إلى جانب الأسباب القانونية في الحكم فيه مساس بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي، حيث عرفت الأوساط التشريعية والقضائية والفقهاء في مصر نقاشات كبيرة بشأن تحديد المقصود بالأسباب ومدى مساسها بمبدأ الاقتناع القضائي، إلا أنه ثبت أن ما تطلبه المشرع عند النص على الالتزام بالتسبب هو تسطير هذا الاقتناع في صورة أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها دون المساس بحرية القاضي في الاقتناع⁽¹⁾.

(1) لتفصيل هاته المناقشات أنظر رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص 430 وما بعدها.

المبحث الثاني طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به وأثر تخلفه

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية ، تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبب وفي المطلب الثاني تعرضنا لنطاق الإلتزام بالتسبب وذلك بتحديد الأحكام الواجبة للتسبب وإستثناء أحكام محكمة الجنايات ، مع تحديد الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية ، أما المطلب الثالث فقد تناولنا بالدراسة أثر تخلف هذه الأسباب وتحديد صورته.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية والمنطقية للتسبب

يعد التسبب إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الحديث، حيث أن الإلتزام بالتسبب يقوم على دعامين أساسيين هما، أن التسبب إجراء قانوني وأنه نتيجة⁽¹⁾، فمن حيث أنه إجراء يكون من خلال أن هذا التسبب يعرض فيه القاضي نشاطه الإجرائي الذي قام به أثناء تصديه للدعوى الجزائية، وبالتالي فهو مرتبط باحترام الضوابط والأصول القانونية أثناء إيراد هذه الأسباب، خصوصا بعد ما ساد نظام الإقناع القضائي أو ما يسمى بنظام الإثبات الحرفي المواد الجنائية، فوفق هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة واسعة في الإقناع^(*)، فكان لا بد من وسيلة تقيه من الانحراف والتحكم، وذلك ما تجسد في الإلتزام بالتسبب الذي على أساسه يلتزم قاضي الموضوع ببيان الأسباب الموضوعية والقانونية الكافية التي أسس عليها اقتناعه، ومن خلال هذه الأسباب استطاعت المحكمة العليا مد رقابتها على الاقتناع الموضوعي لقضاة الموضوع دون أن تنتقل إلى محكمة موضوع فتعيد النظر في الواقعة⁽²⁾.

وفي واقع الأمر فإن الإلتزام بالتسبب ليس قيديا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي واستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع.

(1) محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص49.

(*) أنظر تفصيلا لذلك في ما ورد في الفصل الأول الخاص بمبدأ الاقتناع القضائي والقيود الواردة عليه، ص68

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص153.

فالاقتناع الموضوعي في مضمونه ومنهج الوصول إليه هو المحل الذي يرد عليه الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية وهو الذي يخضع للرقابة عليه من المحاكم الأعلى درجة. وعليه أصبح الالتزام بالتسبب التزاما قانونيا والتزاما دستوريا حتى في غياب النص عليه قانونا كما هو الحال في النظام الأنجلوسكسوني.

نشير إلى أن الأساس القانوني للتسبب يجد مصدره في الدستور والتشريع كما هو الحال في دول النظام اللاتيني، حيث نصت عليه في فرنسا المادة 7 من قانون 1810/4/20، كما أن الدستور الإيطالي نص على وجوب تسبب جميع الإجراءات الجنائية في نص المادة 111، وتنص المادة 97 من دستور بلجيكا على أن «كل حكم يجب أن يسبب» وصرح بأن هذه القاعدة تعد ضمانا أساسية ضد تحكم القضاة⁽¹⁾.

في الدول العربية نجد الجزائر نصت في دستورها 1996/11/28 في المادة 144 على «تعطل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية».

وفي مصر نص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب تسبب الأحكام الجزائية وبيان الظروف التي وقعت فيها الجريمة و في العديد من المواد منها المادة 310 ق إ ج المصري أما بالنسبة للنظام القانوني الأنجلوسكسوني فإنه لا يوجد أي نص في دساتير أو قوانين الكثير من دول هذا النظام يلتزم بموجبه القضاة بتسبب أحكامهم، غير أنهم يضعون أسبابا مسهبة في أحكامهم^{(*) (2)}.

ولم يبق التسبب ذو طبيعة قانونية فقط بل أصبح ذو طبيعة منطقية تتلازم مع طبيعته القانونية.

ومعنى منطقية التسبب هو أن يقوم القاضي الجزائي خلال نظره الدعوى الجزائية بإتباع نشاط ذهني يرتكز على قواعد المنطق و أصول التفكير العقلاني الصحيح بحيث تكون المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطوق حسب اللزوم المنطقي.

(1) cassation belge, 1ch 9/10/1959: l'exigence d'une motivation: <http://ledroit.criminel.free.fr/jurisprudence/grands.arrets.htm>.

(*) في الدول الاشتراكية التسبب هو التزام قانوني مفروض بنص القانون.
(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 60.

حيث أن رقابة المحكمة العليا ما هي إلا رقابة على المنطق القضائي، لذا قيل أن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين⁽¹⁾.

و التسبيب ذو طبيعة منطقية مرده إلى أن المنطق يكفل اقتناع خصوم الدعوى و الرأي العام بعدالة الحكم، ذلك أن فاعلية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أثره في الردع العام و الخاص يتوقف على الاقتناع العام بهذا الحكم، وهو لا يكون إلا إذا كان مبنيا على منطق سليم، و باعتبار أن الدعوى الجزائية هي خليط بين الواقع والقانون وأن كل دعوى لها ظروفها الخاصة فإن قاضي الموضوع يحتاج هنا إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر.

و حتى لا يختلط الأمر يجب التمييز بين المنهج القانوني والذي يعني مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول إلى نتيجة معينة⁽²⁾ وبين المنطق القضائي الذي هو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات أو وقائع معينة^(*).

فهناك ارتباط وثيق بينهما، فالمنهج القانوني يساعد في تحديد معنى القاعدة القانونية واجبة التطبيق، والمنطق القضائي يساهم في إعطاء الحل القانوني عند تطبيق القانون فهذا الأخير هو الذي يستعين به القاضي أثناء ممارسة نشاطه الفكري للوصول إلى الحكم الصادر في الدعوى يقوم بعمليات عقلية تكون من خلالها اقتناعه الموضوعي، هذه العمليات العقلية تكون مطابقة للأسباب التي أوردها في الرأي الذي انتهى إليه، و هذا لن يتأت إلا إذا كان الثابت من أوراق الدعوى وما طرح من أدلة للمناقشة مؤديا إليه وفق مقتضيات العقل والمنطق إذن نخلص إلى أن منطقية التسبيب تعني أن القاضي عند إيراد أسباب حكمه (فهم الواقعة، مضمون الأدلة القائمة، الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية) يجب أن تفضي إلي النتيجة التي انتهى إليها وفقا لقواعد المنطق القضائي، وأن يكون استخلاصه للنتائج مبنية على عمليات الاستقراء والاستنباط المنطقي وذلك باستخدام الاستدلال القضائي.

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 259.

(2) المرجع نفسه، ص 269.

(*) راجع أكثر تفصيلا الفصل الأول الفرع الخاص بالبناء القانوني والمنطقي للحكم الجزائي، ص 87

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالتسبب وإستثناء أحكام محكمة الجنايات

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأحكام الجزائية الواجبة التسبب، وفي الفرع الثاني إستثناء أحكام محكمة الجنايات من قاعدة التسبب ومبررات ذلك.

الفرع الأول: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبب

لقد دأب الفقه على إيجاد معيار لتحديد الأحكام الجزائية واجبة التسبب انطلاقاً أولاً من الاستعانة بنظريات العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام (*) وخلصت إلى أن المعيار المحدد للحكم يكون في الجمع بين المعيارين (الشكلي والموضوعي) أي بالنظر إلى شكل العمل الصادر ومضمونه في نفس الوقت.

و مع ذلك فإن تطبيق نظريات العمل القضائي تجعل العديد من الأعمال أعمالاً قضائية إلا أنها ليست جميعها واجبة التسبب، مما أدى إلى ضرورة البحث عن معيار يحدد هذه الأحكام.

إن إيجاد هذا المعيار يتوقف على تحديد طبيعة التسبب، فهذا الأخير يعني الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي الذي أستقر في ذهن القاضي و بلوره في الحكم سواء في الواقع أو القانون، فمن خلال تحديد هذه الطبيعة نجد أن الحكم الجزائي واجب التسبب هو الحكم الذي يكون فاصلاً في الموضوع أو في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحسم به القاضي الموضوع (1)، حيث أن مثل هذه الأحكام تكون خلاصة النشاط الذهني و العقلي للقاضي فيما انتهى إليه وبالتالي وجب عليه أن يقوم بإيراد أسبابها حتى يمكن تحقيق الرقابة عليها و فحص مدى منطقيتها. و يستوي في ذلك أن يكون الحكم صادراً من أول درجة أو ثاني درجة على أساس أن الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الاستئنافية يكون نتيجة إعادة النظر في الدعوى من جديد من حيث الواقع و القانون و بالتالي فإن الرأي الذي ينتهي إليه يجب أن يكون مسبباً والأحكام الجزائية كثيرة و متنوعة منها ما هو صادر قبل الفصل في الموضوع ومنها ما هو فاصل في الموضوع.

أولاً: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

(*) راجع أكثر تفصيلاً الفصل التمهيدي الفرع الخاص بتمييز الحكم عن باقي أعمال المحاكم، ص 11
(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 236.

إن الأحكام الواجب تسببها هي الأحكام التمهيدية على اعتبار أن هذه الأحكام تكشف عن نية محكمة الموضوع واتجاهها فيما ستنتهي إليه، و بالتالي فهي تكاد تكشف عن مضمون اقتناع القاضي وتؤثر في القرار النهائي فهي واجبة التسبب (*)، أما الأحكام التحضيرية والوقوتية فإنها غير واجبة التسبب على أساس أنها لا تكشف عن اتجاه المحكمة ولا تتفق مع طبيعة التسبب.

فالأحكام التحضيرية ما هي إلا أحكام توضح بعض الأدلة بقصد الوصول إلى الحقيقة، ويمكن العدول عنها بشرط ذكر أسباب العدول (1)، أما الأحكام الوقوتية فإنها تتميز بطابع مؤقت حيث أن محكمة الموضوع عند إصدارها لهذه الأحكام لا تتعرض للموضوع.

ثانياً: الأحكام الفاصلة في الموضوع

إن إسمها يدل عليها فهي تحسم الموضوع وبالتالي فهي واجبة التسبب، وأن هذا الأخير يجب أن يكون كافياً وسائغاً ومنطقياً يكشف عن مضمون الإقناع الذي أدى إلى النتيجة في الواقع والقانون

ثالثاً: الأحكام الفاصلة في الطعن

تكون هذه الأحكام أيضاً واجبة التسبب سواء تعلق الأمر بتسبب الحكم من حيث شكل الطعن وجوازه أو من حيث موضوع الطعن.

أ- من حيث شكل الطعن وجوازه

إن فحص جواز الطعن سواء بالمعارضة أو بالإستئناف سبق فحص شكله، بحيث أن الطعن إذا كان جائزاً تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى شكل هذا الطعن (2).
أما إذا كان غير جائز فعلى محكمة الطعن بيان أسباب ذلك و إلا كان حكمها معيباً (3).

والتعرض إلى شكل الطعن يفيد الإشارة إلى أنه جاء في ميعاده القانوني، فعدم جوازه يلزم المحكمة ببيان ماهية العيب في الشكل.

ب- من حيث موضوع الطعن

(*) الأحكام التمهيدية في القانون الفرنسي تخضع للطعن بالاستئناف والنقض وتكشف عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى.

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة لتسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 240.

(2) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 217.

(3) نقض جنائي بتاريخ 1954/12/02 مشار إليه في عاطف فؤاد صحصاح: مرجع سابق، ص 298.

يراعى في تسبب الحكم الصادر في موضوع المعارضة نفس القواعد الواجبة الإلتباع بالنسبة لتسبب الحكم الصادر في موضوع الاستئناف من حيث أحوال الإحالة إلى أسباب الحكم المطعون فيه وكذلك من حيث وجوب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وطلبات التحقيق.

مع ملاحظة أن الحكم في المعارضة بالإدانة بعد البراءة لا يصح لأنها تظلم، وكان بمقدور المتهم أن يقبل الحكم الغيابي ولا يتظلم منه⁽¹⁾.

كما أن تأييد الحكم في المعارضة للحكم المطعون فيه دون بيان أسباب ذلك يعد قصورا في التسبيب ويستوجب النقض كما هو الحال أيضا بالنسبة للحكم الصادر في الاستئناف.

هذا التأكيد لأسباب الحكم الابتدائي يجب أن تكون جلية وواضحة بأن الحكم الصادر في الاستئناف أو المعارضة قد أخذ بأسباب الحكم المطعون فيه حتى ولو ذكر ذلك ضمنيا. وقول المحكمة الاستئنافية أن الحكم الابتدائي قد طبق القانون تطبيقا صحيحا لا يجوز، لأنها محكمة موضوع تعيد النظر في الدعوى من جديد وهذا الحكم يمكن أن يورد أسباب جديدة مع تأييده الحكم المطعون فيه حتى وإن شاب هذا الأخير بعض القصور في الأسباب.

رابعاً: تسبب الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية

إن وقوع الجريمة يلحق ضررا سواء بالمجتمع بأكمله أو لفرد على وجه الخصوص، فإذا كان المجتمع يستفي حقه من خلال الدعوى الجزائية التي تتولاها النيابة العامة نيابة على المجتمع أمام القضاء الجنائي فإن الفرد المضرور من هذه الجريمة يباشر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.

لكن نظرا للترابط الموجود بين كلا من الدعوتين وأن الضرر ناتج من هذه الجريمة فإن المشرع أعطى حرية الاختيار للمدعي المدني بين القضاء الجنائي والقضاء المدني للمطالبة بحقوقه المدنية⁽²⁾.

فإذا ما تصدت المحكمة الجنائية للدعوى المدنية وأصدرت حكما فيها فإنها ملزمة بتسبيب حكمها على النحو التالي:

(1) عاطف فؤاد صحصاح: مرجع سابق، ص 284.

(2) المواد: 3، 4، 5 من (ق إ ج ج).

*** أسباب الحكم بالتعويض**

إذا أصدر القاضي الجزائي حكمه في الدعوى الجزائية بالإدانة وتصدت للدعوى المدنية التبعية فإن حكمها بالتعويض يكون متفرعا عن الحكم بالإدانة، وتكون الأسباب التي يوردها في حكم الإدانة بثبوت الجريمة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض المترتب على ثبوت هذه الجريمة⁽¹⁾.

ومع ذلك هناك شروط أخرى يجب الإشارة إليها عند الحكم بالتعويض كثبوت الضرر للمدعي المدني ومسؤولية المتهم عند وقوع هذا الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة المرتكبة، و في ذلك قضت المحكمة العليا « إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة سواء كان الضرر ماديا أم جسمانيا أم معنويا إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل ادعائه وتحكم له بالتعويض أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة»⁽²⁾.

وقضت كذلك «توجب المادة 316 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب لذلك كان الحكم المدني الخالي من التسبب لا يصح أن يكون أساسا للقضاء بالتعويض»⁽³⁾.

والحكم الفاصل بالتعويض الذي لا يبين نوع الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة الثابتة يعد قاصرا في التسبب ويستوجب النقض، حيث قضت المحكمة العليا « يعتبر الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ناقص التعليل ويستوجب النقض إذا قضى بالتعويض دون أن يشير إلى نوع الضرر الذي لحق بالطرف المدني»⁽⁴⁾.

وتقدير قيمة التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي شرط أن يحيط بظروف الدعوى إحاطة كافية، وأن يبين في حكمه عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولا يمكن أن يناقشه أحد في هذا التقدير، أما إذا فصلت المحكمة في الدعوى الجزائية بالبراءة وتعرضت للدعوى المدنية التبعية فإنها تحكم إما بانتفاء الخطأ أو

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص226.

(2) قرار صادر بتاريخ 18/03/1975 رقم 988. 9: جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص195.

(3) قرار صادر بتاريخ 07/05/1985 رقم 359. 38: المرجع نفسه، ص196.

(4) قرار صادر بتاريخ 10/02/1981 رقم 775. 22، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص196.

انقطاع علاقة السببية بين الخطأ المتوفر والضرر، وإما إصدارها لحكم بالتعويض إذا كانت البراءة مبنية على أسباب قانونية كوجود سبب من أسباب الإباحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية يجوز الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، وأن الحكم الذي يصدر في جواز المعارضة والاستئناف والفصل يكون واجب التسبب بتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية التبعية فإنه هنا يجب فضلا عن ذكر أسباب الحكم بالبراءة وإلغاء الحكم بالإدانة أن تبين أسباب رفض الدعوى المدنية ويستوي في ذلك عند إلغاء العقوبة أو تعديل مبلغ التعويض.

خامسا- تسبب الأحكام الصادرة من المحكمة العليا

إن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا سواء بقبول الطعن أو رفضه واجبة التسبب لكن هذا الأخير يتصف بالإيجاز خصوصا إذا أصدرت الحكم بقبول الطعن وإبطال الحكم المطعون فيه، حيث تشير هنا إلى النصوص القانونية التي استندت عليها ثم تبين أسباب نقضها للحكم.

أما إذا أصدرت حكمها برفض الطعن، فإن الأسباب هنا تكون أكثر إسهابا على أساس أنها تسرد الوقائع وتبين مدى اتفاقها مع القانون واتفاقها وفق قواعد المنطق، وهذا لأجل الرد على أوجه طعن الخصوم وأسبابها.

الفرع الثاني: إستثناء أحكام محكمة الجنايات من الإلتزام بالتسبب

إذا كان تسبب الأحكام الصادرة من محاكم الجنج والمخالفات أمرا مفروغا منه، لأن القانون ينص على ذلك صراحة في مختلف التشريعات، فإن تسبب القرار الصادر عن محكمة الجنايات مختلف في ضرورته ولزومه، والسبب في ذلك أن التشريعات التي لا تأخذ بنظام المحلفين لا ترى فرقا بين أحكام محكمة الجنايات وأحكام المحاكم الأخرى إذ تشترطه فيها وتخضعه لنفس الضمانات الكفيلة بإصدار الأحكام بشكل قانوني سليم، وعلى نقيض ذلك غالبية التشريعات الآخذة بنظام المحلفين لا تسبب قرار محكمة الجنايات وتضع المبررات لذلك.

وما دام الاتجاه الرافض لنظام المحلفين يعتبر حكم محكمة الجنايات حكماً كغيره من الأحكام واجب التسبب، فإن مبرراته مرتبطة بأهمية التسبب ووظيفته والدور الذي يلعبه في وقاية الأحكام الجزائية من التعرض للبطلان وهذا كله محل تناول وتفصيل في طيات هذا البحث.

بقي هنا أن نتعرض للاتجاه الرافض للتسبب أو ما يطلق عليه استثناء أحكام محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبب، حيث أن غالبية التشريعات الآخذة بنظام المحلفين ترفض فكرة تسبب الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات على أساس أن التسبب - لا سيما في المواد الجنائية - مضيعة لوقت القاضي وإرهاق له، كما أنه سبب من أسباب تباطؤ القضاة في نظر الدعوى وتراكم القضايا، وأن التسبب ما هو إلا علة لنقض الحكم حيث قد تستوفي الدعوى كل إجراءاتها طبقاً للقانون إلا أن الخصوم ينتظرون دائماً الإطلاع على الأسباب لهدف واحد هو إثارة الجدل حولها، ومن ثم طلب النقض وإعادة النظر في القضية من جديد⁽¹⁾.

ومع ذلك فإن الأصوات في الوقت الحالي بدأت تنادي بضرورة إعادة النظر في هذا الاستثناء، حيث قدم المجلس الوطني (des barreaux) الفرنسي تقريراً بتاريخ 10 جويلية 1999 (conseil national des barreaux) في فرنسا في إطار لجنة حقوق الإنسان، يؤكد فيه على ضرورة إعادة النظر أو إعادة هيكلة الإجراءات الجنائية خصوصاً في درجات التقاضي في المواد الجنائية وتسبب أحكام محكمة الجنايات، وقدم العديد من المقترحات والمبررات التي سوف يتناولها بعد التطرق لمبررات عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات وتقييمها.

أولاً: مبررات عدم تسبب أحكام محكمة الجنايات

قلنا في موضع سابق أن محكمة الجنايات^(*) هي محكمة قانون عام ذات اختصاص عام تفصل في الجرائم التي يرتكبها البالغون والموصوفة جنائيات (المادة 5 والمادة 27 ق ع ج) وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة لها بمقتضى قرار إحالة صادر من غرفة

(1) رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص ص 441-442.

(*) أنظر الفصل التمهيدي، المبحث الخاص بالجهة المناط بها إصدار الحكم الجزائي، ص 32

الاتهام، وتعد أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف لكنها قابلة للطعن بالنقض (م 50 من ق ا ج ج).

وتتميز محكمة الجنايات بخصوصية تجعل من أحكامها مختلفة عن باقي الأحكام الصادرة من محاكم الجناح والمخالفات، هذه الخصوصية مرتبطة إما من محكمة الجنايات نفسها أو ما تعلق بإجراءاتها، ويمكن ذكر بعض خصائصها فيما يلي: (1).

- ليس لها أن تقضي بعدم اختصاصها.
 - تشكيلاتها مختلفة عن تشكيلة الجهات القضائية الجزائية الأخرى.
 - القضايا المطروحة أمامها يحقق فيها على درجتين (قاضي التحقيق + غرفة الاتهام).
 - يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس (م 252 من ق ا ج ج).
 - ليست دائمة الانعقاد بل تنعقد في دورات محددة زمنياً.
- إلى جانب هذه الخصائص فإن الاتجاه الرافض لفكرة تسيب أحكام محكمة الجنايات يضيف بعض المبررات نذكر منها:

ثانياً: تشكيل محكمة الجنايات

إذا كانت تتفق مع باقي المحاكم الجزائية في وجود القضاة والنيابة العامة وكاتب الضبط إلا أن الاختلاف يظهر واضحاً في تشكيل محكمة الجنايات، فالى جانب القضاة (تعدد)، هناك المحلفون، فمع هذا الأخير يضمن دائماً التفوق العددي لهيئة حكمها ويجعل الحكم الصادر عنها نتاج مناقشات وآراء مختلفة قائمة على التمهيص الدقيق للحجج (2).

كما أن اشتراط رتبة مستشار (قضاة المجلس القضائي) يعطي مستوى من الخبرة ما تمكن من الفصل في القضايا المعقدة كالجنايات.

أما عنصر المحلفون فإن الوظيفة التي يقومون بها هي التي تبرر عدم اللجوء للتسيب، بحيث أن وظيفتهم هي مجرد القول بأن المتهم مذنب أو غير مذنب في الاتهام

(1) مختار سيدهم: "محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا (عدد خاص 2003).

(2) التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 77.

الموجه إليه وذلك إجابة على الأسئلة التي تلقى عليهم في الجلسة قبل تداولهم، ولعل أهم مبرر للوظيفة التي يؤديها المحلفون تستند إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع والذي يقتضي عدم الالتزام ببيان تفاصيل الأدلة التي بنت عليها عقيدتها.

فالتشريع الفرنسي السابق كان المحلفون يتداولون وحدهم في مسائل الواقع (م 342 ق ا ج فرنسي قديم) وجاء تعديل 1941 الذي تبنى نظام مساعدي القضاة وأصبح بموجبه يتداول القضاة والمحلفون معاً، ومع ذلك وبإقرار التشريع الفرنسي لمبدأ الاقتناع القضائي في المادة 353 ق ا ج فرنسي بقي قرار محكمة الجنايات خال من الأسباب لمجرد وجود المحلفين.

ثالثاً: المداولة

هي أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية^(*)، حيث تقرر فيها مصير المتهم، وتكون المناقشة في البداية حول الوقائع ومدى مطابقتها وثبوتها في حق المتهم، وبعد ذلك يتم التصويت على كل الأسئلة ترتيباً بواسطة أوراق سرية، حيث أن إجابة الأغلبية بالنفي قضى ببراءة المتهم وإن كانت الإدانة تعين على رئيس المحكمة أن يطرح سؤالاً حول ما إذا كان يستفيد المتهم من ظروف التخفيف وهو إجراء جوهرى⁽¹⁾، والمداولة بشأن العقوبة تستدعي دائماً إجراء إقتراعات ثانوية تخص العقوبات التبعية أو التكميلية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المداولة في الجانب المدني تكون بعد الانتهاء من المداولة في الجانب الجنائي، حيث يعود القضاة والمحلفون إلى قاعة الجلسة، وبعد النطق بالحكم الجزائي ينسحب المحلفون ويتصدى القضاة للدعوى المدنية.

رابعاً: الأسئلة

تعد ورقة الأسئلة حجر الزاوية في قرار محكمة الجنايات، ولعلها هي المبرر الوحيد الذي يمكن فهمه في استثناء أحكام محكمة الجنايات من التسبيب، بحيث أن كل حكم قضائي يجب تعليقه وهذا مبدأ دستوري (م 144 من دستور 1996) ومنصوص عليه قانوناً، غير أن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تعليل أحكامها تكمن في ورقة الأسئلة والإجابة عنها.

(*) أنظر تفصيل المداولة، ص 16
(1) مختار سيدهم: مرجع سابق، ص 123.

وأن هذه الأسئلة تعد الحقل الخصب لنقض هذا الحكم الأمر الذي يتعين معه أخذ الحيطة في تحريرها⁽¹⁾.

حيث قضت المحكمة العليا «إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق إ ج فإن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 7/314 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها»⁽²⁾. وتدعى الأسئلة المترتبة على قرار الإحالة بالأسئلة الأصلية ويشترط مطابقتها لمضمونها لمضمون منطوق قرار الإحالة، وأسئلة تترتب على المرافعات وهي نوعان، أسئلة خاصة تتعلق بالظروف المشددة وأسئلة احتياطية، مع الإشارة على أن الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح إلا بعد ثبوت الإدانة.

أما عن شكل الأسئلة فإن المشرع كان واضحا في اشتراطه عدم طرح أسئلة متشعبة أو ناقصة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الواقع وليس في القانون⁽³⁾ وقد كان المشرع واضحا في ذلك (هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة أم لا؟). و يترتب على تفادي طرح الأسئلة المتشعبة والغامضة أن هذه الأخيرة أسئلة غير قانونية، ويترتب عليها البطلان.

أما فيما يتعلق بترتيب الأسئلة فالأمر متروك هنا لرئيس المحكمة وأن هذا الترتيب لا يمكن أن تستند عليه في نقض الحكم، لكن المنطق يدفع رئيس المحكمة إلى طرح الأسئلة بشكل متتال، مثال الأسئلة الأصلية أولا ثم عند الإقتضاء الأسئلة الاحتياطية.

بالرغم من هذه المبررات وغيرها التي تؤسس عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات، إلا أنه بالنظر إلى خطورة هذه الجرائم ووجود محلفين غير محترفين نجد أنه من السهولة نقد كل مبرر من هذه المبررات.

فتشكيل محكمة الجنايات بهذا النحو موجود في أغلب التشريعات إلا فيما يخص المحلفين وطرح الأسئلة ومع ذلك فهي تسبب أحكامها، كما أن وجود محلفين لا يتعارض

(1) المرجع نفسه، ص 109.

(2) قرار بتاريخ 1990/10/23 رقم 935. 75، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، س92، ص182.

(3) قرار بتاريخ 1986/09/16 رقم 21540، (رئيس المحكمة ملزم بتبصير وإرشاد المحلفين حول ما يرد في السؤال من مصطلحات قانونية).

مع تسبيب الأحكام الجزائية، وإنما ما يتعارض مع هذا الأخير هو العدد الكبير لتشكيلة المحكمة، وأنه مادامت الأحكام الجزائية في أصلها مبنية على المنطق القضائي فإن الرأي الشخصي لأعضاء المحكمة سيحل محل المنطق القضائي⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن الدور الضئيل الذي أصبح يلعبه المحلفون في بعض التشريعات يؤدي إلى ضرورة تسبيب قرارات محكمة الجنايات حيث أن تعديل المادة 258 ق ا ج ج بالأمر 10-95 المؤرخ في 1995/02/25 الذي قلص من عدد المحلفين من 4 إلى 2 جعل وجود المحلفين من عدمه، وبالتالي مادام تأثير القضاة في الحكم أكثر، فلا بد عليهم توضيح أسباب حكمهم.

أما مرد عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات إلى مساسه بمبدأ الإقتناع القضائي فقد وضعنا في الفصل الخاص بعلاقة الحكم الجزائي لمبدأ الإقتناع القضائي وخلصنا إلى أن هذا المبدأ لا يطلب من القضاة بيان الطرق التي اقتنعوا بها، وإنما يفرض عليهم بيان مضمون الإقتناع الموضوعي من حيث أن المقدمات التي بنى عليها استنتاجه واستخلاصه تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها دون أن تكون منافية للعقل والمنطق، وهذا لا يظهر إلا في تسبيب هذا الحكم، فطرح الأسئلة والأجوبة لن يحل محل الأسباب خصوصا وأن هذه القرارات أو الأحكام تخضع لرقابة المحكمة العليا، وأن أسباب الحكم هي الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لمضمون إقناع القاضي.

كما أن النص على دستورية تسبيب الأحكام القضائية يؤدي إلى أن عدم تسبيب قرار محكمة الجنايات هو مخالف للدستور فالمبدأ في نص المادة 144 من الدستور (1996/11/28) جاء عاما لجميع الأحكام القضائية وهو بالتالي لا ينحصر في الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية (جرح ومخالفات) بل يمتد إلى أحكام محكمة الجنايات.

و رغم أن المجلس الوطني الفرنسي أبدى رغبة في إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية خصوصا عدم تسبيب قرارات محكمة الجنايات وجعل درجتين للتقاضي (محكمة جنايات محلية: متكونة من رئيس ومستشارين محترفين و 5 محلفين، ومحكمة

(1) Conseil National Des Barreaux, Op.Cit

جنايات استئنافية متكونة من ثلاث قضاة محترفين و 9 محلفين) وذلك بمناسبة مشروع قانون عرضوه على لجنة القوانين بالبرلمان في سنة 1996، إلا أن هذا المشروع لم ير النور بعد نظرا لعدم إقتناعهم لحد الآن بضرورة تسبيب هذه الأحكام.

و مع ذلك فإن العمل القضائي الفرنسي قام بقفزة نوعية، حيث أنه بتاريخ 5 و7 ماي 1999 أصدرت محكمة الجنايات لمدينة Val de marne حكيمين جزائيين بالإدانة مسبيين. و بالتالي فإن هذان الحكمان يعدان أول حكيمين في تاريخ القضاء الفرنسي أخذوا برأي المجلس الوطني⁽¹⁾.

و خلاصة القول أن حكم محكمة الجنايات هو حكم كغيره من الأحكام القضائية وأنه بالنظر إلى طبيعة عملية التسبيب وأهميتها ووظيفتها المذكورة سابقا، فإن هذا الحكم يجب تسببيه وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق، ذلك أن هذا الحكم يصدر في أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على حق المتهم في الحياة والسلامة الجسدية.

الفرع الثالث: الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية

أولاً: الأسباب الواقعية والقانونية

أ- الأسباب الواقعية

إن السبيل الأمثل والأضمن للتأكد من إتباع القاضي الجزائي الإجراءات والمبادئ القانونية الهامة (علانية المحاكمة، شفوية المرافعات، مناقشة الأدلة) هو بيان مضمون اقتناعهم عن طريق بيان الواقعة محل الدعوى، وبيان الأسباب التي تكون على أساسها اقتناعهم الموضوعي، وأن استخلاصهم للنتائج بناء على المقدمات جاء وفق قواعد العقل والمنطق ما من شأنه أن يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، حيث أن هذه الأخيرة عند فحصها للطعن لا تنقل إليها الدعوى برمتها ويحظر عليها فحص الوقائع التي فصلت فيها محكمة الموضوع.

فالطعن بالنقض لا يمكن اعتباره امتدادا لمرحلة المحاكمة⁽²⁾، بل سلطتها تنحصر على مراقبة حسن تطبيق القانون والذي يتمثل في حسن استخلاص القاضي للوقائع وفقا

(1) Conseil National Des Barreaux, Op.Cit

(2) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص294.

لمنطق قضائي سليم، هذا المنطق القضائي هو بيان صحة فهم قاضي الموضوع للواقعة والأدلة التي يثبتها أو ينفيها، والرد على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية وهو ما يطلق عليها بالأسباب الواقعية.

فالأسباب الواقعية هي إثبات وجود الواقعة والظروف المحيطة بها واستخلاص حقيقتها وتحديد للأدلة التي تثبتها أو تنفيها⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف تبرز الأهمية الكبرى لبيان الأسباب الواقعية في الحكم الجزائي، فهي التي تحدد نطاق رقابة المحكمة العليا على الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي دون المساس بمبدأ حريته في الاقتناع، حيث أن مرحلة تقدير قاضي الموضوع للأدلة واطمئنانه لها من عدمه هي مرحلة ذاتية تخرج من نطاق رقابة المحكمة العليا، كما أن أسباب تقدير العقوبة وفقا لحدودها القانونية المتروحة بين الحد الأقصى والحد الأدنى لا يخضع لرقابتها على أساس أن المشرع عند تجريمه للفعل ووضع العقوبة المترتبة عليها، وضعها وفقا لجسامة هذا الفعل، وبالتالي فإن اختيار القاضي للعقوبة ما هو إلا تطبيق لإرادة المشرع.

نخلص إلى أن الأسباب الواقعية إلى جانب الأسباب القانونية هو غرض من أغراض تقرير نظام الطعن الذي يهدف إلى إبعاد الأحكام الجزائية عن الأخطاء، وذلك عن طريق فرض الرقابة على الأسباب الواقعية من حيث كفايتها ومنطقيتها.

1- الأساس القانوني لامتداد رقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية

1-1 القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على امتداد رقابة محكمة النقض للأسباب الواقعية في نص المادة 593 ق إ ج ف، حيث أنه بموجب هذا النص فإن رقابة محكمة النقض هي رقابة قانونية لا تقف عند مجرد الوجود الشكلي للأسباب ولكنها تنفذ للمضمون⁽²⁾، وتكون هذه الأسباب كافية إذا بينت الواقعة والظروف المحيطة بها والشروط اللازمة للعقاب لتبرير التطبيق الصحيح للنموذج القانوني.

2 1 القانون المصري

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 255.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 304.

يرجع الأساس القانوني لامتداد رقابة محكمة النقض المصرية للأسباب الواقعية إلى نص المادة 310 ق إ ج مصري التي تنص على وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف المحيطة بها، وذلك لتمكين محكمة النقض من مراقبة سلامة القانون فيها.

3 1 القانون الجزائري

يكمن الأساس القانوني لرقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية في العديد من قراراتها بمناسبة النظر في الطعون المرفوعة إليها، فالى جانب إلزام القاضي ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والنصوص القانونية المطبقة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المواد 314، 379 من ق إ ج ج قد قضت المحكمة العليا «إن عدم بيان الواقعة المسندة إلى المتهم بيانا وافيا في قرار الإدانة يؤدي إلى النقض، إذا كان النقض لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة»⁽¹⁾.

2- تحديد الأسباب الواقعية الواجب بيانها

إن الأسباب الواقعية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا تحدد على أساس التفرقة بين الأحكام الصادرة بالإدانة والأحكام الصادرة بالبراءة.

1-2 الأحكام الصادرة بالإدانة

* بيان الواقعة

إن البيان الكافي للواقعة محل الدعوى له أهمية كبيرة في صحة الحكم الجزائي، ونعني ببيان الواقعة إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبيت من الوجود المادي للوقائع المدعاة⁽²⁾، شرط أن تكون هذه العناصر مستمدة من أوراق الدعوى، حيث أن أي خطأ في بيان الواقعة يترتب عليه حتما الخطأ في الوصف القانوني وبالتالي الخطأ في تطبيق القانون.

فقد قضت المحكمة العليا «يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت

(1) قرار صادر بتاريخ 1985/11/12، رقم 724.36، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص190.

(2) محمد علي الكييك: مرجع سابق، ص202.

فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس ثبوت ارتكابها من طرف المتهم»⁽¹⁾، ويعني بيان الواقعة وظروفها بيان أركان الجريمة والركن السابق عليها في بعض الجرائم.

* توافر الركن السابق على الجريمة

و مثاله هنا جريمة خيانة الأمانة، حيث تستوجب هذه الجريمة لقيامها وجود عقد أمانة⁽²⁾، كما أن في جرائم اختلاس الأموال يجب قيام الركن المفترض وهي وظيفة الموظف العام.

* توافر الركن المادي بجميع عناصره

يجب ذكر الأفعال المادية أي السلوك المرتكب سواء إيجابي أو سلبي، مثاله في جريمة القتل العمد، إزهاق الروح، وبيان كذلك النتيجة في الجرائم التامة، والبدء في التنفيذ وعدم تحقق النتيجة في جرائم الشروع ناهيك عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

* توافر الركن المعنوي

يجب إثبات الركن المعنوي المتطلب للعقاب، لأن هذا الأخير في توافره تتراوح العقوبة (القصد الجنائي، الخطأ غير العمدي). و في حالة الواقعة المستوجبة للعقوبة تتطلب قصدا خاصا، فلا بد من إبرازه.

*توافر الظروف المحيطة بالواقعة

يكون بيان هذه الظروف في حالة التشديد في العقوبة أو التخفيف منها، حيث إذا حكمت المحكمة بالتشديد أو التخفيف لا بد عليها أن تبين الظروف التي أحاطت بالواقعة التي أدت إلى إصدار الحكم بهذا الشكل.

ويعد بيان الواقعة هو مفتاح رقابة المحكمة العليا على الوقائع، فمن خلال هذه الرقابة تصل المحكمة إلى هدفها المتمثل في حسن تطبيق القانون أو ما يعرف بالأساس القانوني للحكم، فإذا كانت حقيقة الواقعة مهمله في ثبوتها ولا تبرر الوصف القانوني

(1) قرار بتاريخ 1973/05/08، رقم 702. 8، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص190.

(2) قرار بتاريخ 1985/10/29، رقم 623. 36، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، ص90، ص266.

المنطبق عليها فإن ذلك يعد نقصا في الأساس القانوني (*)، وبالتالي وجب على المحكمة العليا مد رقابتها إلى هذا العيب.

* بيان النص القانوني العقابي

يقصد بالنص القانوني العقابي النص التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها، ومجرد الإشارة إلى نص القانون الذي حوكم المتهم بمقتضاه يكفي دونما التزام على القاضي ببيان الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور التشريع الذي تضمن مادة العقوبة⁽¹⁾، وإغفال الحكم عن ذكر النص القانوني يرتب البطلان. وقد قضت المحكمة العليا «إن خلو الحكم الصادر بالإدانة من بيان النص القانوني المطبق على الواقعة يترتب عليه النقض»⁽²⁾.

نشير إلى أن قاضي الموضوع إذا اعتمد ظرفا مشددا أو مخففا في تقرير العقوبة وجب الإشارة في حكمه إلى النص الذي يقرر ذلك. ولقد اختلفت الآراء في حالة ما إذا أخطأ قاضي الموضوع في ذكر النص القانوني المطبق أو لم يشر إليه، هل يؤدي إلى البطلان؟، وخلصوا إلى أنه ما دامت المحكمة العليا تراقب الشرعية من خلال ما إذا كان الوصف القانوني للواقعة يؤدي إلى الجريمة المثبتة وترتب عليها تطبيق العقوبة، فإن الخطأ في ذكر النص القانوني أو عدم الإشارة إليه لا يؤثر في الحكم.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن ما شاب الحكم من خطأ في ذكر نص القانون الواجب التطبيق هو من قبل الأخطاء المادية التي لا تنقض الحكم وإنما يمكن إصلاحه (المادة 598 ق إ ج فرنسي).

2-2 الأحكام الصادرة بالبراءة

(*) يعرف هذا العيب في محكمة النقض الفرنسية النقض في بيانات الواقعة بالنقص في الأساس القانوني، أما في مصر فيسمى القصور البيان.

(1) محمد علي الكبيك: مرجع سابق، ص 209.

(2) قرار بتاريخ 1975/01/07، رقم 774، 9، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 193.

إن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى عناية كبيرة في سرد الأسباب الواقعية

مثل ما هو حاصل في الأحكام الصادرة بالإدانة وعلّة ذلك أن أحكام البراءة هي كاشفة لأصل ثابت في الإنسان هو أصل البراءة، لكن هذا لا يعني أن إيراد الأسباب الواقعية ليست له أهمية، بل تكمن أهميته في تبرير صحة الحكم الصادر و ثقة الخصوم و الرأي العام به.

* بيان الواقعة

إن بيان الواقعة والظروف التي أحاطت بها حال الحكم بالبراءة لم يثر أي خلاف، بل يكتفي قاضي الموضوع ببيان السبب الذي دفع بالمحكمة إلى تبرئة المتهم عن طريق سرد الوقائع دون التفصيل فيها.

وعلّة ذلك أن أحكام الإدانة توجب بيان تفصيليا للواقعة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يلزم القاضي بالأعقاب إلا على جريمة منصوص عليها قانونا.

وعملا بمفهوم نص المادة 310 ق إ ج مصري فإن القاضي الجزائي غير ملزم قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي نص فيها بالبراءة، وأن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وإنه يكفي لسلامة حكم البراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم⁽¹⁾.

وعدم بيان الواقعة في أحكام البراءة حقيقة تكون في الأحكام التي استندت إلى أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، لتعلقها باقتناع القاضي بصحة الواقعة ونسبتها للمتهم.

أما إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فإنه يلزم بيان الواقعة لمعرفة وجود هذه الأسباب.

* بيان النص القانوني

إن بيان النص القانوني حال الحكم بالبراءة يكون في حالة استناد هذه البراءة لأسباب قانونية، بحيث أن الفعل المرتكب يشكل جريمة إلا أن هناك ظروف أو موانع إما أدخلته مجال الإباحة أو عدم العقاب عليه، وبالتالي وجب ذكر النص القانوني هنا. كما أن البراءة المستندة إلى انتفاء أحد أركان الجريمة يوجب ذكر النص القانوني لمعرفة أن هذا الركن هو شرط لقيام الجريمة.

(1) معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص 135.

أما البراءة المستندة إلى عدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها فلا مجال ولا مبرر للإشارة إلى النص القانوني.

و في قضاء المحكمة العليا لم تفرق بين البراءة المستندة لأسباب قانونية أو موضوعية بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة، وفي ذلك قضت بأن « إذا كانت المادة 314 الفقرة 9 من (ق إ ج) يستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة»⁽¹⁾.

ب- الأسباب القانونية

بداية نشير إلى أن المحكمة العليا عند بسط رقابتها على المنطق القضائي في تطبيق القانون إنما تراقب مسألتين أساسيتين:

- التكييف القانوني للواقعة المبينة.
- النص القانوني الذي يخضع له من خلال استنباط حكم القانون على الواقعة ويمتد ذلك إلى اختيار الجزاء الجنائي.

وهذا ما يطلق عليها الأسباب القانونية التي تعني الأسانيد والحجج القانونية التي عن طريقها يلبس القاضي الواقعة التي انتهت بثبوتها الثوب القانوني الذي ينطبق عليها ويحكم بالعقوبة المقررة قانونا بها⁽²⁾.

وما دام التكييف القانوني يرد على الواقعة محل الدعوى، فإن كثيرا ما تختلط الواقعة مع محل التكييف فيصعب تحديد مجال رقابة المحكمة العليا، مما يستدعي ضرورة التمييز بين الواقع والقانون^(*)، لكي نحدد هل أن رقابة المحكمة العليا على تكييف الوقائع هي رقابة على الوقائع أم على منطق استخلاص الوقائع؟

1 - التكييف القانوني للواقعة محل الدعوى

سبق وأن تعرضنا لمفهوم التكييف القانوني للواقعة^(**) وتطبيق النص القانوني عليها وذلك وفق منهج التفسير وذلك عند حديثنا عن البناء القانوني للحكم الجزائي.

(1) قرار صادر بتاريخ 1983/03/01، رقم 730.31، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص195

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص340.

(*) الواقع والقانون هم مادة الحكم الجزائي، فلولو الواقعة ما تحرك القانون وظهر في الواقع المادي، ولولا القانون ما خضعت الواقعة لنص التجريم.

(**) هذا النوع يسمى التكييف الموضوعي، وهناك التكييف الإجرائي الذي يتعلق بالوقائع الإجرائية مثل مضي المدة أو تقادم الدعوى الجزائية.

و بالتالي فإن هذه العملية التي يقوم بها القاضي الجزائي ليست عملية آلية بل هي عملية عقلية ذهنية تعبر عن الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع في فهمه للعناصر القانونية للواقعة وظروفها، وإعطائها التكييف القانوني اللازم والصحيح وتطبيق النص القانوني عليها.

و ما نزيد عليه هنا أن التكييف القانوني هو الوسيلة التي تدخل من خلالها الواقعة إلى دائرة القانون وخروج النص القانوني من الواقع المجرد إلى الواقع العملي وبالتالي يلتقي الواقع مع القانون.

و على ذلك من واجب المحكمة عند تكييفها للواقعة الجنائية أن تتحقق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة^(*).

و توافر النموذج القانوني للجريمة على هذا النحو ينبع أساسا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽¹⁾.

ويترتب على واجب القاضي الجزائي تكييف الواقعة المثبتة أنه لا يتقيد بالتكييف

المرفوع إليه والذي أثبتته غيره من جهات القضاء، وله في ذلك إنقاص بعض العناصر الواقعية المرفوعة إليه أو إضافة عناصر جديدة، وفي ذلك قضت المحكمة العليا « إذا كانت جهات الحكم مقيدة بالوقائع المحال إليها بموجب ورقة التكليف بالحضور أو بموجب أمر أو قرار الإحالة ولا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى غير التي عرضت عليها، إلا أن ذلك لا يعني أنها مقيدة بالوصف القانوني الذي أحيل من أجله المتهم بل أنه من الواجب عليها أن تعطي للوقائع وصفها القانوني الصحيح على شرط أن تغل قضاءها تعليلا كافيا⁽²⁾ .

أما فيما يخص علاقة التكييف بالتسبب فإنه من الواضح أن التكييف هو المادة أو العنصر المهم في الأسباب القانونية للحكم الجزائي، وبالتالي فإن بيان صحة هذا التكييف ومدى اتساقه واتفاقه مع النص القانوني المطبق لا يتحقق إلا بإيراد الأسباب القانونية، بشرط أن تكون هذه الأسباب واضحة وغير غامضة وذلك لفهم حقيقة التكييف القانوني للواقعة.

(*) في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة الواحدة فإنه يؤخذ بالتكييف الأشد (م 32 ق ع ج، قرار بتاريخ 1981/06/11)، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 237.

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 397.

(2) قرار بتاريخ 1974/04/16 رقم 693، 9، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 242.

و في ذلك قضت المحكمة العليا «إن القرار القاضي بالإدانة من أجل جنحة السرقة مكتفياً بالإشارة إلى أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تحديد هذه الأفعال ونوعها وطبيعة الأشياء المسروقة والمواد القانونية المطبقة يستوجب البطلان والنقض»⁽¹⁾.

2- تطبيق النص القانوني الذي تخضع له الواقعة

بإنتهاء عملية التكييف القانوني للواقعة المثبتة في الدعوى، تأتي المرحلة الثانية من مراحل الاستدلال المنطقي لقاضي الموضوع والمتمثلة في إدخال الوصف القانوني للواقعة في دائرة النموذج القانوني المنطبق عليها.

والنص القانوني هنا هو النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، وهنا يقوم قاضي الموضوع بتطبيق النص على الواقعة وكذا تفسيره في حالة غموضه، ولقد أوجب المشرع ذكر النص القانوني حال الحكم بالإدانة ورتب على إغفاله البطلان، أما حكم البراءة فإن عدم ذكر النص القانوني لا يرتب البطلان.

3- التمييز بين الواقع والقانون

إن في رقابة المحكمة العليا على الأسباب القانونية هي في الحقيقة رقابة على التكييف القانوني للواقعة محل الدعوى، وبالتالي فإن التكييف هو علاقة قانونية بين الواقعة والنص القانوني، فهو إذن مسألة قانونية تنجر عن الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون ويتم خضوعها لرقابة المحكمة العليا⁽²⁾.

ولقد مرت رقابة محكمة النقض على الأسباب القانونية بعدة تطورات وجهود فقهية حديثة لتمييز التكييف القانوني عن الواقع، وقد تزعم هذه النظرية الرئيس "Barris" رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1822.

مفاد هذه النظرية أن القانون قد عني بتحديد معاني بعض الأوصاف مثل الفاعل الأصلي والشروع.. إلخ، إلا أنه ترك بعض الأوصاف القانونية الأخرى مثل علاقة السببية وجسامة الخطأ غير العمدي، وبالتالي فإن الخطأ في القانون يتوافر عندما يكيف القاضي

(1) قرار بتاريخ 1984/10/16 رقم 878. 29، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، ص89، ص338.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص364.

الواقعة خلافا لوصف قانوني محدد في النص، أما إذا انصبت المخالفة على وصف قانوني غير محدد اعتبرت بمثابة خطأ في الواقع لا رقابة لمحكمة النقض عليه⁽¹⁾.

والعلة من ذلك أن عدم تحديد المشرع لبعض الأوصاف هو بمثابة ترك ذلك لحرية القاضي وبالتالي لا رقابة عليه.

هذه النظرية لم تسلم من النقد على أساس أنها أقامت فصلا تحكيميا بين الجرائم التي حددت عناصرها القانونية والتي لم تحدد لها ذلك.

كما أن تفويض المشرع للقاضي في تحديد معاني الألفاظ ليس إلا تعبيراً عن إرادة المشرع التي لها مدلول واحد معين.

وذهب رأي آخر في التمييز بين الواقع والقانون ورقابة محكمة النقض إلى طبيعة التقدير الذي يقوم به قاضي الموضوع، حيث أن هناك أفكار يمكن تحديد معناها سلفاً بطريقة مجردة وهو ما يطلق عليه بالتقدير القانوني، وهناك أفكار لا يمكن تحديد معناها سلفاً، وإنما يمكن للقاضي الإلمام بهذا المعنى في كل قضية على حدة وهو ما يسمى بالتقدير المادي.

فيما يخص النوع الأول (التقدير القانوني) يتحدد المدلول أو المعنى عن طريق الاستخلاص المنطقي المجرد وهو الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، أما النوع الثاني (التقدير المادي) فإن تحديد المعنى يكون بناءً على إحساس القاضي وبالتالي هذا الإحساس لا يمكن أن يخضع للرقابة.

وقد توسع بعض الفقهاء في هذه النظرية مثل "Cournat"، الذي فرق بين التقدير المنطقي والتقدير الذي يتعلق بضمير القاضي وشعوره، وأخضع الأول لرقابة محكمة النقض ونأى بالثاني عن هذه الرقابة⁽²⁾.

لعل أهم نقد وجه لهذه النظرية أنها تجاهلت تماماً عملية التكييف القانوني التي يقوم بها قاضي الموضوع والتي تنتقل من المحسوس من الوقائع المثبتة في أوراق الدعوى إلى المجرّد (النموذج القانوني)، بحيث أنه لا يمكن أن تكيف فعل على أنه سرقة ما لم تتوافر

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص423.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص368.

العناصر الأساسية لنموذج السرقة على الوقائع المنسوبة للمتهم، فالتكييف هو الترجمة لمفهوم واقعي بواسطة مفهوم قانوني⁽¹⁾.

أما الآراء الفقهية الحديثة فإنها خلصت إلى وجوب الرقابة العامة على التكييف وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية بحيث أخضعت لرقابتها تكييف الجرائم التي لم يحدد المشرع أفكارها القانونية وأقرت أن الخطأ في تكييفها يعد خطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة النقض.

وعلى ذلك يمكن أن تبرز العلاقة بين القانون والواقع حيث أن هذا الأخير هو علة تدخل القانون، وأنه لا أهمية له إلا في اللحظة التي يصبح فيها صالحا للتطبيق القانوني، وأن رقابة محكمة النقض على الواقع تتحدد في المنطق القضائي في استخلاصه، أما الرقابة على التكييف القانوني فإنها تمتد إلى مطابقة الواقع على القانون⁽²⁾.

نذكر أن في بعض الحالات يكون الحكم مشوباً بالخطأ إلا أنه يكون مبرراً، وذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها وفقاً للنص القانوني الخاطئ هي ذاتها المقررة في النص القانوني الصحيح المنطبق عليها وهذا ما يعرف بالعقوبة المبررة.

و في ذلك قضت المحكمة العليا « قد يقع الخطأ في ذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة ولا يؤدي ذلك إلى النقض إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم مبررة لأن المادة 502 من ق إ ج تنص صراحة على أن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يتخذ سبباً للنقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة»⁽³⁾.

ثانياً: التدليل في الأحكام

يقصد بالتدليل إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة وكانت سنداً لقضاء الحكم فيها⁽⁴⁾.

فالتدليل هو جزء من الأسباب وهو مراعاة ضوابط معينة في سرد الأدلة والاستدلال بها، هذه الضوابط هي وضوح الدليل وضوحاً تاماً لا غموض فيه، ومنسق بينه وبين باقي الأدلة، بحيث لا ينقض بعضها البعض ويتسق مع منطوق الحكم، فيكون الدليل جازماً

(1) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 99.

(2) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 429.

(3) قرار بتاريخ 1982/12/29 رقم 840. 27، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 262.

(4) محمد علي الكيك: مرجع سابق، ص 251.

ومنطقيا ومستساغا⁽¹⁾، ناهيك عن باقي الضوابط التي تحكم الدليل الجنائي ككونه له أصل ثابت بالأوراق ووليد إجراءات مشروعة ونشير إلى أنه يستوي حكم الإدانة مع حكم البراءة في وجوب مراعاة هذه الضوابط إلا أنه بالنسبة لحكم البراءة يكفي التشكيك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم وذكر سببا واحدا يدعوها إلى تبرئته دون ذكر جميع الأسباب فالمعلوم أن التدليل في الأحكام يبرز مدى توفر اليقين لدى القاضي الجزائي من عدمه إذا ما أصدر حكمه بالإدانة.

أ- التدليل الواضح

التدليل الواضح أن تكون الأسباب التي استند عليها القاضي في حكمه كافية ليستقيم منطوق الحكم بها، أي تكون كافية الإقتناع بما قضى به في منطوقه سواء كان بالإدانة أو البراءة⁽²⁾. و يكون التدليل واضحا إذا لم يلبسه غموض أو إبهام وأن يكون غير متناقض.

1- ذكر مؤدى الدليل دون غموض أو إبهام

يجب الإشارة إلى الدليل الذي كونت المحكمة منه عقيدتها، وبيان مؤداه ومضمونه، وذلك للتحقق من صحة الاستدلال الذي قام به القاضي الجزائي في الوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها.

هذا المؤدى أو المضمون يجب أن يكون في عبارات واضحة لا إبهام فيها وبطريقة وافية وكافية و إلا عد قصورا فيه.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا « يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة»⁽³⁾.

من خلال هذا القرار نستشف وجوب ذكر مؤدى الدليل ومضمونه دون الإشارة إليه فقط، وذلك حتى يسمح للمحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المثبتة في الحكم.

ما تجدر ملاحظته هو أن محكمة الموضوع ملزمة بالتدليل على الأدلة التي لها أثر في تكوين عقيدتها والتي كانت أساس الحكم الصادر.

(1) إيمان محمد علي الجابري: مرجع سابق، ص 391.

(2) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص 164.

(3) قرار بتاريخ 19/03/1985، رقم 530، 19، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 188.

كما أن موضع الدليل من أوراق الدعوى وتحديد المحاضر التي أخذ بها لا تلزم المحكمة ببيانه(1).

2- عدم تناقض الأدلة

لا ينبغي أن تكون أسباب الحكم متناقضة، حيث هذا التناقض يؤدي إلى أن هذه الأسباب كأن لم تكن، فهذا التناقض تنمحي به الأسباب، ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

و التناقض بين الأدلة يؤدي إلى الفساد في الاستدلال، وأن صحة هذا الاستدلال يقتضي التناسق بين الأدلة(2).

و يتخذ هذا التناقض ثلاث صور هي تناقض الأسباب والمنطوق أو فيما بينها أو في عبارات المنطوق.

فمثلا لا يمكن أن تؤسس الإدانة على ذكر أسباب الواقعة غير الثابتة، والخلاصة أنه متى تناقضت الأسباب تناقضا بينا في التدليل فإن ذلك يعتبر من العيوب الجوهرية التي توجب نقض الحكم.

فقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا « إذا وجدت في نفس الملف نسختان لورقة الأسئلة وكانت البيانات الواردة فيها متضاربة حول الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة، بحيث تنص الأولى على أن هذه الإجابة كانت بالنفي بينما تشير الثانية إلى أن الإجابة قد حصلت بالإيجاب، فإن مثل هذا التضارب يترتب عليه البطلان والنقض»(3).

ب - التدليل المستساغ

إن قاضي الموضوع حين قيامه بعملية استخلاص النتائج من المقدمات في الدعوى الجزائية للانتهاء إلى النتيجة التي تأخذ صورة الحكم الجزائي يجب أن يكون هذا الاستخلاص مستساغا، بمعنى أن يكون الدليل المعول عليه مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع العقل والمنطق.

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص164.

(2) عاطف فؤاد صحصاح: مرجع سابق، ص161.

(3) قرار بتاريخ 19/01/1988، رقم 312. 46، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، ص92، ص156.

وهذا لن يكون إلا إذا فهم القاضي كل دليل وقيمته والأثر الذي يحدثه لأن هذا الفهم يساعده على أن يصل إلى حقيقة الأدلة عن طريق استقرائها استقراءاً قانونياً ومنطقياً، وحتماً سترتب عليه استنتاج تتلاقى في قبولها وتصديقها العقول⁽¹⁾.

والنتيجة التي تترتب على تخلف هذا الاستنتاج أو الاستخلاص عقلاً هو صدور حكم مشوباً بالفساد في الاستدلال.

وهنا تبرز وظيفة المحكمة العليا في رقابة ما إذا كان من شأن الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها، فإذا كان العكس نقضت الحكم مثاله: الحكم بإدانة المتهم بالسرقة استناداً فقط إلى ضبط المسروقات لديه دون وجود أدلة أخرى أو قوانين تفيد أنه هو الذي سرقها، فربط السرقة بالحيازة فقط هو استخلاص غير سائغ⁽²⁾.

وقد قضت المحكمة العليا « يعد خارقاً للمادة 379 من ق ا ج ويتعين نقضه قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بإدانة ثمانية متهمين من أجل السرقة وإخفاء المسروق والمشاركة دون بيان الفاعلين الأصليين من الشركاء ومن ثبت في حقهم السرقة ومن أدينوا من أجل إخفاء المسروقات»⁽³⁾.

ج- بيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري

يقصد بالطلبات الهامة والدفع الجوهري في نطاق الدعوى الجزائية، كل ما يتقدم به الخصوم فيها من طلبات بغية تحقيقها، والدفع هي التي تترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم⁽⁴⁾.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الدفع الجوهري بأنه « الذي يترتب عليه لو صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه

(1) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 52

(2) عاطف فؤاد صحصاح: مرجع سابق، ص 159.

(3) قرار صادر بتاريخ 18/01/1983، رقم 323. 23، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص 191.

(4) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص 210.

دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه أسباب سائغة تؤدي إلى إطراره»⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 352 ق ا ج على وجوب المحكمة الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية بقولها « والمحاكمة ملزمة بالإجابة على المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد ثبت فيه أولا في الدفع بعد ذلك في الموضوع».

وتعد هذه الطلبات والدفع وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة ومتصلة اتصالا وثيقا بأساس الأحكام الجزائية المبنية على اليقين، فمتى كان الأصل في الإنسان البراءة فهذا يقين لا يهدم إلا بيقين مثله هو الإدانة، وإذا كانت الطلبات والدفع صحيحة ولم يرد عليها، فإن ذلك يؤدي إلى هدم أدلة الإدانة، وبالتالي هذا يؤثر على اليقين الذي يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية والدفع ثلاث أنواع: دفع قانونية وهي الدفع التي تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، ودفع موضوعية وهي متعلقة بقانون العقوبات كدفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة، ودفع شكلية تتعلق بالإجراءات الشكلية كعدم اختصاص المحكمة⁽²⁾.

والتزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفع مرتبط بتوافر شروط في هذه الأخيرة تتمثل في:

- أن يكون جازما وصريحا: بمعنى الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه به⁽³⁾.
- أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أو منتجا: أي أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى بمعنى أن يتعلق بتخفيف دليل يكون له أثره في الحكم⁽⁴⁾.
- أن يقدم الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة: وهو شرط شكلي يتعين إثارته قبل قفل باب المرافعة، ونشير هنا إلى أن هناك بعض الدفع التي تتعلق بالنظام العام والتي

(1) نقض جنائي بتاريخ 1972/02/21 مشار إليه في، محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 931.

(2) مولاي ملياني بغدادي: مرجع سابق، ص 410.

(3) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص 212.

(4) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 332.

يحق للخصوم إثارتها لأول مرة أمام محكمة وتلتزم هذه الأخيرة أيضا بإثارتها من تلقاء نفسها حتى لو لم يثرها الخصوم.

وقد أضيف شرط آخر هو عدم تعلق الطلب أو الدفع الجوهرية بالسلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الأدلة، بمعنى أن حرية القاضي الجزائي في قبول أو تقدير دليل إطمأن إليه أو استبعده لا يخضع للرقابة عليه من طرف المحكمة العليا، وبالتالي فإن الدفوع والطلبات التي ترد على هذه السلطة لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذن تتوافر هذه الشروط، الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وعدم الرد عليها من طرف المحكمة أو إغفالها دون ذكر الأسباب لذلك يعتبر عيب في الحكم يستوجب البطلان.

وعلة ذلك أن هذه الطلبات والدفوع تضعف الأسس المنطقية أو القانونية المعتمدة في إصدار الحكم، ويستوي في ذلك الأحكام الصادرة بالإدانة والبراءة ومن أمثلة الطلبات والدفوع الواجبة التسبيب:

1- الطلبات

هذه الطلبات تعد طلبات جوهرية تؤثر في الرأي النهائي للمحكمة كمن يطلب من المحكمة السماح له بتقديم مستندات تثبت كيد الاتهام بالنسبة إليه أو طلب سماع شهود النفي، فهذه الطلبات تعد هامة لارتباطها بحق الدفاع المكفول قانونا.

وما لا يعد طلبات هامة طلب التأجيل أو التصريح بتقديم مستندات فهذه الطلبات تتعلق بمفترضات الدفاع فقط.

2- الدفوع

هي دفوع إما تتعلق بالواقع أو القانون، كنفى ركن من أركان الجريمة أو إثبات عدم صحة الواقعة أو الدفع بوجود سبب من الأسباب الإباحة، فكل هذه الدفوع سواء كانت واقعية أو قانونية تعد من بين الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها وإلا ترتب عليها بطلان الحكم، ويستوي في ذلك أن المحكمة إذ لم ترد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية بيان أسباب عدم الرد على ذلك.

وقد قضت محكمة النقض المصرية «أن القاضي إذا كان حرا في عدم تحقيق وجه الدفع فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب»⁽¹⁾.

والأساس القانوني لالتزام المحكمة بعرض دفاع الخصوم وطلباتهم والرد عليها مرده أمران: احترام حقوق الدفاع والتزام المحكمة بتسبب الحكم.

المطلب الثالث

أثر تخلف قاعدة التسبب

تعد أسباب الحكم الجزائي الدعامة الأساسية لمنطوق الحكم، فإذا خلا هذا الحكم من الأسباب تعذر على المحكمة العليا مراقبة حسن تطبيق القانون وعلى هذا كانت هذه الأسباب ضمانا أساسية لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام الجزائية. فالقاضي الجزائي عند تسطيره لمضمون اقتناعه من حيث الواقع والقانون والمتجسد في الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية قد تتعرض هذه الأخيرة لبعض الشوائب التي تصيب نسق القواعد الضابطة للتسبب.

فإما أن يغفل القاضي كلية عن ذكر أسباب حكمه أو تسطيرها فتكون هي والعدم سواء فيجيء الحكم خاليا من الأسباب وهو ما يعرف بانعدام الأسباب وإما ورود الأسباب لكن ليس بالقدر الكافي السائغ في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها أو القصور في تحديد أركان كل جريمة على حدا كما يتطلبها القانون وتدخل تحت طائلتها القصور في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، وهذا ما يعرف بشابة القصور في التسبب. أما إذا شاب استدلال القاضي من حيث استخلاصه للواقعة وظروفها والأدلة الثابتة في أوراق الدعوى فساد يخالف العقل والمنطق، فإن ذلك يرتب بطلان الحكم وهو ما يعرف بشابة الفساد في الاستدلال.

وقبل ذلك نشير إلى نقطة هامة هي أن القانون رسم شكلا معيناً للحكم الجزائي وبالتالي فإن عيوب التسبب تمس شكل الحكم لا منطوقه، حيث أنه وفقا لمحكمة النقض في فرنسا، بلجيكا وإيطاليا فإن هذه الدول تعد عيب التسبب مجرد عيب شكلي في الحكم⁽²⁾.

الفرع الأول: إنعدام الأسباب

⁽¹⁾ نقض جنائي بتاريخ 1928/12/20، مشار إليه في علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص339.

⁽²⁾ J.Boré, Op.Cit, p602.

عند تعرضنا للمقومات الأساسية للحكم الجزائي تحدثنا عن أسباب الحكم كجزء هام من أجزائه سواء بالنسبة للخصوم أم بالنسبة للمحكمة العليا، فبالنسبة للخصوم فإن الأخذ بنظام الطعن في الأحكام يعطي الفرصة لهم بإعادة طرح النزاع من جديد أمام الجهة الإستئنافية، إذ رأوا أن الحكم معيبا ولن يتأتى ذلك إلا بوجود الأسباب الكافية لهذا الحكم. أما بالنسبة للمحكمة العليا فإن مفتاح بسط رقابتها على الأحكام الجزائية لحسن تطبيق القانون يكون من خلال أسباب الحكم.

ولذلك فإن تسطير القاضي الجزائي لمضمون اقتناعه المعلن في الحكم الجزائي والخالي من الأسباب المؤدية إليه وجب نقضه، ويتخذ انعدام الأسباب عدة صور منها.
أولا: الإنعدام الكلي للأسباب

حيث أن الحكم الجزائي يأتي خاليا بصفة كلية من أسبابه أي من بيان الواقعة وظروفها وبيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها للمتهم، وذلك حالة الحكم الصادر بالإدانة. ولقد استقر قضاء المحكمة العليا عندنا وفي محكمة النقض المصرية على أن خلو الحكم من أسبابه يؤدي إلى البطلان، حيث قضت المحكمة العليا «لما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التعليل في مواد الجنايات وكانت ورقة الأسئلة هي المصدر الرئيسي للحكم الصادر في الدعوى الجنائية لأن التوقيع عليها يقع حالا من طرف الرئيس والمحلف الأول قبل النطق بالحكم فإن عدم إقامتها يترتب عليه البطلان»⁽¹⁾ وقد تتخذ صورة انعدام الأسباب في أحكام المحاكم الإستئنافية عند نظرها للطعون المرفوعة من المحاكم أول درجة، وذلك بتأييد حكم هذه الأخيرة دون أن نشير إلى تبني أسبابها.

حيث قضت المحكمة العليا «يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم ابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها»⁽²⁾.

(1) قرار صادر بتاريخ 1975/02/30 رقم 838. 11، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص187.

(2) قرار صادر بتاريخ 1984/05/29 رقم 148. 27، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، ص90، ص275.

ولقد أثبتت مسألة تحرير الحكم على نموذج مطبوع وانتهى في الأخير إلى أن هذا الحكم ما دام قد أستوفى أسبابه في النموذج المطبوع بما يتفق مع منطوق الحكم فهذا لا يعني انعدام الأسباب⁽¹⁾.

ثانيا: التسبب المجمل أو الغامض

مفاده ورود الأسباب بصيغة مجملة و غامضة ومبهمة، حيث لا تبرر الهدف من وجوب تسبب الأحكام الجزائية والتي تعني إيراد الحجج والأسانيد الموصلة للنتيجة بحكم اللزوم المنطقي، ولن يتأت ذلك إلا ببيان جلي ومفصل لهذه الأسباب. وقد قضت المحكمة العليا «لا يصح كأساس للإدانة قرار المجلس القاضي بالإدانة إذا اقتصر على القول بأن الوقائع ثابتة في حق المتهم»⁽²⁾.

ثالثا: تناقض الأسباب

إن تناقض الأسباب يعني أن كل جزء يهدم الجزء الذي يناقضه، فيهدم الجزءان معا، فيصير الحكم وكأنه خاليا من الأسباب⁽³⁾، وله عدة صور:

أ- التناقض بين الأسباب

إن الحكم المتناقض في أسبابه يعني أن الأسباب تنفي بعضها البعض وتتخذ أحد الأمرين:

1- التناقض بين الواقع والقانون: ويقصد به التناقض بين الظروف المادية التي أثبتتها قاضي الموضوع في حكمه، وبين طبيعتها القانونية التي يجب أن تقرر لها وتوصف بها قانونا، حيث يرى الفقيه الفرنسي "Pierre De Chauverou" أن التناقض لا يتصور حدوثه حقيقة بين ظروف الواقعة وبين النتيجة التي يستخلصها القاضي، بل يتصور حدوثه بين القدر الذي استخلصه قاضي الموضوع من هذه الظروف وبين القدر الذي ينبغي أن يستخلصه المنطق السليم عنها⁽⁴⁾.

(1) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص320.

(2) قرار صادر بتاريخ 16/07/1981 رقم 773. 25، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص188.

(3) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص166.

(4) رؤوف عبيد: مرجع سابق، ص513 وما بعدها.

2- التناقض بين الأسباب المتعلقة بالواقع: هنا يتعلق التناقض بين أسباب الواقع وهو المحل الذي تقع عليه رقابة المحكمة العليا في تقدير مسائل الواقع.

ومن أمثلة هذا التناقض أن فاعل يقوم بجريمة الضرب والجرح عن قصد وفي نفس الوقت يقوم بتصرفه هذا نتيجة الغضب دون قصد، ففي هذا التسبب تناقض واضح يوجب النقض⁽¹⁾.

ب- التناقض بين الأسباب والمنطوق

يحدث هذا التناقض إذا كانت الأسباب تؤدي إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي بدت في منطوق الحكم، أو أن النتيجة التي حواها المنطوق تتعارض مع الأسباب⁽²⁾، وبالتالي فإن تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب كأن لم تكن ذلك أن الأسباب والمنطوق يربطها رباط وثيق، فالمنطوق هو النتيجة التي تترتب على الأسباب. ومن صور التناقض بين الأسباب والمنطوق تعديل المحكمة الإستئنافية منطوق الحكم الابتدائي دون ذكر أسباب هذا التعديل وأحالت في تسببها إلى أسباب الحكم الابتدائي. وقد يتخذ التناقض صورة تخاذل الأسباب التي تحتاج إلى قدر كبير من الفهم للكشف عليه، ويصبح هذا التخاذل في أسباب الحكم كأنه بلا أسباب وإذا كان انعدام الأسباب كلية يؤدي إلى بطلان الحكم، فإن الانعدام الجزئي هو كذلك يبطل الحكم، شرط أن يكون هذا الانعدام الجزئي مؤثر في منطوق الحكم، فإن الأسباب الواردة لا تستطيع أن تعطي أساسا قويا للحكم.

هذه الصورة هي الغالبة في الأحكام الجزائية، وتتمثل في عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهري، فعدم الرد عليهم هو عدم التسبب في جزء منها فقط وهذا يبطل الحكم وهنا يسمى قصورا في التسبب.

الفرع الثاني: القصور في التسبب

إن امتداد رقابة محكمة النقض على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي يكون من خلال الرقابة على أسباب الحكم، فإذا كانت هذه الأسباب كافية وجاءت وفق منهج سليم معبر في الواقع والقانون عن مضمون الاقتناع ووفق منطق سليم جاء الحكم صحيحا.

(1) J.Boré, Op.Cit, p616.

(2) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص653.

أما إذا لم تسطر الأسباب بطريقة كافية وسائغة ببيان الواقعة وظروفها ومضمون الأدلة التي أدت إلى النتيجة والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية شاب الحكم عيب القصور في التسبيب.

إذا فالقصور في التسبيب هو عجز الأسباب الواقعية(*) عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي والتي أفضت إلى الحكم الذي انتهى إليه(1).

والقصور في التسبيب إما أن يرجع إلى القانون الموضوعي أو القانون الإجرائي(عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية).

أولاً: القصور الذي يرجع إلى القانون الموضوعي

أ- القصور في بيان العناصر الأساسية للواقعة وظروفها

1- الحكم بالإدانة

يستوجب القانون حال الحكم بالإدانة بيان واقعة الدعوى والتثبت من وجودها المادي، ولم يرسم لصياغة الحكم لواقعة الدعوى شكلاً معيناً، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في فهم الواقعة بأركانها وظروفها كان ذلك محققاً لحكم القانون(2). وعلى ذلك فإن بيان الواقعة يفيد بيان أركان الجريمة الثلاث، الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، كما في جرائم الاختلاس(*)، بحيث أن عدم بيان الحكم للأعمال المادية الإيجابية أو السلبية يعد قصوراً في التسبيب، كما أن إبراز القصد الجنائي في الركن المعنوي أمر ضروري.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا «يقرر القانون وضع السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة مع إبراز جميع عناصر الواقعة المكونة للجريمة، وأي مخالفة لذلك يؤدي إلى النقض، أو

(*) الأسباب القانونية لا تبطل الحكم بل تملك المحكمة العليا عند الاقتضاء تكملة هذه الأسباب أو تعديلها بما يتفق مع القانون.

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة، مرجع سابق، ص 669.

(2) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 341.

(*) أنظر في تفصيل أركان الجريمة في الفرع الخاص بالأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية، ص 130

الحكم المطعون فيه جاءت أسئلته الرئيسية ناقصة لم تبرز القصد الجنائي للواقعة ولا صفة الهيئة التي تملك الأصول مما يجعله مشوبا بالقصور»⁽¹⁾.

ويكمن القصور أيضا في عدم بيان الظروف المحيطة بالواقعة، حيث أن هذه الظروف من شأنها أن تغير في النموذج القانوني للواقعة، وعليه وجب بيانها.

2- الحكم الصادر بالبراءة

يختلف الحكم الصادر بالبراءة عن الحكم الصادر بالإدانة في شوائب قصور حكمه على أساس مبدأ قرينة البراءة المتأصلة في الإنسان.

وكما سبق وأن تطرقنا له فإن الحكم بالبراءة يكفي فيه أن يشكك قاضي الموضوع في الأدلة وأن يحيط بأوراق الدعوى إحاطة كافية وأن هذه الأدلة غير كافية وغير يقينية لتأسيس الإدانة.

نشير إلى أن الحكم بالبراءة يتأسس على أسباب موضوعية تتعلق بتنفيذ أدلة الإثبات الموجودة بأوراق الدعوى والالتزام بالحقائق الثابتة فيها وأسباب قانونية، هذه الأخيرة يجب أن تذكر في الحكم الجزائي حتى يمكن مراقبة توفر هذا السبب وفقا للشروط المحددة قانونيا، ويستوي في ذلك أسباب البراءة الشكلية كعدم توافر الشروط اللازمة لقبول الدعوى.

ب- عدم بيان مضمون الأدلة التي يستند إليها الحكم

استقر الرأي فقها وقضاء على ضرورة بيان مضمون الأدلة التي كونت منها المحكمة اقتناعها، حيث أنه لا يكفي أن يبين القاضي الجزائي الواقعة وظروفها وفقا للنموذج القانوني الذي ينطبق عليها، وبيان النص القانوني الذي يخضع له، ولكن يجب الإشارة إلى الدليل الذي قاد الواقعة إلى إسنادها للمتهم.

وبيان مضمون الأدلة يقتضي أن تكون واضحة غير مبهمة ولا غامضة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية «يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه أن يبينها بوضوح، بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا»⁽²⁾.

(1) قرار بتاريخ 2000/10/24، ملف رقم 253631، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مرجع سابق، ص553.

(2) نقض جنائي بتاريخ 1976/03/28 رقم 78، مشار إليه في أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص325.

ومن أمثلة قصور التسبب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه أو أقوال شهود دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان.

ثانياً: القصور الذي يرجع إلى القانون الإجرائي

يتمثل هذا القصور في عدم ذكر البيانات الإجرائية، وفي عدم الرد على الطلبات الهامة والدفع الجهرية، وسوف نتناول النوع الأول أما النوع الثاني فإنه قد سبق تفصيله في المبحث الفأنت.

وفيما يخص عدم ذكر البيانات الإجرائية فإن المحكمة العليا تراقب مدى صحة تحريك الدعوى العمومية واستيفائه للشروط الشكلية مثل تقييدها ببعض الوسائل كتقديم الشكوى مثلاً.

بقي الحديث عن القصور في تسبب الحكم الفاصل في الطعن، حيث أن هذا الحكم كالحكم الصادر من أول درجة ألزم القانون قاضي الموضوع بتسببيه، وبالتالي فإن أي قصور في هذا التسبب يترتب البطلان.

الفرع الثالث: القصور في الاستدلال

أثناء تسطير قاضي الموضوع لمضمون اقتناعه، إنما يقوم بعملية ذهنية عقلية مبنية على الاستدلال المنطقي وتعتمد على الفهم الواعي والكافي لواقعة الدعوى والأدلة القائمة في الدعوى وطلبات والخصوم ودفعهم، وفي بيان ذلك بيانا كافيا وسائغا يقي الحكم الجزائي من شوائب انعدام الأسباب وقصورها.

بينما إذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي شائبة القصور في الاستدلال، ويترتب عليه بطلان الحكم⁽¹⁾.

ويتخذ القصور في الاستدلال إحدى صورتين: الفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد.

أولاً: الفساد في الاستدلال

تعد الأحكام الجزائية مشوبة بعيب الفساد في الاستدلال إذ انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط⁽²⁾.

ذلك أن الاستدلال القضائي^(*) يستلزم أن يكون استخلاص الوقائع وظروفها والأدلة القائمة في أوراق الدعوى و التي تكون أساساً للحكم ومسطرة في أسبابه تكون مؤدية إلى النتائج من غير تعسف في الاستنتاج وغير منافية للعقل والمنطق.

وبالتالي فإن عيب الفساد في الاستدلال يكشف عن عدم سلامة المنطق القضائي ويحمل هذا العيب صور عديدة تتمثل في:

أ- إستناد المحكمة في إقتناعها على أدلة غير قانونية وغير موضوعية

إن استناد المحكمة على أدلة غير قانونية أو غير موضوعية لا تصلح كمصدر لاستنباط النتائج، بحيث أن استنادها إلى دليل غير مشروع بنص القانون أو بمقتضاه يعرض حكمها لعيب الفساد في الاستدلال، وبالتالي بطلانه، ومثاله أن يستدل الحكم على ثبوت التهمة من دليل مبني على تفتيش باطل حيث انه متى تقرر بطلان التفتيش فإنه يتعين إطراح الدليل المعتمد فيه، فلا يصح للمحكمة الاعتماد عليه⁽³⁾.

والمستقر عليه أن أحكام البراءة يمكن بناؤها على دليل غير مشروع على أساس أن الأصل في المتهم البراءة بشرط أن يكون الدليل الوحيد المستمد من تفتيش باطل⁽⁴⁾.

(1) علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، مرجع سابق، ص 729.

(2) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 354.

(*) سبق التعرض له وهو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي الجزائي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتيجة التي انتهى إليها في تقديره لواقعة الدعوى وأدلتها من خلال الأصول العقلية والضوابط المنطقية.

(3) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص 113.

(4) نقض جنائي بتاريخ 1967/11/13 رقم 219، مشار إليه في المرجع نفسه، ص 115.

أما الاستناد إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية فمناطقها هنا العقل والمنطق القضائي السليم.

هذا الاستدلال هنا يكاد يكون تقريبا إلى عيب القصور في التسبيب بحيث أنه عبارة عن نقض في بيانات الحكم فهو استخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون⁽¹⁾.

ويترتب على هذه الصورة عدم التزام المحكمة بالأخذ بالدليل المباشر فقط فلها الأخذ بالأدلة غير المباشرة وكذا الإستناد على محاضر الاستدلالات والقرائن بشرط أن تكون مدعمة بأدلة أخرى، والالتزام بقاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي. نشير إلى مسألة كفاية الأدلة من عدمها هي مسألة تتعلق بحرية القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشرط أن لا تخرج عن المألوف لقواعد اللزوم المنطقي.

ب- الاستنباط المستند على وقائع وأدلة متناقضة

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يجري استنباطا من وقائع متناقض ة، و يعتمد في الوصول إلى حكمه على أدلة تناقض بعضها البعض، حيث أن التناقض في الأسباب ينفي بعضها البعض.

هذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا، لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها و الأخذ بها⁽²⁾.

و بالتالي فإن الاعتماد على أدلة متناقضة يخالف أصول الاستدلال الصحيحة و يترتب عليه الفساد في الاستدلال.

حيث قضت المحكمة العليا « يعتبر مشوبا بالتناقض و يستوجب النقض الحكم الجنائي الذي يطبق على المتهم المدان بالقتل العمد مقتضيات المادة 261 من ق ع في حين أن هذا النص ينطبق على قتل الأصول و التسميم»⁽³⁾.

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية أن التناقض بين أسباب الواقعة يتوافر إذا أثبت الحكم أن الجاني أحدث للمجني عليه الجروح عمدا مع سبق الإصرار ثم أثبت في موضوع

(1) محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص172.

(2) احمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص362.

(3) قرار بتاريخ 1984/06/26 رقم 35.719، جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص272.

آخر أنه أحدث للمجني عليه الجروح تحت تأثير الغضب⁽¹⁾، بينما نجد أنه إذا رفعت المحكمة هذا التناقض بين الوقائع و الأدلة المطروحة و استخلصت الحقيقة فإن الحكم يعد سليماً.

ج- عدم اللزوم المنطقي للنتيجة المنتهي إليها

تتحقق هذه الصورة في عدم فهم قاضي الموضوع للواقعة و ظروفها فهما كافياً و سائغاً، فإذا حاد عن ذلك فإن استدلاله سيكون فاسداً و غير صالح.

فالوقائع يجب أن تكون مستقرة وفقاً لعناصرها القانونية و إلا شاب فهمه لها الاضطراب و عدم الاستقرار.

والخلاصة أن اللزوم المنطقي يعني أن تكون المقدمات التي انتهت إليها المحكمة تؤدي من الناحية المنطقية للنتيجة التي خلصت إليها (الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة) حتى هذا الأخير فإن التشكيك في صحة إسناد التهمة للمتهم أو عدم كفاية الأدلة مشروط بأن تكون المقدمات تؤدي بحسب اللزوم المنطقي إلى البراءة المترتبة عنها.

د- الفساد في الاستدلال لعدم الرد على الطلبات العامة والدفع الجوهري

إن الرد السائغ والكافي وفق قواعد المنطق والعقل يجعل من الحكم غير مشوب بعيب الفساد في الاستدلال، وهذا الرد هو محل رقابة المحكمة العليا.

فإذا رأت أن هذا الرد لم يكن منطقياً ولا يوصل إلى النتيجة وفق اللزوم المنطقي نقضت الحكم لعيب الفساد في الاستدلال.

هـ- الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التحريف

التحريف لغة هو التغيير قال تعالى « يحرفون الكلم عن مواضعه »⁽²⁾. و يقال انحرف عنه أي مال و عدل⁽³⁾، أما المسخ في اللغة فهو تحويل صورة إلى ما هو أقرب منها⁽⁴⁾.

(1) مشار إليه في أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 366. Bull n°201.366، Cass.crim: 18/06/1969.

(2) سورة النساء: الآية 46.

(3) محمد ابن أبي بكر الرازي: مرجع سابق، ص 92.

(4) المرجع نفسه: ص 395.

أما في الاصطلاح فقد كان أول تطبيق لهذا المفهوم في القضاء ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، فقد ابتدعت من خلال قضائها ما أسمته رقابتها على المسخ والتحرير الذي قد يلحق قضاة الموضوع للمحررات والمستندات⁽¹⁾.

وبما أن عمل القاضي الجزائي هو عمل ذهني يستعمل فيه طرق التفسير للنصوص وذلك للوصول إلى المعنى المحدد، فإنه يمكن أن يحدد عن هذا المعنى وبالتالي يصل إلى نتائج خاطئة.

فإذا رأت المحكمة العليا أثناء رقابتها لمضمون اقتناع القاضي أن التفسير لا يتفق مع قواعد المنطق والعقل نقضت الحكم لعيب الفساد في الاستدلال.

ثانياً: الخطأ في الإسناد

يقصد بالخطأ في الإسناد أن تبني المحكمة حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة أو غير ثابت بأوراق الدعوى وفي الجملة كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي لا وجود لها⁽²⁾.

ومعيار تقرير الخطأ في الإسناد هو أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا أخطأت المحكمة واعتمدت على دليل ليس له أصل ثابت في الأوراق أثر ذلك على سلامة إقتناعها مما يعيب الحكم شائبة الخطأ في الإسناد.

ويلزم لقيام عيب الخطأ في الإسناد شرطين أساسيين هما:

أ - أن يكون ما أسس عليه الحكم من أدلة ليس له مصدر في أوراق الدعوى

مفاد هذا الشرط أن محكمة الموضوع تعدد بدليل أسندته إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة كأن يسند الحكم أقوالاً إلى شاهد لم يقلها⁽³⁾.

أو يعتد بدليل ليس له أثر في الدعوى، فهذا الأخير يؤثر على موضوعية اقتناع المحكمة ويؤدي منطقياً إلى أن يكون الحكم معيباً بالخطأ في الإسناد.

ويتطلب هذا الشرط أن المحكمة العليا تطلع على كافة مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان هذا الدليل له أصل في الأوراق ولا تعد هذه الرقابة تحقيقاً موضوعياً في الدعوى

(1) علي محمود علي حمودة: الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 24.

(2) رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص 218-219.

(3) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 348.

الجزائية، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية « إن استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها في التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لإبتنائها على أساس فاسد، وذلك إذا كانت هذه الرواية هي عماد الحكم»⁽¹⁾.

ب- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً

مؤدى هذا الشرط أن الأدلة التي ليست لها أصل بالأوراق، وأستندت عليها المحكمة لها تأثير بالغ في تكوين عقيدتها.

فلا مجال لوجود خطأ في الإسناد يعيب الحكم إذا كانت هناك بعض الأدلة ليس لها أثر قانوني، ما دامت المحكمة إستندت إليها مجتمعة مع أدلة مؤثرة في الحكم، وهذا تطبيق لمبدأ تساند الأدلة الذي يعد الإطار الذي تعمل فيه محكمة الموضوع في استنباط نتائجها. ومفاد هذا المبدأ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، فلا يستطيع عند إذن الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل أو المؤثر في إدانة المتهم⁽²⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن خطأ المحكمة في مصدر الدليل لا يؤثر على صحة الحكم ما دام أن هذا الدليل له مأخذ في الأوراق⁽³⁾.

وفي حالة فقدان الأوراق التي استمدت منها المحكمة اقتناعها، ونازع الطاعن في سلامة الإسناد في هذه الأوراق، فعلى محكمة النقض أن تعيد عرض القضية على محكمة الموضوع لبحث مدى سلامة الادعاء بالخطأ في الإسناد، لأن تحقق المحكمة (محكمة النقض) من سلامة الطعن هو أمر متعذر⁽⁴⁾.

(1) نقض جنائي بتاريخ 13/06/1938 رقم 530 س8ق، مشار إليه في معوض عبد التواب: مرجع سابق، ص152.

(2) محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص115.

(3) نقض جنائي بتاريخ 20/11/1968، مشار إليه في رمزي رياض عوض: مرجع سابق، ص219.

(4) أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، مرجع سابق، ص351.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث والمعنون ب: الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب أرى أن أعرض لأهم النتائج التي خلصت إليها وبيان الأفكار الأساسية لهذا الموضوع، فمن خلال هذه الدراسة إستطعنا أن نبرز الذاتية التي يتمتع بها هذا الحكم وكيف أنه يجرى من محصلة العلاقة التي تربط مبدأ الاقتناع القضائي والإلتزام بتسبيب الحكم في الدعوى الجزائية فالقاضي الجزائي يصدر حكمه بناء على حريته في الاقتناع ثم عليه تسطير هذا الإقتناع وذلك بإيراد الأسباب الكافية والسائغة بحكم اللزوم المنطقي.

هذه الذاتية التي يتمتع بها الحكم الجزائي والعلاقة الرابطة بين ال مبدئين (الاقتناع والتسبيب) تتبع أساسا من ذاتية الإثبات في المواد الجنائية وتميزها عن الإثبات في المواد الأخرى (مدنية، إدارية).

فدر استنا للفصل التمهيدي سمحت لنا بالوقوف على ماهية الحكم الجزائي من خلال إشتراكه أولا مع باقي الأحكام القضائية من حيث أركانه وشروط صحته وأنواعه، ثم تميزه عنهم كونه يعبر دائما عن علاقة قانونية بين الواقع والقانون فهو بمثابة قانون واقعي خاص، كما أن الاختلاف يبرز كذلك في تميزه عن باقي أعمال المحاكم (العمل الولائي، أعمال مرفق القضاء، الإخلال باستخدام مرفق القضاء) وإستعراض أهم الإتجاهات الفقهية لنخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن معيار الحكم الجزائي نجده في الجمع بين الإتجاه الشكلي والإتجاه الموضوعي، أما قرارات سلطات التحقيق وحججها، فبالرغم من أنها تجتمع مع الحكم الجزائي في العديد من الخصائص، إلا أن هذا الأخير يتميز بقوته في إنهاء الدعوى الجزائية وذلك بالفصل في الإدانة أو البراءة.

وفي معرض الحديث عن أنواع الأحكام الجزائية أشرنا إلى نظرية الأحكام المنعدمة وتميزها عن الأحكام الباطلة وخلصنا إلى أن فكرة الإنعدام تبقى فكرة غامضة نظرا لصعوبة تحديد مقومات أو البيانات الأساسية للحكم الجزائي، وهن يظهر الدور الذي يلعبه الإجتهد القضائي في تحديد أسباب الإنعدام من أسباب البطلان، فهذا الأخير له طرق الطعن القانونية التي تصح الحكم المعيب وبإستنفادها يصير الحكم باتا وعوانا للحقيقة القضائية.

أما المبحث الأخير من هذا الفصل فقد تناولنا فيه الجهة المصدرة للحكم الجزائي وأهم مبدأ يحكم القضاء الجزائي على الخصوص والقضاء ككل، والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين و إنتهينا إلى أن مرحلة المحاكمة يكون قد حان فيها الوقت للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة التي تتجسد في الحكم الجزائي، وبالتالي فإن الحكم المقصود هنا بالدراسة هو الحكم الصادر في مرحلة التحقيق النهائي (الفصل في الإدانة أو البراءة)، أما فيما يخص مبدأ التقاضي على درجتين فإن هذا المبدأ يعد أهم مبدأ عرفته القوانين الحديثة وذلك من خلال إعادة عرض الدعوى على جهة أعلى سواء في الخبرة أو الكفاءة أو العدد (غرفة الجرح)، وضرورته في تأمين العدالة.

وفي الفصل الأول المتعلق بالحكم الجزائي ومبدأ الإقتناع القضائي تناولنا أهم مبدأ عرفته نظرية الإثبات في المواد الجزائية والمتمثل في مبدأ الإقتناع القضائي والذي يعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته لأجل الوصول إلى النتيجة، وأن هذه الحرية أو السلطة لا تتوقف عند الفصل في الإدانة أو البراءة فقط، بل عند الفصل في الإدانة تمتد سلطته التقديرية إلى الجزاء الجزائي من خلال تقديره للعقاب، وتبين لنا أن هذا المبدأ معبر عنه سواء في التشريعات المقارنة أو القضاء المقارن، وذلك بإستعراض النصوص القانونية ذات الصلة سواء في القانون الجزائري أو القوانين المقارنة، وكذا الأحكام القضائية سواء في المحكمة العليا عندنا أو محكمة النقض الفرنسية والمصرية. ومن خلال هذا الفصل خرجنا بالنتائج التالية:

- مدلول مبدأ الإقتناع القضائي لم يبرز إلا من خلال ظهور النظام التنقيبي كنظام إجرائي يرتكز على مبدأ التحقيق، وأهمية دور القاضي فيه والذي كرس نظام الإثبات الحر أو مايسمى بنظام الأدلة المعنوية، حيث أزدهر هذا المبدأ في ظل هذا النظام، وبالرغم من ظهور نظام الأدلة العلمية إلا أن دوره لم ينحصر أبدا.

- من خلال مبدأ الإقتناع القضائي يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة وكشفها سواء خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تعد المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة والتي يتم فيها حشد أدلة الإثبات وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم، وأن هذا الدور هنا يتوسع ويتقلص حسب السلطة المناط بها التحقيق.

أما مرحلة المحاكمة فإن القاضي الجزائي وعلى عكس القاضي المدني لا يقف موقفا سلبيا إتجاه أدلة الإثبات، بل له أن يبحث عنها من تلقاء نفسه وأن يقبل ما يشاء منها ويستبعد ما لا يطمئن إليه، فالدعوى الجزائية هي نشاط القاضي، من خلالها يقوم بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للكشف عن الحقيقة الموضوعية.

- يترتب عن مبدأ الإقناع القضائي سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير جميع الأدلة، وقد بينا سندها والقيود التي تود عليها، حيث أن لها سند قوي من المنطق ومن نصوص القانون وأحكام القضاء، ومادام الإثبات في المواد الجنائية يرمي إلى كشف الحقيقة الموضوعية إقتضى السماح بقبول وتقدير جميع الأدلة التي تسمح بالوصول إلى هذا الهدف. ومع ذلك فإن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة بل سلطة تقديرية أو مقيدة بقواعد معنية وضعها المشرع أو فرضها منطق الأشياء، هذه القيود ما هي إلا تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، فنظام الإثبات يرتبط في الواقع بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء، فهناك جرائم لها خصوصيتها أو طبيعتها، وأن المصالح التي تحمى من أجلها تفترض وجود أدلة معنية، هذه القيود إما منصوص عليها قانونا (جريمة الزنا) أو مستمدة من المبادئ العامة.

- لما كان هذا هو حال مبدأ الإقناع القضائي كان لا بد أن يأتي هذا الإقناع غير منافيا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، وأن يصل هذا الإقناع إلى اليقين الجازم حال الإدانة وأن الشك يفسر لصالح المتهم (حال البراءة)، وبناء على أن هذا الإقناع يأتي نتيجة جهد عقلي وذهن يبرز الدور الذي يلعبه علم المنطق من خلال القواعد المنطقية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى النتيجة المتوخاة وذلك باعتماده على الاستدلال القضائي (الاستنباط، الاستقراء).

- أن الحكم الجزائي وفق مبدأ الإقناع القضائي هو محصلة الجهد الفكري والذهني والعقلي للقاضي الجزائي في إستقراءه للحقائق بناء على أسلوب منطقي في الواقع والقانون وهو ما يطلق عليه البناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي.

- اليقين اللازم في بناء الحكم الجزائي هو اليقين القضائي ال نسبي وليس اليقين بالمعنى الفلسفي المطلق الملتصق بحقيقة الشيء في الذهن، فهو يقين جازم تام يقوم على تسبيب

وأدلة وضعية جوهره الدليل الجزائي الذي يعد الوسيلة الفعالة التي يصل من خلالها القاضي الجزائي إلى معرفة وقائع الدعوى، ويكمن دوره في قوته الإقناعية من أنه دليل منتج ، وله أصل ثابت بالأوراق و يخضع في مجموعه لمبدأ تساند الأدلة.

وأتاحت لنا دراسة الفصل الثاني المعنون بالحكم الجزائي و قاعدة التسبيب, الوقوف على أهم ضمانات فرضها القانون على القضاة وهي الإلتزام بتسبيب الأحكام الجزائية, وكيف أن هذه العملية تساعد في تقوية الحكم الجزائي واستقراره ، ولقد أظهرت دراسة قاعدة التسبيب العديد من النتائج الهامة وبعض التوصيات خصوصا في أحكام محكمة الجنايات وذلك على النحو التالي:

- تلعب عملية التسبيب دورا هاما وأساسيا في معرفة الخصوم والرأي العام كافة لمدلول الأحكام الصادرة من القضاء, فورود الأسباب غامضة أو مبهمّة أو منعدمة يضعف من أساس الحكم ويأتي غير معبر عن إقناع القاضي الجزائي.
- نلمس في عملية التسبيب طبيعته القانونية والمنطقية من خلال الجهد الفكري والعقلي الذي يقوم به القاضي الجزائي من خلال فحصه لوقائع الدعوى وإدخالها دائرة النص القانوني ليصل إلى النتيجة, هذا الجهد يبرز في إيراد الأسباب والتي لا تكون منافية لحسابات العقل والمنطق والمبادئ القانونية المستقرة.
- إن جوهر التفرقة بين الأحكام الواجبة التسبيب من عدمها هو النتيجة التي تعبر عن خلاصة النشاط العقلي والذهني للقاضي الجزائي (الفصل في الإدانة أو البراءة).
- إن تسبيب الأحكام الجزائية هي المحل أو الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا وهي المفتاح لإمتداد رقابتها على الأسباب الواقعية، فإذا كانت وظيفة المحكمة العليا هي حسن تطبيق القانون دون الإمتداد لفحص الوقائع, فإن الرقابة على مضمون الإقناع الموضوعي للقاضي الجزائي والذي هو خليط من الواقع والقانون يتيح لها إلى جانب رقابة الأسباب القانونية وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهريّة مد أو بسط رقابتها على الأسباب الواقعية.

فيما يخص أحكام محكمة الجنايات في التشريعات الراضية لتسبيبها, فإنه بالرغم من خصوصية قرار محكمة الجنايات إلا أن ذلك لا يكف لتبرير عدم تسبيب قراراتها, نظرا

أولا لخطورة هذه الجرائم, ومع وجود المحلفين إلى جانب القضاة المحترفين والذين تنقصهم الخبرة القانونية, فاعتماد قرار محكمة الجنايات على الإقناع لابد أن يكون هذا الإقناع صادر من شخص على دراية ومعرفة بقانونية إجراءات الدعوى وكيفية قبول وسرد الأدلة والتي على أساسها يبني إقناعه, حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها.

هذا ما يبرر السعي إلى ضرورة إعادة النظر في كيفية صدور قرار محكمة الجنايات بالنظر إلى هذه الاعتبارات و لا اعتبارات أخرى لا مجال لذكرها هنا.

ولعل ما هو جاري به العمل في المجلس الوطني الفرنسي من خلال اقتراح مشروع قانون إعادة هيكلة قانون الإجراءات الجزائية ووجوب تسبيب هذه الأحكام والتي لا تتعارض إطلاقا مع مبدأ الإقناع القضائي , وهو ما لمسناه من خلال هذا الفصل .

- إن عدم ورود الأسباب كليا أو جزئيا أو القصور فيها أو الفساد في الاستدلال يعرض الحكم الجزائي للبطلان , على إعتبار أن أسباب الحكم كما قلنا سابقا تعد أهم ركائز الحكم الجزائي وأن الاستدلال يلعب دورا كبيرا في العملية العقلية والذهنية التي يقوم بها القاضي الجزائي بغية الوصول إلى برهان كاف لصحة النتائج .

وفي الأخير نشير إلى أنه من خلال هذا البحث المتواضع أردنا أن نبين أو نوضح أن عملية التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي يستوفيه الحكم الجزائي لضمان صحته, بل هو عمل قانوني يعبر عن صدق ومنطقية مضمون الإقناع الموضوعي للقاضي الجزائي, وأنه يشكل مع مبدأ الإقناع القضائي الدعامة الأساسية للأحكام الجزائية واللذان بدونهما لا تستقيم هذه الأحكام ولا تحقق الأهداف المرجوة منها.

نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد بسيط في الإلمام بجوانب هذا الموضوع الشائك الذي يبقى من أهم الموضوعات في الإثبات الجنائي والذي يستلزم الإستمرار في البحث فيه.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب باللغة العربية:

1. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
2. إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر الجامعي، 2002.
3. ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، المجلد الأول، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983.
4. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، 2000.
5. ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج 1، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.
6. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، 2003.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
8. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
9. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
10. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2004.
11. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: دار الشهاب باتنة، 1986.

12. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، 1992.
13. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.
14. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج م ع، 2002.
15. هشام خالد، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.
16. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
17. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2003.
18. يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
19. يحي بكوش، الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
20. مأمون سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، القاهرة: دار الفكر العربي.
21. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
22. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2003.
23. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهدى، 1990.
24. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، 1994.

25. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ج م ع، 2001.
26. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الجزائر: دار الهدى، 1992/1991.
27. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الهدى، 1992/1991.
28. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
29. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، 1997/1996.
30. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، 1988.
31. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 2، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
32. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1977.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1988.
34. معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1988.
35. مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002.
36. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، 2004/2003، بدون طبعة.

37. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الجزائر: دار هومة، 2003.
38. ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، 2004.
39. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، 2002.
40. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
41. عاطف فؤاد صحصاح، أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، دار منصور للطباعة، 2003.
42. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض "نظرية الحكم المدني"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.
43. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.
44. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
45. عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوج ي، أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
46. عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية
47. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، 1996.
48. علي محمود علي حمودة، الأصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية، 2003.

49. علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلہ المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية.
50. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، 2000.
51. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مجلد 10، ج 19، ط 1، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
52. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.
53. رمسيس بهنام، المحاكمة والظعن في الأحكام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993.
54. رؤوف عبید، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، 1986.
55. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج 4، لبنان: دار الكتب العلمية.
56. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الجامعيين، 2002.
57. الغوثي بن ملحہ، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

المقالات والدوريات:

1. أحمد فتحي سرور، "الحكم الجنائي المنعدم"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الرابع: السنة الحادية والأربعون 1974).
2. أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثاني: السنة الحادية والعشرون: يونيو 1997).
3. جيوفاني ليوني، "مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به"، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد الثالث: السنة الرابعة والثلاثون: سبتمبر 1964).
4. يونيل روبي، فن الاقتناع، مجلة المحاماة المصرية، (العدد الأول: س 43).

5. محيّدات محمد، "الأحكام وتسببها عمل فني قوامه الدقة والثبات والشعور بالمسؤولية"، نشرة القضاة، وزارة العدل الجزائري، (العدد الثاني: 1985).
6. محمد محدة، " السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، (العدد الأول: أبريل 2004).
7. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، "الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته"، مجلة المحاماة، (العددان التاسع والعاشر: السنة الحادية والسبعون: نوفمبر وديسمبر 1991).
8. مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجزائية، المحكمة العليا، (عدد خاص: 2003).
9. نبيل إسماعيل عمر، " قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، (العدد الأول: أكتوبر 1984).
10. عبد الوهاب حومد، "المحاكم الجزائية المختلفة"، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت، (العدد الأول: السنة الثالثة: مارس 1979).
11. عبد الوهاب محفوظ، "نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة"، مجلة المحاماة المصرية، (العدد السادس: السنة الحادية والأربعون).
12. عبد المنعم رياض، "الأحداث في التشريع الجنائي المصري"، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد الرابع: السنة السادسة: أبريل 1936).
13. عبد الرزاق زوينة، "المدولة أحد مراحل إصدار الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية"، (الجزء 34 رقم 3 : 1996).
14. عمر الفاروق الحسيني، "الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأحداث وطرق الطعن فيها وإعادة النظر فيها وفقا لقانون الأحداث الكويتي"، مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت، العدد الأول: السنة الثالثة: مارس 1979).
15. فياض عبيد، " الحكم الباطل والحكم المعدوم"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، (العدد الثاني: السنة الثالثة عشرة: أبريل يونيو 1969).

16. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تعليق على رسالة دكتوراه أعدها عامر أحمد المختار، "ضمانة سلامة أحكام القضاء الجنائي"، (العدد الحادي عشر: يناير 1981).

الرسائل العلمية:

التجاني زوليخة، "خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000.

القوانين:

- 1 - الدستور الجزائري: 28 نوفمبر 1996.
- 2 - الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 3 - الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المجلات القضائية:

1. الاجتهاد القضائي للفرقة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص: 2003.
2. القضاء العسكري والنصوص المكملة له، النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطني.
3. نشرة القضاة، العدد الثاني: 1983.
4. المجلة القضائية، العدد الثالث والرابع: 1989.
5. المجلة القضائية، العدد الأول: 1990.
6. المجلة القضائية، العدد الثاني: 1991.
7. المجلة القضائية، العدد الأول والثاني: 1992.

المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages et les articles:

Les ouvrages:

1. Faustin Helier, «Traité de l'instruction criminelle » 2^{eme} ed T,VI.

2. J.Boré « la cassation en matière pénale », Paris, L G D J 1985.
3. Merle et Vitu, « Traité de droit criminel, T II (Procédure pénale), Paris, Ed Cujas, 1979.

Les documents électroniques:

1. Conseil national des barreaux « Rapport sur la reforme de la procédure criminelle », 10Juillet 1999: doc int.
2. Grands arrêts de la cour de cassation française: doc int.
3. <http://ledroit.criminal.Free.fr/jurisprudence/grands.arrets.htm>
4. La justice : Rappels terminologiques : document Internet :
www.defidoc.com.
5. La théorie générale des preuves : doc int :
www.droit.criminel.com

الفهرس

أ- و	مقدمة
7	الفصل التمهيدي: ماهية الحكم الجزائي
8	المبحث الأول: تعريف الحكم الجزائي وبيان عناصره
8	المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي
8	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
11	الفرع الثالث: تمييز الحكم الجزائي عن باقي أعمال المحاكم
16	المطلب الثاني: العناصر الأساسية للحكم الجزائي
16	الفرع الأول: أركان الحكم الجزائي
19	الفرع الثاني: تحرير الحكم الجزائي
22	المبحث الثاني: أنواع الأحكام الجزائية
22	المطلب الأول: الحكم الحضورى والحكم الغيابي
26	المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى والحكم السابق على الدعوى
29	المطلب الثالث: الأحكام الصحيحة والأحكام المعيبة (نظرية الأحكام المنعدمة)...
32	المبحث الثالث: الجهة المناط بها إصدار الحكم الجزائي
33	المطلب الأول: المحاكم الجزائية المختلفة
33	الفرع الأول: المحاكم الجزائية العادية
40	الفرع الثاني: المحاكم الجزائية الخاصة
42	المطلب الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين
43	الفرع الأول: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين
44	الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين
46	الفصل الأول: الحكم الجزائي ومبدأ الاقتناع القضائي
47	المبحث الأول: الماهية القانونية للاقتناع القضائي

- المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 47
- الفرع الأول: التعريف اللغوي 47
- الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 47
- المطلب الثاني: التعبير عن مبدأ الإقتناع في أنظمة الإثبات الجنائي 49
- الفرع الأول: نظام الأدلة القانونية 49
- الفرع الثاني: نظام الأدلة المعنوية 50
- الفرع الثالث: نظام الأدلة العلمية 52
- المطلب الثالث: التعبير عن مبدأ الإقتناع في التشريع والقضاء المقارن 53
- الفرع الأول: التعبير عن المبدأ في التشريع الوضعي 53
- الفرع الثاني: التعبير عن المبدأ في القضاء المقارن 55
- الفرع الثالث: الشريعة الإسلامية ومبدأ الإقتناع القضائي 56
- المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي 59
- المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة وكشفها 60
- الفرع الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي 61
- الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة 63
- المطلب الثاني: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة 65
- الفرع الأول: مبررات سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة 66 الفرع الثاني: موقف القضاء المقارن من سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة 67
- المطلب الثالث: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع القضائي 68
- الفرع الأول: القيود القانونية 69
- الفرع الثاني: القيود المستمدة من المبادئ العامة 76
- المبحث الثالث: معيار الإقتناع الواجب في بناء الحكم الجزائي 81
- المطلب الأول: مفهوم اليقين القضائي وبيان عناصره 82
- الفرع الأول: مفهوم اليقين القضائي 82
- الفرع الثاني: عناصر اليقين القضائي 82
- المطلب الثاني: تمييز اليقين عن الحقيقة والإقتناع القضائي 83

84.....	الفرع الأول: تمييز اليقين عن الحقيقة
85.....	الفرع الثاني: تمييز اليقين عن الإقتناع القضائي
86.....	المطلب الثالث: اليقين اللازم في الحكم وشروط الدليل الجنائي
87.....	الفرع الأول: البناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي
93.....	الفرع الثاني: شروط الدليل الجنائي
99.....	الفصل الثاني: الحكم الجزائي وقاعدة التسبب
100.....	المبحث الأول: مدلول التسبب, أهميته ووظيفته
100.....	المطلب الأول: مدلول التسبب
100.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي
101.....	الفرع الثاني: مدلول التسبب في التشريع والقضاء المقارن
106.....	المطلب الثاني: أهمية التسبب
106.....	الفرع الأول: بالنسبة للخصوم
107.....	الفرع الثاني: بالنسبة للقضاة
109.....	المطلب الثالث: وظيفة التسبب
110.....	الفرع الأول: موضوع رقابة محكمة الطعن
113.....	الفرع الثاني: تقوية الحكم الجزائي
116.....	المبحث الثاني: طبيعة التسبب ونطاق الالتزام به وأثر تخلفه
116.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية والمنطقية للتسبب
119.....	المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالتسبب واستثناء أحكام محكمة الجنايات
119.....	الفرع الأول: تحديد الأحكام الجزائية الواجبة التسبب
124.....	الفرع الثاني: استثناء أحكام محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبب
130.....	الفرع الثالث: الأسباب الواجب بيانها في الأحكام الجزائية
146.....	المطلب الثالث: أثر تخلف قاعدة التسبب
147.....	الفرع الأول: انعدام الأسباب
147.....	أولاً: الانعدام الكلي للأسباب
148.....	ثانياً: التسبب المجمل أو الغامض

148.....	ثالثا: تناقض الأسباب.....
150	الفرع الثاني: القصور في التسبيب.....
151.....	أولا: القصور الذي يرجع إلى القانون الموضوعي.....
153.....	ثانيا: القصور الذي يرجع إلى القانون الإجرائي.....
153	الفرع الثالث: القصور في الإستدلال.....
153.....	أولا: الفساد في الإستدلال.....
156.....	ثانيا: الخطأ في الإسناد.....
159	الخاتمة.....
165	قائمة المراجع والمصادر.....
173	الفهرس.....

ملخص البحث

يعد موضوع الإثبات الجنائي من الموضوعات الشديدة الأهمية في القانون الجنائي، وتزداد هذه الأهمية عندما تعني الدراسة بالبحث في العملية القضائية التي يقوم بها القاضي الجزائي من خلال الدعوى الجزائية للوصول إلى النتيجة المتبلورة في الحكم الجزائي.

هذا الأخير واستنادا إلى الذاتية التي يتميز بها الإثبات في المواد الجنائية، فإنه يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من الأحكام القضائية بإعتباره نابع من الجهد الفكري والذهني والعقلي المبذول من طرف القاضي الجزائي من أجل الوصول إلى الحقيقة الواقعية، هذا الجهد يستند إلى أسلوب عملي يبتكره العقل، ويؤدي فيه المنطق القضائي دور هاما في إستقراء الحقائق وإستخلاص النتائج، وأن الحكم الجزائي ماهو إلا بناء قانوني ومنطقي يجمع بين القانون والواقع.

كما أن هذا الحكم هو ناقل لحالة اليقين الموجودة لدى القاضي الجزائي والتي ينفرد بها بإعتبارها أساس العدالة الجنائية وأساس الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، وأن تفسير الشك يجب أن يكون لصالح المتهم، ذلك أن العدالة الجنائية الحديثة تقوم على القناعة التامة المؤكدة لقاضي الموضوع في الوصول إلى حكمه.

وفي ظل نظام الإثبات الحر، فإن القانون فتح باب الإثبات على مصرعيه أمام القاضي الجزائي من خلال الدعوى الجزائية ليختار مايشاء من أدلة ومايراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، ووزن القوى التدليلية لكل عنصر من عناصر الإثبات دون معقب عليه، وأساس ذلك مبدأ الإقتناع القضائي الذي يعد الوسيلة الفعالة والمثالية لبلوغ الهدف المنشود حتى تقوم الحقيقة القضائية التي يريد القاضي الجزائي إعلانها وإعلاؤها في الحكم الجزائي.

هذه الحرية لا يجب أن تفهم أنها حرية مطلقة يستند من خلالها القاضي الجزائي في الوصول إلى حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لايقبلها العقل والمنطق السليم، بل أن هذه الحرية مضبوطة ومحاطة بعدة ضوابط و ضمانات تضعها في المسار الصحيح لها.

لعل أهم وأعظم هذه الضمانات هي الإلتزام بتسبيب الحكم الجزائي الذي يكشف عن صحة هذا الحكم ويجمع بين فهم القانون والواقع والمنطق على السواء، وهو المحل الذي من خلاله تبسط المحكمة العليا (محكمة النقض) رقابتها لحسن تطبيق القانون، بل أهم شيء أنه هو المفتاح الذي يفتح السبيل لامتداد رقابتها إلى الأسباب الواقعية إلى جانب الأسباب القانونية، فالأسباب هي الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا لمضمون الإقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي.

فهذه الدراسة تهدف إلى البحث في أهم ركيزتين تقوم عليهما العملية القضائية واللتين بدونهما لا تستقيم الأحكام الجزائية ولاتحقق الأهداف المرجوة منها، وأن هاتين الركيزتين هما عماد الأنظمة القانونية الحديثة في سبيل الوصول إلى تأمين العدالة الجنائية.

RESUME

LES DECISIONS PENALES CONCERNANT L'INTIME CONVICTION ET L'OBLIGEANCE DE MOTIVATION :

La preuve pénale est parmi les sujets les plus importants dans le droit criminel. Cette importance augmente lorsque l'étude s'étend sur la recherche dans l'opération judiciaire, à travers le procès pénal, pour obtenir un résultat concrétisé dans la décision pénale. Cette dernière se réjouit d'une subjectivité qui diffère des autres jugements, suivant la subjectivité qui caractérise la preuve des matières pénales, puisqu'elle est le résultat d'effort intellectuel et mental du juge pénal pour arriver à la vérité réaliste. Cet effort est un style de raisonnement judiciaire qui a le rôle d'induction des vérités et extraction des résultats ; c'est ainsi que la décision pénale est une construction judiciaire et raisonnable (logique) qui réunissent la loi et le réalisme.

La décision pénale est aussi émettrice de l'état de certitude existant chez le juge pénal, sur la base de la justice et des décisions qui présentent des inculpations avec interprétation du doute en faveur de l'accusé, la justice pénale moderne se base sur la conviction totale du juge pour aboutir à sa décision.

Dans le cadre du système des preuves morales, le droit a enrichi l'utilisation des preuves en faveur du juge pénal à travers le procès criminel pour en choisir à sa guise celles qui permettent de découvrir la vérité ainsi que le poids des forces argumentatives pour chaque élément des preuves pénales sans aucune entrave. Ce fait a pour fondement le principe de l'intime conviction qui se présente comme moyen efficace et idéal dans la réalisation de la vérité judiciaire que le juge pénal veut annoncer et faire émerger par la décision pénale.

Il ne faut pas comprendre cette liberté comme souveraine au point où le juge réclame une décision pénale sur des allusions refusées par la logique, mais comme liberté juste et encadrée par des garanties qui la mettent sur la bonne trajectoire. L'une des garanties est sans doute l'obligation de motiver la décision pénale afin qu'elle soit juste (acceptable) et regroupe la compréhension de la loi, le réel et la logique. C'est dans cette étape où la cour suprême impose sa surveillance dans le but d'assurer la bonne application de la loi qui peut s'étendre sur les motifs réalistes, au côté des motifs judiciaires. Les motifs sont l'objet principal de la surveillance de la cour suprême sur le contexte de la conviction du juge pénale.

Cette étude a pour objectif la recherche sur deux bases importantes de l'opération judiciaire, et sans quoi les décisions pénales seront illégales et ne réalisent pas les objectifs voulus. Ces deux principes sont le fondement des régimes judiciaires modernes pour arriver à l'assurance de l'égalité.